غنيمة المؤمن من مختصر مسلم

حاشية على مختصر صحيح مسلم للمنذري

تأليف
أبي عبد الله
محمد بن إبراهيم

الجزء الأول

دار التوحيد

غنيمة المؤمن

من مختصر مسلم

حاشية على مختصر صحيح مسلم للمنذري

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

إبراهيم، محمد يسري
غنيمة المؤمن من مختصر مسلم : حاشية على مختصر صحيح مسلم للمنذري
تأليف محمد يسري إبراهيم
القاهرة، دار اليسر ٢٠١٥م.
٥٨٤ص، ١٧سم × ٢٤سم.
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٤٠٦٩٨٨
١- الحديث - صحيح مسلم
أ - العنوان
٢٣٥.٢

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسئولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبّر الكتاب عن آراء مؤلفه.
يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أو إليكترونية أو ميكانيكية. ويشمل ذلك التصوير الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مضغوطة أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢٠ ش عبد العزيز عيسى ، المنطقة التاسعة ، الحي الثامن
مدينة نصر ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية
تليفون: ٠٢ ٢٤٧٠٩٢٦٩ محمول : ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
فاكس : ٠٢ ٢٤٧١٤٨٠١ خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠
www.dar-alyousr.com
Email:alyousr@gmail.com
info@dar-alyousr.com

عضو اتحاد الناشرين المصريين

رقم الإيداع
٢٠١٥/١١٦٤٠

ترقيم دولي
978-977-6406-98-8

غنيمة المؤمن

من مختصر مسلم

حاشية على مختصر صحيح مسلم للمنذري

تأليف

أبي عبد الله

محمد يسري إبراهيم

الجزء الأول

دار اليسر

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فهذا ما يَسَّرهُ اللهُ من واسع فضله، وكريم عطائه، وعظيم إحسانه وامتنانه، فجاءت ولادته- بحمد الله- في ظروف عصيبة، وتغيُّراتٍ رهيبة، فبعد أن هبَّتْ على بلاد المسلمين في الشرق رياحُ تغييرٍ استبشر الخلقُ بحُسن عاقبتها، وصلاح أمرها، وتنفَّسوا منها نسيم حريةٍ؛ نَعِمَ بها الدعاة، وعمل فيها الهداة، ثم ما لبث الأمر أن انقلب، وصارت الأحوال رأسًا على عقب، واختلطَ الحابلُ بالنَّابِلِ! واشتبه على البعض النورُ والدَّيْجُورُ، والتُّقى والفجور!

فاستبيحتْ دماءٌ معصومةٌ، وانتهكتْ أعراضٌ مصونةٌ، وانتهبتْ أموالٌ وساءتْ أحوالٌ!

وصحَّ أن يعاد في أرض الكنانة قولُ الأول:

وَكَمْ ذَا بِمِصْرَ مِنَ المُضْحِكَاتِ ... وَلَكِنَّهُ ضَحِكٌ كَالبُكَا

بَيْدَ أنَّ الثقة في الله واليقين يحملان العبد على صبرٍ ومصابرة، ورباطٍ ومرابطة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

ومع ترادف الفتن، وتتابع المحن، والغربة عن الأوطان، ومفارقة الأهل والخِلَّان- فإن رحمة الله الكريم المنَّان تُفتح أبواب المنح، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر:٢].

وقد ابتدأتُ تدوين هذا الكتابِ في رفقةِ خيرٍ وصلاح من الإخوان والأحباب الذين صحبتهم في بُرْهَةٍ مِن عُمْري كانت مِن خير الأوقات، ثم إني استكملتُ تدوينه حال الغربة بعد فقدي بعضهم بالسَّفر، وبعضهم بالاستشهاد! رحم الله الجميعَ، وغفر لهم أحياءً وأمواتًا آمين!

وكَانَ أَكْثَرُهُم عونًا وبذلًا، وجدًّا واجتهادًا، وصدقًا في نصرة الدين، وطلب الدرجات العلا هو أسرعهم شهادةً[1] ذلكم هو ابني الحبيب الشيخ/ مهند سلام رفع الله درجته، وتقبله بأحسن قبول آمين!

ثم إن هذا الكتاب يلتحقُ بأخيه «فتح الباري على مختصر البخاري» في الهدفِ والغايةِ، فهو تقريب للسنة يمهِّدُ سبلَ الانتفاع بها، ويُسهِّل أسبابَ التأدُّب بآدابها، وينهج منهج الاختصار في التعليق والبيان، وهو حَبَّة في عقد تقريب السنة للكافة، ويتلوه بإذن الله تعالى «أحسن البيان في التعليق على اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان».

وقد كان عملنا في الكتاب على النحو التالي:

١- مقابلة نسخة المنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدة نسخ مطبوعة، أهمها: النسخة الصادرة عن دار المصطفى للطباعة والنشر بدمشق، بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، والنسخة الصادرة عن المكتب الإسلامي ببيروت بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع العودة أحيانًا إلى أصل كتاب صحيح الإمام مسلم للمراجعة، واستفدنا مِن صنيع الشيخ سلمان العودة في تحقيقه للمختصر، نشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢- اعتمدنا ما فعله الدكتور مصطفى البغا مِن عنايةٍ بهذا المختصر في بعض ما وقع من بعض الكلمات مستندًا لبعض المخطوطات لتمام المعنى، مع البقاء على ما زاده بين معكوفين [ ]، وربَّما أثبتنا في الحاشية بعضَ ألفاظٍ لرواياتٍ في نسخٍ خطيةٍ.

---

(١) وذلك صبح يومِ السابع من شوال عام ١٤٣٤هـ.

٣- رقَّمنا الأحاديثَ مرتين؛ مرةً بترتيبها في المختصر، والثانية بترتيبها في أصل الصحيح، كما أضفنا رقم الحديث في صحيح البخاري إن وُجد.

٤- تسمية الأبواب المندرجة تحت الكتب بحسب تسميتها في المختصر.

٥- ضَبَطْنَا ألفاظ الحديث ضبطًا كاملًا، وشَرَحْنَا غريبَهُ، وبيَّنا المقصودَ بكثير من العبارات والتركيبات، مع العناية بما يُعِينُ على فهم العبارة النبوية في الحديث.

٦- استخرجنا الفوائدَ الإيمانية والتربوية، والآدابَ النبوية على وجه الاختصار، ومن غير تكرار في الأحاديث المتتابعة غالبًا، وذلك بعبارة سهلة بعيدة عن الاصطلاحات العلمية، أو التعبيرات التخصصية؛ لِيَسْهُلَ على القارئ العاديِّ فهمُها والانتفاعُ بها.

ونرجو الله تعالى أن يعمَّ النفع بهذا الكتاب، وما يعقبه بإذن الله، وأن يتناوله أئمة المساجد بالقراءة جنبًا إلى جنب مع أخيه « فتح الباري على مختصر البخاري »، والذي طبع بحمد الله طبعات متعددة.

ولا يفوتني أن أشكرَ فريق العمل بدار اليسر، الذي أعان على تنفيذ هذا العمل وإخراجه في هذه الصورة الطيبة، كما أشكر أهل هذه الدَّوحة الطيبة التي أضافتنا بودٍّ، وأحسنت وفادتنا بحبٍّ!

وأسال الله تعالى أن يتقبَّل منا جميعًا؛ إنه جوادٌ كريم، برٌّ رءُوفٌ رحيم، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عمر

محمد يسري إبراهيم

الدوحة

ليلة التاسع والعشرين من شهر شعبان عام ست وثلاثين

وأربعمائةٍ وألفٍ من هجرة المصطفى ﷺ

يوافقه الرابع عشر من يونيو عام ألفين وخمسة عشر للميلاد

ترجمة

نسبه وولادته:

هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري.

ولد سنة ٢٠٦هـ، كما رجَّحه كثير من العلماء، وقيل: سنة ٢٠٤هـ، قال ابن خلكان: ولم أرَ أحدًا من الحفاظ يضبط مولده ولا تقدير عمره، وأجمعوا أنه ولد بعد المائتين[١].

طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته:

اتجه الإمام مسلم إلى طلب العلم في صغره فسمع الحديث، وتلقى العلم عن شيوخ بلده، ثم ارتحل وطوَّف في البلدان؛ قال الذهبي: «وأوَّلُ سماعه سنة ثماني عشرة ومائتين، فأكثر عن يحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن منصور، وعون بن سلام، وأحمد بن حنبل وخَلْقٌ»[٢].

وقد استفاد الإمام مسلم من الإمام البخاريِّ كثيرًا، لا سيما في علم العلل، ومما يؤيد ذلك: قوله للبخاريِّ -عندما سأله عن حديث كفارة المجلس-: «دعني حتى أُقَبِّلَ رجليك يا أستاذَ الأستاذِينَ، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله»[٣].

وقد تتلمذ على الإمام مسلم عدد كبير من الأئمة الأعلام، منهم: الترمذيُّ، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وأبو الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري، ونصر بن أحمد الحافظ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وغيرهم.

---

(١) وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤).

(٢) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢ / ٥٨٨).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧١٦).

عقيدته:

كان الإمام مسلم من كبار أئمة أهل السنة والجماعة أهل الحديث؛ فقد ذكر الإمام أبو عثمان الصابوني- في كتابه: (عقيدة السلف أصحاب الحديث)- علامات أهل السنة ومن بينها: حُبُّهُم لأئمة السنة وعلمائها، فذكر أسماءَ بعضِ العلماء الذين يُعَدُّ حُبُّهُم من علاماتِ أهلِ السنة، وذكر منهم الإمامَ مسلمًا.

ومما يدل على سلامة اعتقاده: كتبُهُ التي ألَّفها وخاصَّةً كتابه: (الصحيح)، فمن نظر في الكتاب عَلِمَ حُسْنَ اعتقادِ الإمام مسلم.

مهنته:

قال الذهبي: وكان صاحب تجارة، وكان من محسني نيسابور، وله أملاك وثروة[1].

ثناء العلماء عليه:

لقد فاضت ألسنة العلماء بعبارات التقدير والثناء على الإمام مسلم، وفيما يلي أسوق بعض عبارات الأئمة في الثناء عليه:

١- قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: قرأتُ بخط أبي عمرو المستملي: أملى علينا إسحاق بن منصور سنة إحدى وخمسين ومائتين، ومسلم بن الحجاج يَنتخِبُ عليه، وأنا أستملي، فنظر إسحاق بن منصور إلى مسلم، فقال: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين.

٢- وقال- أيضًا-: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال: سمعتُ أحمد بن سلمة يقول: رأيتُ أبا زرعةَ وأبا حاتم يقدِّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.

---

(١) العبر في خبر من غبر، للذهبي (١/ ٣٥٧).

٣- وقال أبو قريش الحافظ: حُفَّاظُ الدنيا أربعةٌ، فذكر منهم مسلمًا.

٤- وقال أبو عمرو بن حمدان: سألتُ ابنَ عقدةَ: أيهما أحفظُ البخاريُّ أو مسلمٌ؟ فقال: يقع لمحمد الغلطُ في أهل الشام؛ وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها، فربَّما ذكر الرجل بكنيته ويذكره في موضعٍ آخَرَ باسمه يظنُّهُمَا اثنين، وأمَّا مسلم فقلَّما يوجد له غلط في العلل؛ لأنه كتب المسانيد، ولم يكتب المقاطيع، ولا المراسيل.(١)

٥- وقال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم مِن علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خَيِّرًا وكان بزَّازًا(٢) وكان أبوه الحجاج من المشيخة.

٦- وقال ابن الأخرم: إنما أخرجَتْ مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثةً: محمد بن يحيى، وإبراهيم بن أبي طالب، ومسلم.

٧- وقال ابن عقدة: قلَّما يقع الغلط لمسلم في الرجال؛ لأنه كتب الحديث على وجهه.

٨- وقال أبو بكر الجارودي: حدَّثنا مسلم بن الحجاج، وكان مِن أوعية العلم.

٩- وقال مسلمة بن قاسم: ثقةٌ جليلُ القَدْرِ من الأئمة.

١٠- وقال ابن أبي حاتم: كتبتُ عنه، وكان ثقةً مِن الحفاظ، له معرفة بالحديث، وسئل عنه أبي فقال: صدوق(٣).

بعض مؤلفاته:

قال ابن حجر: وله من التصنيف- غير الجامع-: كتاب الانتفاع بجلود السباع، والطبقات مختصر، والكنى كذلك، ومسند حديث مالك، وذكره الحاكم في المستدرك في كتاب الجياء استطرادًا، وقيل: إنه صنَّف مسندًا كبيرًا على الصحابة لم يتمَّ(٤).

---

(١) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/ ١٢٦).

(٢) أي: تاجر ثياب.

(٣) وقد ذكره الذهبي في الطبقة الخامسة ممن يعتمد قوله في الجرح والتعديل، طبقات الحفاظ (ص١٨٠).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠٩).

وله- أيضًا-: التمييزُ[١]، وله المنفرداتُ والوِحْدان[٢]، وأوهامُ المحدِّثين، وأولادُ الصحابة، وأوهام الشاميين، وغيرها.

وفاته:

قال الحاكم: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن يعقوب يقول: سمعتُ أحمد بن سلمة يقول: عُقد لأبي الحسين مسلم بن الحجاج مجلسٌ للمذاكرة، فَذُكِرَ له حديثٌ لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخلُ أحدٌ منكم هذا البيتَ، فقيل له: أُهْدِيَتْ لنا سلة فيها تمر، فقال: قدِّموها إليَّ فقدَّموها إليه، فكان يطلب الحديث، ويأخذ تمرة تمرة فيمضغها، فأصبح وقد فَنِيَ التمر ووجد الحديث، قال الحاكم: زادني الثقةُ- من أصحابنا- أنه منها مات، وقال- أيضًا-: سمعتُ محمد ابن يعقوب أبا عبد الله الحافظ يقول: توفي مسلم بن الحجاج عشية يوم الأحد، ودفن الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين.

وقال ابن خلِّكان: وتُوُفِّيَ مسلم المذكور عشيةَ يوم الأحد، ودُفِنَ بنصر أباذ ظاهر نيسابور يومَ الاثنين لخمس- وقيل: لست- بقين من شهر رجب الفرد، سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وعمره خمس وخمسون سنة[٣].

---

(١) وقد طُبع ما وُجِدَ منه.

(٢) وهو مطبوع.

(٣) وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤)، ينظر -في ترجمته-: تذكرة الحفاظ (٥٨٨)، وتاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧)، وتهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/ ١١٣)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٣)، والعبر (٢/ ٢٣)، والشذرات (٢/ ١٤٤).

ترجمة صاحب المختصر

الإمام المُنذِري رحمه الله

نسبه وولادته:

هو الإمام الحافظ العلَّامة المحقق شيخ الإسلام زكي الدينِ أبو محمد عبد العظيم بنُ عبد القوي بنِ عبد الله بنِ سلامة بنِ سعد بنِ سعيد، المُنذِريُّ، الشَّاميُّ الأصل، المصريُّ، الشَّافعيُّ. ولد بالقاهرة في غرة شعبانَ سنةَ إحدى وثمانين وخمسمائة.

طلبه للعلم:

كان أولُ سماعه في سنة إحدى وتسعين وخمسمائة.

وقرأ القرآن بالقراءات السبع، وتفقَّهَ، وعُنِيَ بالحديثِ، وبَرَعَ فيه، وكان من بُحور العلم.

شيوخه:

سمع من أبي عبد الله محمد بن حمد الأرتاحي؛ وهو أول شيخٍ لَقِيَهُ، ومِن عُمرَ بنِ طَبَرْزَد؛ وهو أعلى شيخ له، ومن عَليِّ بنِ المفَضَّل المقدسيِّ الحافظِ؛ ولازمه مدةً، وبه تخرَّج، والإمام موفَّقِ الدين ابن قُدامةَ الجمَّاعيليِّ المقدسيِّ، ومن الأديب العالم ياقوت الحمويِّ (صاحب معجم البلدان، ومعجم الأدباء)، وغيرهم.

تلامذته:

حَدَّثَ عنه الحافظُ أبو الحسين اليونينيُّ، والإمامُ أبو محمد الدمياطيُّ، والفخرُ ابنُ عساكر، وشيخُ الإسلام الإمامُ ابن دقيق العيد، وابن خلِّكان (صاحبُ وفيات الأعيان)، وجمالُ الدين ابنُ الظاهريُّ، وشمسُ الدين الحسينُ بن أسد بن الأثير، وغيرُهم.

ثناء العلماء عليه:

امتدحه كلُّ من تَرجَمَ له، ووصفوه بأطيب النعوت.

١- قال تلميذُهُ الشريفُ عزُّ الدين الحسينيُّ في كتابه[١]:

«كانَ عديمَ النظير في معرفة علْمِ الحديث على اختلافِ فنونه، عالمًا بصحيحه وسقيمه ومعلوله، مُتبحِّرًا في معرفة أحكامه ومعانيه ومُشكِلِهِ، قَيِّمًا بمعرفة غريبه وإعرابه واختلاف ألفاظه، ماهرًا في معرفة رواته وجَرْحِهِم وتعديلِهِم ووفياتِهِم ومواليدِهِم وأخبارِهِم، إمامًا حُجَّةً ثبتًا وَرِعًا متحرِّيًا فيما يَقوله ويَنقله، متثبِّتًا فيما يرويه ويتحمَّلُهُ».

٢- وقال الدمياطيُّ: «هو شَيخي ومخرجي، أتيتُه مُبتدِئًا، وفارقتُه مُعيدًا له في الحديث».

٣- ووصفه الذهبيُّ بأنه: «الإمامُ العلَّامَةُ الحافظُ المحقِّقُ شَيخُ الإسلامِ»، وقال- أيضًا-: «كانَ مَتينَ الدِّيانَةِ، ذا نُسُكٍ ووَرَعٍ وسَمْتٍ وجَلالةٍ».

مؤلَّفاته:

وله من المؤلفات ما يدلُّ على غزارة معرفته، ووفور علمه رحمه الله، مِن أشهرها:

١- كتاب (الترغيب والترهيب) الذي طَبَّقَتْ شُهرتُهُ الآفاقَ، واعتنى به العلماءُ تحقيقًا وتعليقًا، وشرحًا واختصارًا.

٢- وكتاب (التكمِلَة لوَفَيات النَّقَلَة) الذي صار مصدرًا لمن أتى بعده من المصنفين في التاريخ؛ من أمثال: ابن الصابونيِّ، وابن خلِّكان، والذهبيِّ، والإسنويِّ، والسُّبكيِّ، وابنِ عبد الهادي، وابنِ رجبٍ، وغيرِهِم.

٣- وكتاب (مختصر صحيح مسلم).

٤- وكتاب (مختصر سنن أبي داود).

- وفاته:

تُوُفِّيَ في رابع ذي القَعْدِةِ سنة ٦٥٦هـ، وشَيَّعَهُ خَلْقٌ كثير، ورثاه غيرُ واحدٍ بقصائِدَ حسنةٍ رحمه الله[٢].

---

(١) صلة التكملة، للحسيني (ص٢٩٩).

(٢) مصادر ترجمته انظرها في: البداية والنهاية، لابن كثير (٥٤/ ١٣)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٥٣)، وصلة التكملة، لعز الدين الحسيني (ص٢٩٩)، والمنذري وكتابه التكملة لوفيات النَّقَلَةِ، للدكتور بشار عواد، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

مقدمة صاحب المختصر الإمام المُنذِري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ بِفَضْلِكَ

قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة الشيخ الحافظ زكيُّ الدين أبو محمد عبد العظيم ابن عبد القوي بن عبد الله المنذري، أثابه اللهُ الجنةَ وغفر له:[1]

الحمد لله الرحيم الغفَّار، الكريم القهَّار، مقلِّبِ القلوب والأبصار، عالم الجهر والإسرار، أحمده حمدًا دائمًا بالعشيِّ والإبكار، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريكَ له، شهادةً تُنجي قائِلَها مِن عذاب النار، وأشهد أن محمدًا نبيه المختار، ورسوله المجتبى من أشرف نجار[2]، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وأصحابه الجُدَرَاء بالتعظيم والإكبار، صلاةً دائمةً باقيةً بقاءَ الليلِ والنهار.

وبعد؛ فهذا كتاب اختصرته من [صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري] رضي الله عنه اختصارًا يُسَهِّلُه على حافظيه، ويقرِّبه للناظر فيه، ورتَّبته ترتيبًا يُسرع بالطَّالب إلى وجود مطلبه في مظِنَّته، وقد تضمَّنَ مع صِغَرِ حجمه جُلَّ مقصودِ الأصل.

وإلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أرغبُ في أن ينفعَني به وقارِئَهُ وكاتِبَهُ والناظرَ فيه، إنه قريبٌ مجيبٌ.

---

(١) ما كان بعد البسملة إلى هنا ليس موجودًا في المطبوعة، وهو من ناسخ المختصر عن الشيخ رحمه الله على ما يَظهَرُ، وكما يبدو من الصفحة الأولى من المخطوطة (البغا).

(٢) النجار - بكسر النون وضمِّها -: الأصل والحسب.

كتاب الإيمان

١- باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله

١- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيْ عبدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عبدالْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنِ الْوَفْدُ** -أَوْ **مَنِ الْقَوْمُ**؟- قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: **مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ** -أَوْ **بِالْوَفْدِ**- **غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى**. قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ**؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ**، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: **النَّقِيرِ**. قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: **الْمُقَيَّرِ**، وَقَالَ: **احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ**. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ -فِي رِوَايَتِهِ-: **مَنْ وَرَاءَكُمْ**، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَشَجِّ -أَشَجِّ عبدالْقَيْسِ-: **إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ**». [م١٧][خ٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «**النَّبِيذُ**»: شراب مسكر يُتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما.
- «**الْجَرُّ**»: إناء يتخذ من الفخار، مفرده: جَرَّة.
- «**شُقَّةٌ**»: مسافة.
- «**شَهْرُ الْحَرَامِ**»: الأشهرُ الحرمُ هي: رجب، ذو القَعدة، وذو الحجة، والمحرم.
- «**الدُّبَّاءُ**»: القرعُ اليابس، كانوا يأخذونه فيخرطون فيه العنب، ثم يُدفن حتى يتخمَّر.

- «الْحَنْتَمُ»: الجِرَار الخُضر، وكانت تُحمل فيها الخمر.
- «الْمُزَفَّتُ»: الوعاء المطلي بالزفت.
- «النَّقِيرُ»: أصل النخلة، أو الجذع من الشجرة يُنْقَر فَيُتخذ منه وعاء.
- «الْمُقَيَّرُ»: الوعاء المطلي بالقار، وهو ما تُطلَى به السفنُ وغيرها.
- «الْأَنَاةُ»: التَّثبُّت وتركُ العجلة.

● **ما يستفاد:**

١- افتتاح الكتاب بالإيمان؛ لأنه رأس الأمر، وباب الإيمان: قول لا إله إلا الله.

٢- استحباب سؤال القادم عَنْ نفسه؛ ليُعرفَ، فينزل منزلته.

٣- استحباب تأنيس القادم والترحيب به.

٤- الإيمان: اعتقاد وقول وعمل.

٥- الأصل في معرفة معنى الإيمان هو نصوص الوحي.

٦- موضوع الدعوة: هو الإسلام والإيمان.

٧- جواز إطلاق اسم الإيمان على أركان الإسلام عند الانفراد.

٨- فضيلة الحلم والأناة.

باب: منه

٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: **الْإِسْلَامُ أَنْ تَعبدالله، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: **أَنْ تَعبدالله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ**

أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[لقمان:٣٤]، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [م٩][خ٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «أَشْرَاطُهَا»: علاماتها.
- «وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا»: أي: ولدت المملوكةُ سيِّدَها ومالِكَها.
- «الْبَهْمُ»: الصغار من أولاد الغنم.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب جلوس العالم بمكان يختصُّ به ليُرى فيُسأل.

٢- بيان مراتب الدين، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

٣- مراقبة الله في السِّرِّ والعَلَنِ من أعلى مراتب الدين.

٤- استحباب صرفِ السائل إلى ما ينفعه في دينه.

٥- اختصاص الله تعالى وحده بعلم الغيب.

٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعبدالله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عبدالْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ- آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ-: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عبدالْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ؛ فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ

كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾[التوبة:١١٣].

وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[القصص:٥٦]». [م٢٤][خ١٣٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «**يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ**»: يطلب منه أن يقولها.
- «**مِلَّةُ عبدالْمُطَّلِبِ**»: شريعته ودينه، وكان على الشرك.

● **ما يستفاد:**

١- بيان فضل كلمة التوحيد وعظيم ثوابها.

٢- اجتهاد النبي ﷺ في دعوته، وحرصه على هداية الأقربين.

٣- الحرص على دعوة المشركين ولو عند موتهم.

٤- عدم جواز الاستغفار للمشركين، ولو كانوا أولي قُرْبى.

٥- هداية التوفيق والسداد محضُ منة الله ﷻ على عباده.

٢- باب: أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه- لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه-: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ؟!** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»(١). [م٢٠][خ١٣٩٩، ١٤٠٠]

---

(١) في نسخة: «فعرفت أنه على الحق».

باب: منه

٥ـ عَنْ عبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [م٢٢][خ٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «عَصَمَ»: حفظ ومنع.
- «العِقَالُ»: الحبلُ الذي تربط به الدَّابَّة، وقيل: إن العقال زكاةُ عام.

● **ما يستفاد:**

١- بيان منزلة الصديق رضي الله عنه ورسوخ علمه في دين الله.

٢- التوحيدُ وقول لا إله إلا الله أولُ ما يُدعى إليه الخلق.

٣- أداءُ المفروضات أوجبُ الواجبات.

٤- جحدُ الفرائض وإنكارُ وجوبها ردَّةٌ عن الإسلام- عياذًا بالله تعالى.

٥- فضلُ الصحابةِ رضي الله عنهم في قمعِ المرتدين، والذَّوْدِ عن حياض الدين.

٣- باب: مَن قتل رجلاً من الكفار بعدَ أن قال: لا إله إلا الله

٦ـ عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلهِ.

وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. [م٩٥][خ٤٠١٩]

● **شرح المفردات:**

- «لَاذَ»: أي: احتمى واعتصم.

● **ما يستفاد:**

١- جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها إذا كانت مما يمكن وقوعُها عادةً.

٢- الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

٣- الدُّخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين.

٤- التغليظ في حرمة قتل المسلم.

٥- بيان غاية الجهاد في سبيل الله.

باب: منه

٧ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الحُرُقات مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟!** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ. قَالَ: **أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!** فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ[1]: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ -يَعْنِي: أُسَامَةَ- قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٣] فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ». [م٩٦][خ٤٢٦٩]

٨ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: «أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عبدالله الْبَجَلِيَّ رضي الله عنه بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ:

(١) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ إِلَّا عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ[1]، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَجَعَ[2] عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **لِمَ قَتَلْتَهُ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقَتَلْتَهُ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** [قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي]. قَالَ: **فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟** قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: **فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**». [م٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «**الْحُرُقَاتُ**»: قبيلة من جهينة.
- «**بُرْنُسٌ**»: يطلق على الجبَّة وغيرها، وهو كلُّ ثوبٍ رأسُهُ منه ملتصق به.
- «**حَسَرَ**»: كشف.

● **ما يستفاد:**

١- شدةُ تحرِّي الصحابةِ رضي الله عنهم وسؤالهم عما ينفعهم.

٢- حرصُ الصحابة على البلاغ عن رسول الله ﷺ.

٣- بيان عظيم رحمته وشفقته ﷺ بالخلق.

---

(١) وفي نسخة: «ولا أريدُ أن أُخبِرَكم عن نبيِّكم».

(٢) في نسخة: «رَفَعَ».

٤- فضل لا إله إلا الله يوم القيامة.

٥- التغليظ في حرمة دم المسلم.

٤- باب: مَن لقي اللهَ تعالى بالإيمان غيرَ شاكٍّ فيه دخل الجنةَ

٩- عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». [م٢٦]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الموت على قول لا إله إلا الله.

٢- الموت على التوحيد يوجب دخول الجنة.

باب: منه

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَوْ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه- شَكَّ الْأَعْمَشُ- قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **افْعَلُوا** قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ**، فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: **خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ**، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عبدغَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**». [م٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «**نَحَرْنَا**»: ذبحنا.

- «النَّوَاضِحُ»: ما يَحمِلُ السقاءَ من الإبل.
- «ادَّهَنَّا»: اتخذنا دُهنًا من شحومها.
- «الظَّهْرُ»: ما يركب من الدَّواب.
- «الفَضْلُ»: ما زاد عن الحاجة.
- «النِّطَعُ»: البساط من الجلد.

● **ما يستفاد:**

١- بيان شدة ما لاقى النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في الجهاد والدعوة.

٢- من أعلام نبوته ﷺ: تكثيرُ القليل من الطعام.

٣- فضلُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيان سديد رأيه.

٤- منزلة اليقين بلا إله إلا الله، وبيان فضلها.

باب: منه

١١- عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَرَّمَ اللهُ، عَلَيْهِ النَّارَ**». [م٢٩]

● **شرح المفردات:**

- «أُحِيطَ بِنَفْسِي»: أي: اقترب الموت مني.

● **ما يستفاد:**

١- منزلة عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفضله، وفقهه في دين الله.

٢- بيان نصح الصحابة رضي الله عنهم لأمة النبي ﷺ.

٣- التوحيد الخالص والإيمان الكامل يمنع صاحبه من دخول النار ابتداءً.

باب: منه

١٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ، لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ- وَالرَّبِيعُ: الْجَدْوَلُ- فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَبُو هُرَيْرَةَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ[1] كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي. فَقَالَ: **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**- وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ- وَقَالَ: **اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**؛ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا: مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟** فقُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، فقَالَ: ارْجِعْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: **نَعَمْ** قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَخَلِّهِمْ**». [م٣١]

---

(١) في نسخة: «فاحتفرت».

● **شرح المفردات:**

- «**يُقْتَطَعُ دُونَنَا**»: يصاب بمكروه.
- «**الْحَائِطُ**»: البستانُ.
- «**الْجَدْوَلُ**»: النهر الصغير.
- «**فَاحْتَفَزْتُ**»: ضممت جسدي بعضه إلى بعض؛ ليتسع لي المدخل.
- «**فَخَرَرْتُ**»: سقطتُ ووقعتُ.
- «**لِاسْتِي**»: لمؤخرتي.
- « **فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً** »: هممتُ بالبكاء.
- «**وَرَكِبَنِي**»: تبعني ومشى خلفي.

● **ما يستفاد:**

١- بيان شدة محبة الصحابة ﷺ لنبيهم ﷺ.

٢- كمالُ تأدُّبِ عمرَ ﷺ مع النبي ﷺ في الخطاب.

٣- قوة عمر ﷺ في دين الله وعظيم فقهه.

٤- قبول النبي ﷺ لمشورة بعض أصحابه في سياسة الخلق، وأولويات البلاغ.

باب: منه

١٣ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟** قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: **فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: **هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟** قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: **أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**». [م٣٠][خ٥٩٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «**كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ**»: أي: كنتُ أجلس خلفه.

- «**مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ**»: الخشبة التي تكون خلف راكب البعير يسند إليها ظهره.

● **ما يستفاد:**

١- كثرة مخالطة النبي ﷺ لأصحابه لتعليمهم وتفقيههم في الدين.

٢- استعمال السؤال في التعليم من فقه الداعية المعلم.

٣- بيان كمال أدب الصحابة رضي الله عنهم مع نبيهم ﷺ.

٤- التوحيد أول حق الله على العبيد.

باب: منه

١٤- عَنْ مَحْمودِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ[1]. فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: **أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟!**، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: **لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ**».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ. [م٣٣][خ٤٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «**يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ**»: أي: عن شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة.

---

(١) في نسخة: شرٌّ.

- «عُظْمُ ذَلِكَ»: أي: معظمَهُ.
- «وَكِبْرُهُ»: أي: أكبرُهُ.
- «تَطْعَمُهُ»: تأكلُهُ.

● **ما يستفاد:**

١- عناية الصحابة رضي الله عنهم بحديث رسول الله ﷺ، وحرصُهم على طلبه وأدائه.

٢- فضيلة كلمة التوحيد وأنه من نطق بها صادقًا انتفع بها في الدنيا والآخرة.

٣- شدة ما لاقَى الصحابة رضي الله عنهم من أذى المنافقين.

٤- بيان أنه كان في المدينة مساجدُ للجماعة غير مسجده ﷺ.

٥- إجراء حال الناس على ظواهرهم.

٥- باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله

١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عبدالْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ.** قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: **بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ**- قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: **مِنَ التَّمْرِ**- **ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ**،- أَوْ إِنَّ **أَحَدَهُمْ- لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ.** قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا**

الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ. قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ- لِأَشَجِّ عبدالْقَيْسِ-: إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ». [م١٨]

● **شرح المفردات:**

- «أَسْقِيَةٌ»: جمعُ: سقاء، وهو وعاء الماء أو اللبن.
- «الْقُطَيْعَاءُ»: نوع من التمر.
- «الْأَدَمُ»: الجلد المدبوغ.
- «يُلَاثُ»: يُلَفُّ ويُربَطُ.
- «الْجِرْذَانُ»: جمع: جرذ، وهو الفأر.

● **ما يستفاد:**

١- عبادةُ الله تعالى وحده وتركُ الإشراك به سببُ دخولِ الجنة.

٢- تحريم الأشربة المسكرة جميعًا.

٣- جاءت الشريعة بسدِّ الذرائع، وتحريم الأسباب المؤدِّيَةِ للحرام.

٦- باب: الإيمان باللّه أفضل الأعمال[1]

١٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا[2]، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». [م٨٤][خ٢٥١٨]

---

(١) سقط من نسخة البغا.

(٢) في نسخة: «ضائعًا».

● **شرح المفردات:**

- «أَنْفَسُهَا»: أغلاها وأجوَدُها.
- «الأَخْرَقُ»: مَن لا يُحسِنُ العملَ.

● **ما يستفاد:**

١- حرصُ الصحابة ﷺ على أفضلِ الأعمالِ عند الله تعالى.
٢- فضيلة الإيمان والجهاد في سبيل الله.
٣- اختلاف الأجوبة النبوية باختلاف السائلين.
٤- صبر المفتي والمعلِّم على المتعلم ورفقه به.
٥- كثرة طرق الخير وتعدُّدها، وتفاوتها في الأجر.
٦- كفُّ الأذى عن الناس صدقةٌ.

٧- باب: في الأمر بالإيمان، والاستعاذة بالله عند وسوسة الشيطان

١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟** قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: قَدْ سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّانِي». [م١٣٥]

١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟** قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ». [م١٣٥]

● **ما يستفاد:**

١- ليس من الإيمان التفكُّرُ في ذات الله ﷻ.
٢- الانتهاءُ عن أسئلة الوسوسةِ، والإنكارُ على من يطرحها.
٣- من دلائل الإعجاز: إخباره ﷺ ببعض الغيب مما اصطفاه الله ﷻ بعلمه.
٤- مَن وَجَدَ مِن نفسه هذه الأسئلة فليقُلْ: آمنتُ بالله، وليتعوَّذْ بالله.

٨- باب: في الإيمان باللّه والاستقامة

١٩- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عبدالله الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ- وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ- قَالَ: **قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**». [م٣٨]

● **ما يستفاد:**

١- اهتمام الصحابة ﷺ بالسؤال عن مهمات الدين.

٢- الاستقامة على شرائع الإسلام مِن دلائل الإيمان.

٣- الإيمان قول وعمل.

٤- الحديث من جوامع كلمه ﷺ.

٩- باب: في آيات النبي ﷺ والإيمان به

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قد أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [م١٥٢][خ٤٩٨١]

● **ما يستفاد:**

١- من دلائل الإيمان: المعجزاتُ الباهرة والآيات القاهرة.

٢- القرآن الكريم أعظمُ المعجزات التي تَهدِي الخلقَ إلى الحق.

٣- فضل نبينا ﷺ يوم القيامة.

باب: منه

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**». [م١٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «**مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**»: أي: أمةِ الدعوةِ؛ أمةِ غيرِ المسلمين.

● **ما يستفاد:**

١- إن الدين عند الله الإسلام.

٢- كل الخلق مخاطبون بالإسلام منذ بعثة النبيِّ ﷺ وحتى قيام الساعة.

٣- كلُّ مَن سمع بالإسلام بعد بعثته ﷺ، ومات على غيره فهو في النار.

باب: منه

٢٢ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ- فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا-: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ ﷻ عَلَيْهِ، وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا**[1]، **ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ- لِلْخُرَاسَانِيِّ-: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [م١٥٤][خ٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «**بَدَنَتُهُ**»: البدنةُ البعيرُ أو البقرةُ.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلةُ الكتابيِّ الذي أدرك النبيَّ ﷺ فآمن به.

---

(١) في نسخة: تأديها.

٢- على المسلم أن يُعَلِّمَ الدِّينَ لأهله وخَدَمِهِ ومَن تحت يده.

٣- الحرص على طلب حديث رسول الله ﷺ وبيان حرص السلف عليه.

١٠- باب: ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان

٢٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وأن يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ- بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ- كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [م٤٣][خ١٦]

● **شرح المفردات:**

- «كُنَّ فِيهِ»: وُجِدْن فيه.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات حلاوةٍ للإيمان والطاعات، يجدها كلُّ مؤمن.

٢- فضيلة أعمال القلوب وأنها من الإيمان.

٣- وجوب تقديم محبة الله ورسوله ﷺ على ما سواهما.

٤- حب الإيمان وأهله وبغض الكفر وأهله من خصال الإيمان.

باب: منه

٢٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [م٤٤][خ١٥]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب محبة النبي ﷺ.

٢- تقديم محبته ﷺ على محبة سائر الخلق.

٣- تقديم المحبة الشرعية على المحبة الطبعية والغريزية.

باب: منه

٢٥ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عبدحَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ- أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [م٤٥][خ١٣]

● **شرح المفردات:**

- «لَا يُؤْمِنُ»: لا يَكْمُلُ إيمانُهُ.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الحلف على الأمور المهمة.

٢- عناية الإسلام بحقوق الجار المادية والمعنوية.

٣- قيام المجتمع الإسلامي على آصرة المحبة الشرعية.

١١- باب: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا

٢٦ـعَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». [م٣٤]

● **ما يستفاد:**

١- للإيمان طعمٌ معنويٌّ يتنعم به المؤمن.

٢- الرضا من أعمال القلوب المطلوبة شرعًا.

٣- وجوب الرضا بالله تعالى ودينه ونبيه ﷺ.

١٢- باب: أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا

٢٧ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». غير أن في حديث سفيان: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». [م٥٨][خ٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «المنافقُ»: مَن يُظهِرُ خلافَ ما يبطن.
- «خَلَّةٌ»: الخصلة والصفة.
- «فَجَرَ»: تجاوَزَ الحدَّ، واعتدى في الخصومة.

● **ما يستفاد:**

١- خطورة وحرمة النفاق وشؤم عاقبته.

٢- النفاق شُعَبٌ ودَرَكات وأنواع.

٣- من وجد في نفسه شيئًا من خصال النفاق فهو منافق بقدرها.

٤- وجوب الحذر والتوبة من الخصال المذكورة.

باب: منه

٢٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». [م٥٩][خ٣٣]

● **ما يستفاد:**

١- النفاق يكون بالعمل كما يكون بالاعتقاد.

٢- الكذب والخيانة وخلف الوعد من علامات النفاق العمليِّ.

١٣- باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل المنافق والكافر[١] كالأرزة

٢٩ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفيِّئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهِيجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُفيِّئُهَا[٢] شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً

---

(١) في نسخة: «ومثل المنافق الكافر».

(٢) وفي نسخة: لا يُقِلُّها.

وَاحِدَةً». وفي رواية: «وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ». [م٢٨١٠][خ٥٦٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «الْخَامَةُ مِنَ الزَّرْعِ»: الطريُّ، أو الغضُّ الرطب من النبات.
- «تُفَيِّئُهَا»: تُمِيلُهَا وتُحَرِّكُها.
- «الْأَرْزَةُ»: شجر الصنوبر.
- «الْمُجْذِيَةُ»: القائمة المنتصبة.
- «انْجِعَافُهَا»: سقوطها وانقلاعها.

● **ما يستفاد:**

١- استعمال التشبيه من بلاغة التعبير وفقه الداعية.

٢- سنة الله أنه ما يزال البلاء بالمؤمن حتى يدركَ النجاة في الآخرة.

٣- سنة الله أنه ما يزال يملي للكافر والمنافق حتى إذا أخذهما لم يُفْلِتْهما.

١٤- باب: مَثَلُ المسلم مَثَلُ النَّخْلَةِ

٣٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ- أَوْ: كَالرَّجُلِ- الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا». [م٢٨١١][خ٦١]

● **شرح المفردات:**

- «لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا»: لا يسقط ولا يتناثر.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية امتحانِ العالم أذهانَ الطلبة بما يخفى لتنشيطهم.

٢- الحثُّ على الفهم في العلم، وضربُ الأمثلة لزيادة الفهم.

٣- مشروعية الحياء بحضرة الكبار ما لم يؤدِّ إلى فوات المصلحة.

٤- لا يعدم الخير من المسلم أبدًا.

١٥- باب: الحياء من الإيمان

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ- أَوْ: بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً- فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**». [م٣٥][خ٩]

● **شرح المفردات:**

- «**بِضْعٌ**»: ما بين الثلاث إلى التسع.
- «**الشُّعْبَةُ**»: الجزء والخصلة.
- «**إِمَاطَةُ الْأَذَى**»: إزالته وتنحيته.

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان شُعَبٌ قولية وعملية واعتقادية.

٢- بين شُعَبِ الإيمان تفاضُلٌ.

٣- على المؤمن أن يدخل في جميع شُعَبِ الإيمان.

باب: منه

٣٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**- أَوْ قَالَ: **الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**- فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ- أَوِ الْحِكْمَةِ- أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلهِ تَعَالَى، وَمِنْهُ ضَعْفٌ قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ؟! قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، فَمَا زِلْنَا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَّا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ». [م٣٧][خ٦١١٧]

● **شرح المفردات:**

- «**رَهْطٌ**»: الجماعة دون العشرة لا يكون فيهم امرأة.
- «**أَبُو نُجَيْدٍ**»: كنيةُ عمرانَ بنِ حصين رضي الله عنهما.

● **ما يستفاد:**

١- خُلُقُ الإسلامِ الحياءُ.

٢- تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لحديث رسولِ الله ﷺ.

٣- الحياءُ خيرٌ كلُّه، ولا حياءَ في الدين أو العلم.

١٦- باب: من الإيمان حُسن الجوار وإكرام الضيف

٣٣- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ**». [م٤٨][خ٦٠١٩]

● **شرح المفردات:**

- «**جَارُهُ**»: الجار هو: كُلُّ مَنْ جاور في المسكن، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، برًّا أو فاجرًا، صديقًا أو عدوًّا، محسنًا أو مسيئًا، نافعًا أو ضارًّا، قريبًا أو أجنبيًّا، بلديًّا أو غريبًا.

● **ما يستفاد:**

١- الإحسانُ إلى الجيران، وإكرامُ الأضياف من شُعب الإيمان المهمة.

٢- خطورةُ الكلمة وعظمُ موقعها في دين الله تعالى.

٣- الصمت خير من منطق في غير حينه.

٤- رعاية حقوق الخلق من محاسن دين الإسلام الحنيف.

١٧- باب: لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُهُ بوائِقَهُ

٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». [م٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «**بَوَائِقُهُ**»: البائقة: هي الغائلة، والدَّاهية، والفَتْكُ.

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان أمانٌ للخَلْقِ كافَّةً.

٢- أولى الخَلقِ بالأمان الجارُ.

٣- التأكيد على حرمة أذى الجار.

١٨- باب: من الإيمان تغييرُ المنكر باليد واللسان والقلب

٣٥- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ[1]: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**». [م٤٩]

باب: منه

٣٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عبدالله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَنَزَلَ بِقَنَاةٍ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عبدالله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ. [م٥٠]

---

(١) هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

● **شرح المفردات:**

- «**حَوَارِيُّونَ**»: مفردُهَا: حواريٌّ، وهو النصيرُ القريب.
- «**تَخْلُفُ**»: تجيء بعدهم وتتبعهم.
- «**خُلُوفٌ**»: أقوام لاحقون مذمومون.
- «**خَرْدَلٌ**»: نبات عُشْبيٌّ حَبُّهُ متناهٍ في الصغر.
- «**بقناةٍ**»: وادٍ من أودية المدينة.

● **ما يستفاد:**

١- عناية الصحابة ﷺ بحديث النبي ﷺ وتثبُّتهم في روايته.

٢- إنكار المنكرات من شُعب الإيمان العظمى.

٣- يجوز الاحتساب على الإمام وغيره باللسان جهارًا من غير تجاوز.

٤- الإنكار درجات؛ أعلاها ما كان باليد، وأدناها بالقلب.

٥- لا تسقط درجة الإنكار القلبيِّ للمنكرات بحال.

٦- الإيمان يتفاوت في القلوب والأعمال، ويزيد وينقص بحسب الأحوال.

٧- بيان فضيلة أصحاب نبينا ﷺ وقوة إيمانهم وأتباعهم.

٨- الجهاد رُتَبٌ ودرجاتٌ.

١٩- باب: لا يُحِبُّ عليًّا إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق

٣٧- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: **أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**». [م٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «**فَلَقَ الْحَبَّةَ**»: شقَّها بالنبات.
- «**وَبَرَأَ النَّسَمَةَ**»: خلق الإنسانَ أو النفس.

● **ما يستفاد:**

١- حبُّ علي ﷺ من دلائل الإيمان.

٢- مذهب أهل السنة والجماعة محبةُ آلِ بيتِ النبيِّ ﷺ.

٢٠- باب: آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصار وبغضهم آية النفاق

٣٨- عَنِ البَرَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ- فِي الْأَنْصَارِ-: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ». [م٧٥][خ٣٧٨٣]

- **ما يستفاد:**

١- حبُّ الأنصار من دلائل الإيمان وعلاماته.

٢- بيان حُكم من يبغض الأنصار من الرافضة ونحوهم.

٣- إثبات صفتي الحب والبغض لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.

٢١- باب: إن الإيمان لَيَأرِزُ إلى المدينة

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [م١٤٧][خ١٨٧٦]

- **شرح المفردات:**

- «تَأْرِزُ»: ترجع وتعود.

- **ما يستفاد:**

١- تعلُّق قلوب المسلمين بالمدينة النبوية.

٢- بيان فضل مدينة الإيمان وأنها عقر دار المؤمنين.

٣- كثرة الإيمان وقلة أضداده بالمدينة.

٤- من المدينة انتشر الإسلام، وإليها يعود ثانية.

٢٢- باب: الإيمان يمانٍ والحكمة يمانية

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ». [م٥٢][خ٤٣٩٠]

باب: منه

٤١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ». [م٥٣]

- **شرح المفردات:**
  - «الأَفْئِدَةُ»: جمع فؤاد: قيل: هو القلب، وقيل: باطن القلب وغشاؤه.
  - «أَضْعَفُ قُلُوبًا»: أي: أسرع القلوب استجابةً للعظة والتذكير.
  - «الْخُيَلَاءُ»: الكِبْرُ واحتقارُ الناس.
  - «الْفَدَّادُونَ»: أصحابُ البقر والإبل الذين تعلو أصواتهم في مواشيهم.

- **ما يستفاد:**

١- فضيلةُ أهل اليمن- ويدخل فيهم مَن كان يمينَ الكعبةِ- وبيانُ قوة إيمانهم.

٢- بيان سعة علم النبيِّ ﷺ بأحوال أمته.

٢٣- باب: من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح

٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». [م٢١٤]

- **ما يستفاد:**

١- أهمية الإيمان باليوم الآخر.

٢- لا ينفع مع الكفر طاعة.

٢٤- باب: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا

٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُونَ[1] حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [م٥٤]

---

(١) وفي نسخة: «ولا تؤمنوا».

● **ما يستفاد:**

١- لن يدخلَ الجنةَ إلا نفسٌ مؤمنة.

٢- الحب في الله سبب من أسباب تحقق الإيمان.

٣- إفشاء السلام سبب من أسباب شيوع الحبِّ والتوادِّ بين المسلمين.

٢٥- باب: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ».

وَزَادَ: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ». [م٥٧][خ٢٤٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «يَنْتَهِبُ»: يأخذ بغير حقٍّ له فيه.
- «نُهْبَةً ذَاتُ شَرَفٍ»: شيء له قيمةٌ عند الناس.
- « يَغُلُّ »: يأخذ من الغنيمة خُفيةً قبل قسمتها، وهو من الخيانة.

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

٢- التحذير الشديد من الكبائر المذكورات.

٢٦- باب: لا يُلدغ المؤمن من جُحْر مرتين

٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [م٢٩٩٨][خ٦١٣٣]

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من التغفيل، والإشارة إلى استعمال الفطنة والكياسة.

٢- إرشاد النبيِّ ﷺ أُمَّتَهُ لما فيه الخير في الدنيا والآخرة.

٣- ينبغي لمن ناله الضررُ أو المكروه من جهة أن يتجنَّبَها ويحذرَ منها.

٢٧- باب: في الوسوسة في الإيمان

٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: **وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟** قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: **ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**». [م١٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «**مَا يَتَعَاظَمُ**»: أي: يزداد ويتضاعف ويكبر عليه.

● **ما يستفاد:**

١- من استعظم في نفسه أن ينطق بما لا يرضي الله ﷻ فقد بلغ صريح الإيمان.

٢- الوسوسة من الشيطان، وينبغي أن يصرف المؤمن نفسه عنها، وأن يدفعها.

٢٨- باب: أكبر الكبائر الإشراك بالله

٤٧- عَنْ عبدالرحمن بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**- ثَلَاثًا-: **الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**- أَوْ: **قَوْلُ الزُّورِ**- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ». [م٨٧][خ٢٦٥٤]

● **ما يستفاد:**

١- حرصُ النبي ﷺ على تحذير أمته من الكبائر والذنوب العظام.

٢- حاجةُ المعلِّمِ والمربي إلى تكرار الكلام -أحيانًا- للتأكيد على أهميته.

٣- خطر الكبائر المذكورات وشدة ضررها في الدنيا والآخرة.

٤- شدة محبة الصحابة ﷺ للنبي ﷺ، وبلوغ الغاية في الأدب معه.

باب: منه

٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». [٨٩]

- **شرح المفردات:**

- «الْمُوبِقَاتُ»: المهلكات.

- «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ»: الفرار من أمام العدو أثناء المعركة.

- «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ»: رَمْيُ العفيفات بالزنا.

- **ما يستفاد:**

١- بيانُ حرمة السبع المذكورات، وأنها من الكبائر الموبقات.

٢- إثبات تفاوت الذنوب في جُرمها وشؤمها.

٢٩- باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يَضرب بعضُكم رقابَ بعض

٤٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ-: «وَيْحَكُمْ- أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [م٦٦][خ٤٤٠٣]

- **شرح المفردات:**

- «وَيْحَكُمْ، وَيْلَكُمْ»: كلمتان تستعملهما العرب للتوجع والتعجب.

- **ما يستفاد:**

- الزجر الشديد عَنِ التقاتل بين المسلمين.

٣٠- باب: من رغب عَنْ أبيه فهو كفر

٥٠- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: «لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمْعَ أُذُنَيَّ[1] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ -يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ- فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [م٦٣][خ٤٣٢٦، ٤٣٢٧]

● **ما يستفاد:**

١- من أشدِّ الكبائر أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وهو يعلم.

٢- قيام الصحابة رضي الله عنهم بواجب النهي عن المنكر.

٣١- باب: من قال لأخيه كافر

٥١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ- وَهُوَ يَعْلَمُهُ- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

[م٦١][خ٣٥٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: دعاء على من فعل ذلك بأن ينزلَ منزلَهُ من النار.

- «حَارَ»: رجع.

● **ما يستفاد:**

١- حرصُ الإسلام على الأنساب حتى جعل النارَ عقابًا لمن انتسب إلى غير أبيه.

٢- وجوبُ حفظِ الحقوق على أصحابها، وتحريمُ أكلِها بغير حقٍّ.

٣- الوعيد الشديد على إلقاء التهم بالكفر ونحوه من غير بينة.

---

(١) في نسخة: سَمِعَ أذناي.

٣٢- باب: أيّ الذنب أكبر

٥٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: **أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان:٦٨]». [م٨٦][خ٤٤٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «**النِّدُّ**»: المثيلُ والنظير المناوئ.
- «**الحَلِيلَةُ**»: الزوجة، وسميت حليلةً لِـحِلِّها لزوجها.

● **ما يستفاد:**

١- بالِغُ حرصِ الصحابة على السؤال عن الكبائر لتُتَّقَى.

٢- شناعة جرائم الشرك والقتل والزنا بين سائر الكبائر.

٣- تعظيمُ قدرِ التوكُّلِ على الله والتيقُّنُ بأن الله هو الرَّزَّاقُ.

٤- التشديد على حقِّ الجار والتحذير من إيذائه في عرضه.

٣٣- باب: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة

٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: **مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**». [٩٣]

● **شرح المفردات:**

- «**الْمُوجِبَتَانِ**»: أي: الخصلتان الموجبتان للجنة، أو النار.

● **ما يستفاد:**

١- أصحابُ الكبائرِ مِن الموحِّدين لا يخلدون في النار.

٢- ارتكاب الكبائر لا يُخرِجُ من الملَّة.
٣- بشارة أهل التوحيد ونذارة أهل الشرك.

باب: منه

٥٤- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا مِنْ عبدقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**- ثَلَاثًا-، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: **عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**. قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ». [م٩٤][خ٥٨٢٧]

● **شرح المفردات:**
- «**عَلَى رَغْمِ أَنْفِ**»: أي: مع التصاق أنفه بالتراب، وهي كلمة تقال للزجر.

● **ما يستفاد:**
١- أصحاب الكبائر من الموحِّدين في مشيئة الله يوم القيامة.
٢- ارتكاب الكبائر لا يُخْرِجُ من الملَّة ولا يُخَلِّدُ صاحبَهُ في النار.
٣- فضل الموت على التوحيد والإخلاص.

٣٤- باب: لا يدخل الجنةَ من في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كبر

٥٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: **إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**». [٩١]

● **شرح المفردات:**
- «**بَطَرُ الْحَقِّ**»: دفعُهُ وإنكارُهُ.
- «**غَمْطُ النَّاسِ**»: احتقارُهم والتعالي عليهم.

● **ما يستفاد:**

١- الكِبر من كبار الذنوب التي تستوجب النار.

٢- ثبوت اتصافه تعالى بالجمال اللائق به.

٣- الإسلام دين يدعو إلى النظافة والنزاهة والجمال.

٤- التعالي على الناس واحتقارُهم هو عينُ الكِبرِ الذي حذَّرَ منه الرسولُ ﷺ.

٣٥- باب: الطعن في النسب والنياحة من الكفر

٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**». [م٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «**النِّيَاحَةُ**»: رفع الصوت بالندب عند الموت.

- «**كُفْرٌ**»: أي: من خصال أهل الكفر.

● **ما يستفاد:**

١- الطعنُ في الأنساب من أعظمِ الذنوب عند الله تعالى.

٢- تحريمُ النياحة على الميت، وجوازُ البكاء والحزن.

٣٦- باب: من قال مُطِرْنا بالأنواء فهو كافر

٥٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سماءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**». [م٧١][خ٨٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «**فِي إِثْرِ سَمَاءٍ**»: أي: في إثرِ مطرٍ.

- «**النَّوْءُ**»: النوءُ هو النجمُ، وقيل: إنه يطلق على سقوط النجم في مغيبه، أو على طلوعه من المشرق.

● **ما يستفاد:**

١- شأنُ أهل الإيمان نسبةُ الخير والفضل والرزق إلى الله وحده.

٢- الاعتقاد بأن غير الله تعالى متصرف في الكون كفرٌ وشركٌ بالله في ربوبيته.

٣٧- باب: إذا أبَقَ العبدُ فهو كُفرٌ

٥٨- عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عبدأَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

فَقَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ. [م٦٨]

٥٩- عن جَرِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**». [م٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «**أَبَقَ الْعَبْدُ**»: أي: هرب من سيده.

- «**فَقَدْ كَفَرَ**»: أي: كفرًا لا يُخرجه من الملَّة.

● **ما يستفاد:**

١- طاعةُ العبدِ مولاه البشريَّ طاعةٌ لله تعالى.

٢- شدة عقوبة العبد الآبق من سيده البشريِّ، فكيف بمن أبق عن ربِّه وخالقه؟!

٣- وجوب الصلاة لا ينافي عدم القبول.

٣٨- باب: إنما وليِّيَ اللـهُ وصالحُ المؤمنين

٦٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ- جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ- يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي- يَعْنِي: فُلَانًا- لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**». [م٢١٥][خ٥٩٩٠]

● **ما يستفاد:**

١- أولياء الله ورسوله هم المؤمنون المتقون.

٢- انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر، ولو كان قريبًا حميمًا.

٣٩- باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا**». [م٢٨٠٨]

● **شرح المفردات:**

- « **أَفْضَى** »: انتهى ووصل.

● **ما يستفاد:**

١- حسناتُ المؤمنين خيرٌ لهم في الدنيا والآخرة، يعطَون بها في الدنيا ويجزوَن بها في الآخرة.

٢- أعمال الكفار الصالحة يجازون بها في الدنيا، ولا تنفعهم في الآخرة.

٤٠- باب: الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله

٦٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عبيدالله ﷺ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفْلَحَ- وَأَبِيهِ- إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ- وَأَبِيهِ- إِنْ صَدَقَ**».(١) [م١١][خ٤٦]

---

(١) قال المحققون: إن لفظة «أفلح وأبيه إن صدق» شاذة خالف فيها راويها من هو أوثق منه وهو الإمام مالك، الذي روى الحديث بدونها، وقد قيل: إنها كلمة تجري على ألسنة العرب، لا يراد منها الحلف بغير الله، انظر: التمهيد، لابن عبدالبر (١٤/ ٣٦٦).

● **شرح المفردات:**

- «ثَائِرُ الرَّأْسِ»: شَعْرُهُ قائمٌ منتفِشٌ.
- «دَوِيُّ صَوْتِهِ»: الصوتُ المرتفع المتكرِّرُ الذي لا يُفهم.
- «تَطَوَّعُ»: ما كان دونَ الفريضةِ مِن صلاةٍ وصيامٍ.

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على السؤال عن أمور الدين لتعلُّمِها والعملِ بها.

٢- أداء الفرائض بإخلاص سببٌ لدخول الجنة.

٣- فضلُ النوافلِ والفرائضِ.

٤- لا يجوز الحلِفُ بغير الله مطلقًا.

٤١- باب: بني الإسلام على خمس

٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ**. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ فقال: **لَا صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**». [م١٦][خ٨]

● **ما يستفاد:**

١- شدَّةُ تحرِّي الصحابَةِ رضي الله عنهم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢- أهمية التوحيد وتقديمه على سائر العبادات.

٣- ركائز الدين العظمى هي الخمسُ المذكورات.

٤- الإسلام يتضمَّنُ العقيدةَ والشريعةَ والقولَ والعملَ.

٤٢- باب: أيُّ الإسلام خير؟

٦٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: **تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». [م٣٩][خ١٢]

● **شرح المفردات:**

- «**أَيُّ الإِسْلامِ خَيرٌ**»: أيُّ خصالِ الإسلامِ أفضلُ وأكثرُ أجرًا.
- «**تَقْرَأُ السَّلَامَ**»: تُلْقِي السلامَ.

● **ما يستفاد:**

١- حرصُ الصحابة ﷺ على السؤال عما ينفعُهم في دينهم.

٢- الحثُّ على إطعامِ الطعامِ، وإفشاءِ السلامِ، وبيانُ فضلِهما.

٤٣- باب: الإسلام يهدم ما قبله، والحج، والهجرة

٦٥- عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: «حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قد كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: **مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟** قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: **تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟** قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ.** وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا[1] عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي». [م١٢١]

---

(١) في نسخة: «فَسُنُّوا».

● **شرح المفردات:**

- «فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ»: حال الموت.
- «أَطْبَاقٌ ثَلَاثٌ»: أحوال ثلاث.
- «الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»: يُسقِطُهُ ويمحو أثرَهُ.
- «فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ»: لا تتبعني نائحةٌ ولا نارٌ، وقد كان من شعار الجاهلية.
- «شُنُّوا»: أي: أهيلوا وصُبُّوا.
- «قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ»: وقت ذبح الجزور، وهو الواحد من الإبل.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تبشير المسلم وهو ينازع الموت بما يرجى له من الخير عند الله ﷻ.

٢- الإسلام والهجرة والحج والعمرة والتوبة تَجُبُّ ما قبلَها مِن السيئات، وتمحو أثرها.

٣- انفتاح الدنيا بمالها وجاهها على الإنسان من أسباب تغيُّرِ القلوب.

٤- فضلُ عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٥- استحباب الدعاء والاستغفار للميت بعد دفنه.

٤٤- باب: سباب: المسلم فسوق، وقتاله كفر

٦٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [م٦٤][خ٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «فُسُوقٌ»: خروج عن طاعة الله.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيمُ حرمةِ المسلم في عِرضه ودمه.

٢- التقاتل بين المسلمين أشدُّ جرمًا وإثمًا من السباب.

٣- تفاوت الذنوب والسيئات.

٤٥- باب: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية

٦٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: **أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ**». [م١٢٠][خ٩٦٢١]

● **ما يستفاد:**

١- الإسلام والتوبة يمحوان ما قبلَهما من الآثام.

٢- مَن دخل في الإسلام نفاقًا، أو أسلم ثم ارتدَّ؛ عوقب بما اقترفه قبل الإسلام وبعده.

٤٦- باب: إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تُكتب بعشر أمثالها

٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا**».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً- وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ- فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ ﷻ**». [م١٢٩][خ٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «**تَحَدَّثَ**»: عزم وأراد.

- «**مِنْ جَرَّائِي**»: من أَجْلِي.

● **ما يستفاد:**

١- بيانُ عظيمِ فضلِ الله على هذه الأمة، وأنَّ رحمته سبقت غضبه؛ حيث جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة.

٢- مضاعفة الحسنة إلى عشرة أمثالها مجزوم به، والتفاضل فيما زاد بحسب الإخلاص، وحضور القلب، وتعدي النفع، وغير ذلك.

٣- الإيمان بالملائكة وبأعمالها التي تتعلق بالإنسان.

٤- الله تعالى يعامل عباده معاملةَ مَن ليس كمثله شيء؛ رحمةً منهُ وفضلًا.

باب: منه

٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**». [م١٢٧][خ٢٥٢٩]

● **ما يستفاد:**

١- سعة رحمة ربِّ العالمين.

٢- لا مؤاخذة في حديث النفس من غير عزم أو جزم بالمخالفات.

٣- يُسر الشريعة وانتفاء الحرج عنها.

٤- فضل أمة النبي ﷺ.

٤٧- باب: المسلم من سلم المسلمون منه

٧٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: **مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**». [م٤٠][خ١٠]

● **ما يستفاد:**

١- اهتمام الصحابة ﷺ بالإحسان في كل أمر.

٢- أفضل المسلمين من أدَّى حقوق الله وحقوق عباده.

٣- تعظيم حقوق العباد عامَّةً والمسلمين خاصَّةً.

٤٨- باب: من عمل برًّا في الجاهلية ثم أسلم

٧١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ [له] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ**».

[م١٢٣][خ١٤٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «**أَيْ**»: أداةُ نداء بمعنى: يا.
- «**أَتَحَنَّثُ**»: أتقرَّبُ وأتعبد بها.
- «**عَتَاقَة**»: أي: عتق الرقاب.
- «**عَلَى مَا أَسْلَفْتَ**»: على ما سبق مِن عملك.

● **ما يستفاد:**

١- فعل الخير يُقبل من الكافر بعد إسلامه.

٢- إن الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة.

٣- أهمية الترغيب في دعوة غير المسلم.

٤٩- باب: التحذير من الابتلاء

٧٢- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ**، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَة إِلَى السَّبْعِمِائَة؟ قَالَ: **إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا**، قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا». [م١٤٩][خ٣٠٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «أَحْصُوا»: عُدُّوا واستقصوا.
- «يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»: ينطق بالشهادتين.
- «أَنْ تُبْتَلَوْا»: تُختبرونَ وتُمتحنونَ.

● **ما يستفاد:**

١- أهمية التخطيط والإحصاء في حياة الدعاة إلى الله.

٢- لا تغني كثرة أو حذر من وقوع قدر الله تعالى.

٣- الابتلاء سنةٌ ما ضية في حياة الأنبياء والمصلحين.

٤- الحديث من أعلام نبوته ﷺ.

٥٠- باب: بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ، وهو يأرزُ بين المسجدين

٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [م١٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «بَدَأَ غَرِيبًا»: أي: في آحادٍ من الناس، وقلَّةٍ من الأتباع.
- «يَأْرِزُ»: ينضم ويجتمع ويرجع.
- «الْمَسْجِدَانِ»: مسجدُ مكةَ، ومسجدُ المدينةِ.

● **ما يستفاد:**

١- فضل الغربة والغرباء.

٢- يضعف الإسلام في نهاية الزمان حتى إن القرآن والعلم لَيُنزعان من الصدور والسطور.

٣- فضل المدينة النبوية، وأنها مبدأ الإيمان ومستودعه إذا اشتدت الشدائد.

٥١- باب: ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي

٧٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ- وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ:** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[العلق: ١- ٥]».

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: **زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**. فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: **أَيْ خَدِيجَةُ ما لي؟** وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: **لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا[1]، وَاللهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عبدالْعُزَّى- وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ- فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي

---

(١) في رواية معمر: «لا يُخزِنُكَ الله أبدًا».

أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟** قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا». [م١٦٠][خ٣]

● **شرح المفردات:**

- «**فَلَقُ الصُّبْحِ**»: ضياؤه، ونوره، ووضوحه.
- «**زَمِّلُوني**»: لُفُّوني.
- «**يتَحَنَّثُ**»: يتعبَّدُ لله بالحنيفيةِ، وهي دينُ إبراهيمَ عليه السلام.
- «**فَغَطَّنِي**»: أي: ضَمَّني، وعَصَرَني.
- «**زَمِّلُوني**»: لُفُّوني وغطُّوني بالثياب.
- «**الجَهْدُ**»: المشقة.
- «**الخَلاءُ**»: الخَلوة.
- «**تَحْمِلُ الكَلَّ**»: تعين العاجز والضعيف.
- «**تَكْسِبُ المَعْدُومَ**»: تنفق على الفقير والمسكين.
- «**تَقْرِي الضَّيْفَ**»: تحسن إكرامه وضيافته.
- «**نَوَائِبُ الحَقِّ**»: النائبة: الحادثة بالخير، أو الشر.
- «**النَّامُوسُ**»: صاحب السرِّ، المطلع على باطن أمرك، ويطلق على جبريل عليه السلام.
- «**الجَذَعُ**»: الشَّابُّ القَوِيُّ.
- «**مُؤَزَّرٌ**»: بالغٌ قويٌّ.
- «**أَرْسَلَنِي**»: أطلقني.

● **ما يستفاد:**

١- الأمور العظيمة لا بدَّ لها من تمهيد.

٢- يستحب لمن نزل به أمرٌ أن يُطْلِعَ عليه مَن يثق به.

٣- استحباب تأنيس مَن نزل به أمرٌ جَلَلٌ.

٤- بيان عظيم أخلاق النبيِّ ﷺ قبل البعثة.

٥- أهمية الزوجة الصالحة في إعانة زوجِها على معالي الأمور.

٦- أهميةُ الرجوع إلى أهل العلم في المسائل المهمة.

٧- الابتلاء سبيلُ كلِّ نبيٍّ وداعيةٍ ومصلحٍ.

باب: منه

٧٥ـ عَنْ يَحْيَى قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر:١]، فَقُلْتُ: أو: (اقْرَأْ)؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جابرَ بْنَ عبدالله رضي الله عنه: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ فقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[المدثر:١] فَقُلْتُ: أو (اقْرَأْ)؟ قَالَ جابرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، يَعْنِي: جِبْرِيلَ عليه السلام، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾** [المدثر: ١- ٤]». [م١٦١][خ٣]

● **شرح المفردات:**

- «**جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ**»: اعتكفتُ بغار حراء.
- «**فَاسْتَبْطَنْتُ**»: أي: صرتُ في باطنه.
- «**رَجْفَةٌ**»: اضطراب وارتعاد.
- «**فَدَثَّرُونِي**»: غَطُّوني ولَفُّوني.

● **ما يستفاد:**

١- عنايةُ الصحابةِ رضي الله عنهم بالقرآنِ وعلومِهِ، ومعرفة أوَّلِ ما نزل.

٢- ثبوتُ رؤيةِ النبيِّ ﷺ لجبريلَ عليه السلام على صورته الحقيقية.

٣- جريان الخلاف في الأمور الاجتهادية بين الصحابة فمَن بعدهم مِن غير نكير.

٥٢- باب: في كثرة الوحي وتتابعه

٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [م٣٠١٦][خ٤٩٨٢]

● **ما يستفاد:**

- عناية الصحابة ﷺ بنقل أحوال الوحي وتفاصيله.

٥٣- باب: الإسراء بالنبي ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ- وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ- قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ [لَهُ]: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بابنَيِ الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا بِي وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ قَالَ: فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾[مريم:٥٧].

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ [بِي] وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ؛ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي ﷻ وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». [م١٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «الْفِطْرَةُ»: الإسلام والاستقامة.
- «عَرَجَ بِنَا»: صعد بنا.
- «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ»: بيتٌ في السماء السابعة تطوف به الملائكة.
- « السِّدْرَةُ»: شجرة السِّدر، وهي «النَّبْق»، ومكانها أقصى الجنة.
- « الْمُنْتَهَى»: الموضع الذي ينتهي إليه علم الملائكة، ولم يجاوزها أحدٌ إلا النبي ﷺ.
- «كَالْقِلَالِ»: القلال جمع قُلَّة، وهي الجرَّة العظيمة.
- «غَشِيَهَا»: علاها.
- «يَنْعَتُهَا»: يصفُها.
- «بَلَوْتُ»: اختبرتُ.

● **ما يستفاد:**

١- بيان عظيم قدر النبي ﷺ عند الله تعالى وملائكته وبين أنبياء الله.

٢- ذِكر بعض فضائل الأنبياء، ومنازلهم العلية.

٣- شرف فريضة الصلاة حيث فُرضت في السماء السابعة.

٤- فضل الله ورحمته بأمة النبيِّ ﷺ بتخفيف الصلاة.

٥- مناقب أمة النبي ﷺ وأنها أكثر أهل الجنة.

٦- للملائكة أعمال جليلة وواجبات عظيمة.

٧- جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن الفتنة.

٨- التجربة أقوى في التحصيل من المعرفة بدون تجربة.

٩- عظيم حياء النبي ﷺ من ربِّه وعظيم شفقته على أمته.

٥٤- باب: ذكر النبي ﷺ الأنبياء

٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: **أَيُّ وَادٍ هَذَا؟** فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى** عليه السلام- فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ- **وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ**

إِلَى اللهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرْشَى، أَوْ لَفْتٌ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفُ خُلْبَةٍ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا. [م١٦٦][خ١٥٥٥]

● شرح المفردات:

- «جُؤَارٌ»: صوت مرتفع.
- «ثَنِيَّةٌ»: الطريق العالي في الجبل، أو أعلى مَسيل الماء من الجبل.
- «هَرْشَى»: جبل من جبال تهامة قريب من الجحفة.
- «لَفْتٌ»: قيل: اسم الثنية، أو اسم جبل، أو اسم موضع.
- «خِطَامٌ»: حبل يقاد به البعير.
- «خُلْبَةٌ»: حبل من ليف.

باب: منه

٧٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام- فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ- فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ- حَسِبْتُهُ قَالَ-: مُضْطَرِبٌ، رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى- فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ- فَإِذَا هُوَ رَبْعَةٌ، أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ.- يَعْنِي: حَمَّامًا- قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: «فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ- أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ- أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». [م١٦٨][خ٣٣٩٤]

● شرح المفردات:

- «أُسْرِيَ بِي»: الإسراء: السيرُ ليلًا.
- «نَعَتَهُ»: وَصَفَهُ.
- «مُضْطَرِبٌ»: الطويل طولًا غير شديد.

- «شَنُوءَةٌ»: قبيلة من العرب جهة اليمن.
- «رَجِلُ الرَّأْسِ»: ليس بخشن الشعر، ولا بالمسترسل.
- «رَبْعَةٌ»: ليس بطويل ولا قصير.
- «خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ»: خرج من حمَّام قد اغتسل فيه، لنضارة وجهه.
- «غَوَتْ»: ضلَّت.

● **ما يستفاد:**

١- دعوة التوحيد واحدة في رسالات الأنبياء أجمعين.

٢- تعظيم البيت الحرام والحج إليه من هدي المرسلين.

٣- شدة شبه النبي ﷺ بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام.

٤- بيانُ فضلِ وصِفَةِ أنبياءِ الله موسى وعيسى ويونس عليهم الصلاة والسلام.

٥٥- باب: في ذكر النبي ﷺ والمسيح عليه السلام و الدجال

٨٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

[م١٦٩][خ٣٤٣٦، ٣٤٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ»: فيما بينهم.

- «كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»: مرتفعة بارزة.
- «آدَمُ»: أسمرُ، وسبق وصفُهُ بالحمرة، والمرادُ: ما قارب الحمْرةَ والسُّمْرةَ.
- «لِمَّتُهُ»: شعر الرأس المتدلِّي الذي جاوز شحمة الأذنين.
- «رَجِلُ الشَّعْرِ»: ليس بخشن الشعر ولا بالمسترسل.
- «جَعْدًا»: الشعر القصير الخشن.
- «قَطَطًا»: شديد الجعودة.

● **ما يستفاد:**

١- تنزيهُ الله تعالى عن كلِّ صفاتِ النقصِ واتِّصافه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بكلِّ صفاتِ الكمال.

٢- إثباتُ صفة العين لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.

٣- رؤيا الأنبياءِ وحيٌ وحقٌّ.

٤- حرصُ النبيِّ ﷺ على تحذيرِ أمَّتِهِ مِن شَرِّ فتنةِ الدَّجَّالِ.

٥٦- باب: صلَّى النبيُّ ﷺ بالأنبياء

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ: فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِذَا مُوسَى عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ- يَعْنِي: نَفْسَهُ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ لِي قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ». [م١٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «مَسْرَايَ»: أحداثُ رحلة الإسراء إلى بيتِ المقدسِ.

- «الْحِجْرُ»: المكان الذي يحيط به جدارٌ قصير إلى جانبِ الكعبةِ من جهة الشام.
- «لَمْ أُثْبِتْهَا»: أي: لم أحفظها وأضبطها.
- «فَكُرِبْتُ»: الكربة: الضيق والشدة والغم.
- «ضَرْبٌ»: نحيلٌ خفيفُ اللَّحْم.
- «جَعْدٌ»: جعودة الجسم: اجتماعُه واكتنازُهُ، وجعودةُ الشعرِ خشونَتُهُ.

● **ما يستفاد:**

١- تأييدُ الله تعالى نبيَّهُ ﷺ برفعِ بيتِ المقدسِ أمامَهُ حالَ سؤالِ الكفار له عن صفته.

٢- فضلُهُ ﷺ يتجلى في إمامته الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الصلاة ببيت المقدس.

٣- انتقالُ رايةِ الدِّفاع عن بيتِ المقدس إلى نبينا ﷺ وأمته.

٤- فضيلةُ الأنبياء الثلاثة عليهم الصلاة والسلام المذكورين في الحديث.

٥٧- باب: انتهاء النبي ﷺ إلى سدرة المنتهى في الإسراء

٨٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْـمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ [النجم: ١٦]، قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ[1] سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ- لِـمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا- الْـمُقْحِمَاتُ». [م١٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «الْمُقْحِمَاتُ»: الذنوب الكبيرة المهلكة.

---

(١) في نسخة: خواتيم.

● **ما يستفاد:**

١- عِظَمُ خَلْقِ سدرة المنتهى وعلو شأنها.

٢- عِظَمُ قدرِ الصلاة وخواتيم سورة البقرة.

٣- أصحاب الكبائر من أمة النبيِّ ﷺ في مشيئة تعالى ولا يخلدون في النار وإن دخلوها.

٥٨- باب: في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم: ٩]

٨٣- عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾[النجم: ٩]، فقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ». [م١٧٤][خ٣٢٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «قَابَ»: قَدْرَ.

باب: منه

٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم: ١٣] قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ». [١٧٦]

● **ما يستفاد:**

١- عِظَمُ خَلْقِ جبريلَ عليه السلام.

٢- ثبوت رؤية النبي ﷺ لجبريل عليه السلام على خِلْقته الحقيقية أكثرَ مِن مرَّةٍ.

٥٩- باب: في رؤية الله جل جلاله

٨٥- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ مُتَّكِئًا

فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾[التكوير:٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[النجم:١٣]؟ فَقَالَتْ رضي الله عنها: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ عليه السلام لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.** فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[الأنعام:١٠٣]؟ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى:٥١] إلى قوله: ﴿عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الشورى:٥١]؟ قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة:٦٧]. قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، [النمل:٦٥].

وَزَادَ دَاوُدُ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[الأحزاب:٣٧]». [م١٧٧][خ٤٨٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «الْفِرْيَةُ»: الكذب و الاختلاق.

- «بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ»: مطلع الشمس من قبل المشرق.

● **ما يستفاد:**

١- بَلَّغَ رسولُ الله ﷺ الدِّينَ كاملًا غير منقوص، ومَن زعم غيرَ ذلك فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

٢- لا يَعلم الغيبَ أحدٌ إلا الله.

٣- جريان الخلاف بين الصحابة في رؤية النبي ﷺ لربِّه تعالى ليلةَ المعراج.

٤- المؤمنون يرون ربَّهم يومَ القيامة.

٥- لا تتأتى رؤيةُ الله في الدنيا لأحدٍ أبدًا.

٦- أهمية التثبت في العلم عن الله ورسوله ﷺ.

باب: منه

٨٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ عز وجل لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ- وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ- لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ**». [م١٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «الْقِسْطُ»: الميزان، أو العدل.

- «سُبُحَاتُ وَجْهِهِ»: نوره وجلاله وبهاؤه.

● **ما يستفاد:**

١- تنزيهُ الله تعالى عن صفات النقص جميعًا واتِّصافه سبحانه بكلِّ صفات الكمال.

٢- الله تعالى يخفض ميزانَ مَن يشاء ويرفعُ مَن يشاء.

٣- حجابُ النورِ يحجب بصرَ العباد، وليس يحجب بصرَ الله عن عباده.

باب: منه

٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أُنَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟** قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ،**

فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ ﷻ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمِ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ- يعني بِعَمَلِهِ- وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ؛ فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللهَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ ﷻ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! يَدْعُو اللهَ، حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ

تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْـجَنَّـةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْـجَنَّـةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْـخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ ﷻ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْـجَنَّـةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ [ﷻ] قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْـجَنَّـةَ. [م١٨٢][خ٨٠٦]

● **شرح المفردات:**

- « تُضَارُّونَ »: تضرُّون أحدًا، أو يضرُّكم أحدٌ بمنازعةٍ ومضايقةٍ حالَ الرؤية.
- «الطَّوَاغِيتُ»: جمعُ طاغوتٍ: وهو كلُّ ما عبدمِن دون الله ﷻ وهو راضٍ، أو كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّهُ من معبودٍ أو متبوع أو مطاع.
- «يُضْرَبُ الصِّرَاطُ»: أي: يُمَدُّ.
- « ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ »: طرفيها.
- «فَأَكُونُ... أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ»: أول مَن يمضي ويمرُّ.
- «كَلَالِيبُ»: هي: جمع كُلُّوب: وهي: حديدةٌ ملتوية الرأس يعلَّق فيها اللحم.
- «شَوْكُ السَّعْدَانِ»: نبات له شوكٌ حادٌّ.
- « امْتُحِشُوا »: احترقوا.

- «حَمِيلُ السَّيْلِ»: هو ما جاء به السيل من طين أو نحوه.
- «قَشَبَنِي»: آذاني.
- «ذَكَاؤُهَا»: شدة لهيبها وتوهُّجها.
- «انْفَهَقَتْ»: انفتحت واتسعت.

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت رؤية المؤمنين لربِّهم يوم القيامة.
٢- فضلُ التوحيد وحُسْنُ عاقبتِهِ.
٣- يعبرُ الناسُ الصراطَ على حسب أعمالهم.
٤- الموحِّدون لا يخلَّدون في النار وإن دخلوها.
٥- فضلُ الدعاء وأهمية الرجاء في إجابة الدعاء ولو لم يكن الداعي أهلًا لذلك.
٦- بيانُ فضيلةِ السجود لله والصلاة، وأن النار لا تأكل مواضع السجود.
٧- إثبات صفات الضحك والكلام والإتيان لله تعالى على ما يليق بجلاله وكماله.
٨- الترغيبُ في الجنة وثوابها- جعلنا الله من أهلها- والترهيبُ من النار وعذابها- نجانا الله منها.
٩- سَعَةُ رحمةِ الله، وعظيمُ فضلِهِ وإحسانه.

٦٠- باب: خروج الموحِّدين من النار

٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ مِنْكُمْ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ- أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ- فَأَمَاتَهُمُ اللهُ تَعَالَى إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ. [م١٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «ضَبَائِرُ»: أي: جماعاتٍ متفرقةً.
- «فَبُثُّوا»: أي: فُرِّقوا.

● **ما يستفاد:**

١- العصاة من الموحِّدين يعذبون في النار بحسب سيئاتهم ولا يخلَّدون.

٢- إثبات الشفاعة فيمن دخل النار من عصاة الموحِّدين.

٣- من وسائل الداعية القولية: استعمال التشبيه لتقريب المعاني.

باب: منه

٨٩- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْـجَنَّـةَ رَجُلٌ، يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنَّ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْـجَنَّـةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ؛ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعْذِرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ

مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْـجَنَّـةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟. فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ». [م١٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «يَكْبُو»: أي: يسقط على وجهه.
- «يَصْرِينِي»: يقطع مسألَتَك عني.
- «تَسْفَعُهُ»: تضرب وجهه وتسوده.
- «فَيُدْنِيهِ»: فيقرِّبه.

● **ما يستفاد:**

١- لا يسأمُ الإنسانُ سؤالَ ربِّهِ الخيرَ.

٢- سعةُ رحمةِ ربِّ العالمين وحبُّه للعذر والرفق بعباده.

٣- إثبات صفة الضَّحِكِ لربنا على مايليق بجلاله وكماله.

٤- طلاقة مشيئة الله تعالى وقدرته وأنه لا يُعجِزُهُ ولا يتعاظَمُهُ شيء.

باب: منه

٩٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبدالله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الوُرُودِ، فَقَالَ: «نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ، أَيْ: ذَلِكَ، فَوْقَ النَّاسِ[1]، قَالَ: فَتُدْعَى

(١) قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي: «الحديث معروف وهو: (**نجيءُ يومَ القيامَةِ عَلَى تَلٍّ مُشْرِفِينَ على الخلائِقِ**)» الجمع بين الصحيحين (١/ ١٥٩).

وقال القاضي عياض: «هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف، وصوابه: (**نجيءُ يومَ القيامَةِ على كومٍ**)» شرح النووي (٣/ ٤٨).

الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ وَيُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ- مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ- نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْـمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شُعَيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْـجَنَّـةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْـجَنَّـةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمِ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا». [م١٩١]

● **شرح المفردات:**

- «**حَسَكٌ**»: شوكٌ صُلْبٌ مِن حديدٍ.
- «**زُمْرَةٌ**»: جماعة.
- «**يَذْهَبُ حُرَاقُهُ**»: يذهب أثرُ النار.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات صفة الإتيان والرؤية والضحك لربنا تعالى من غير تمثيل بخلقه وعلى ما يليق بجلاله.

٢- يُعامَلُ المنافقون يوم القيامة بما يستحقون.

٣- تفاوُتُ أحوالِ المؤمنين في مشهد القيامة بحسب إيمانهم.

٤- فضلُ لا إله إلا الله في ثواب الآخرة.

٥- إثباتُ أن الإيمان يزيد وينقص.

٦- إثبات الشفاعة فيمن دخل النار من الموحِّدين.

باب: منه

٩١- عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: «كُنْتُ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْـخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ

بْنُ عبدالله يُحَدِّثُ الْقَوْمَ- جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ- عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَالله يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾[آل عمران:١٩٢] وَ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾[السجدة:٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟- يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ الله فِيهِ- قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: وَيْحَكُمْ، أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ». أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ. [م١٩١]

● **شرح المفردات:**

- «**شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ**»: أي: أعجبني.
- «**نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ**»: بإظهار مذهب الخوارج وقتال الناس عليه.
- «**السَّمَاسِمُ**»: جمع سمسم، وهو النبات المعروف الذي يُستخرج منه الزيت.
- «**الْقَرَاطِيسُ**»: جمع قرطاس، وهو الصحيفة البيضاء التي يكتب فيها.

● **ما يستفاد:**

١- بيان عظيم فقه الصحابة رضي الله عنهم في دين الله تعالى.

٢- خطورة مسالك أهل البدع في الاستدلال.

٣- وجوب تقديم الوحي على الرأي.

٤- فضل الدعوة والتعليم، وأثر المناظرة على الحق في رد المخالف إلى الصواب.

باب: منه

٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ،**

فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا». [م١٩٢]

● **ما يستفاد:**

١- المعاصي دون الشرك لا تُخرج العبدَ من الإسلام، ولا تُوجِبُ له الخلودَ في النار.

٢- شدةُ النار يومَ القيامة تجعلُ الناجي منها يرى ذلك فضلًا لم يبلغه غيرُه!

٣- الرَّدُّ على القائلين بخلود العصاة من أهل القبلة في النار من الخوارج والمعتزلة.

٦١- باب: الشفاعة

٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ- وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ- فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا عليه السلام، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،

اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ،- وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ- نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ مُوسَى عليه السلام فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ الله تعالى بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى عليه السلام فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ- وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا-، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ قال: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَه، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى». [م١٩٤][خ٣٣٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «فَنَهَسَ»: النَّهْسُ الأخذُ بأطراف الأسنان، والنَّهْشُ: الأخذ بجميعها.
- «الصَّعِيدُ»: المكان.
- «يَنْفُذُهُمُ البَصَرُ»: يحيط بهم.

- «تَدْنُو»: تقترب.
- «مَصَارِيعُ»: جمع مصراع، وهو الباب الواسع ذو الدفتين، أو الجانبين.
- «هَجَرُ»: منطقة الأحساء، شرقَ السعودية.
- «بُصْرَى»: مدينة بالشام.

● **ما يستفاد:**

١- إمامة النبي ﷺ لسائر الأنبياء والمرسلين وبيان فضله ﷺ.
٢- إثبات الشفاعة العظمى للنبي ﷺ.
٣- شدة هول يوم القيامة وانشغال كُلٍّ بنفسه حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
٤- فضل الأعمال الصالحات، كالسجود والذكر والثناء على الله ﷻ.
٥- عظيم حرص النبي ﷺ على أمته.
٦- اختصاص من لا حساب عليه من الأمة بباب الجنة الأيمن.
٧- إثبات صفة الغضب لله تعالى على ما يليق بجلاله.
٨- بيان سعة الجنة بسعة أبوابها.

٦٢- باب: قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعًا

٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْـجَنَّـةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ». [م١٩٦]

٦٣- باب: استفتاح النبي ﷺ بابَ الجنة

٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْـجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْـخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ». [م١٩٧]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلةُ نبينا ﷺ ومكانَتُهُ عندَ ربِّه وعلمُ أهل السماوات بذلك.

٢- نبينا محمد ﷺ هو أكثرُ الأنبياء تابعًا يوم القيامة.

٣- لا يُعرَفُ الحقُّ بكثرة أتباعه، فلا يَستوحِش الداعية من قلة السالكين، أو نُدرة المستجيبين.

٦٤- باب: قول النبي ﷺ: لكلِّ نبي دعوة مستجابة

٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ- إِنْ شَاءَ اللهُ- مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا**». [م١٩٩][خ٧٤٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «**اخْتَبَأْتُ**»: ادَّخرتُ.

● **ما يستفاد:**

١- مكانة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام العظيمة ومنزلتهم الجليلة عند ربهم.

٢- كمال شفقة نبينا ﷺ على أمته، حيث آثرهم على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة.

٣- حسنُ تصرُّفِهِ ﷺ وقوةُ نظرِهِ الـمَصْلَحِيِّ؛ حيثُ ادخر دعوته لأهم أوقات الحاجة إليها.

٤- للنبي ﷺ دعوات مستجابة كثيرة.

٦٥- باب: دعاء النبي ﷺ لأمته

٩٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ عز وجل فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي ...﴾ [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ، وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة:١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: **اللَّهُمَّ أُمَّتِي، اللَّهُمَّ أُمَّتِي**، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ عز وجل: **يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ- وَرَبُّكَ أَعْلَمُ- فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟** فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام

فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا قَالَ- وَهُوَ أَعْلَمُ- فَقَالَ اللهُ ﷻ: **يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ**». [م٢٠٢]

● **ما يستفاد:**

١- شدةُ شفقته ورحمته، وكمال حرصه ﷺ على أمته في الدنيا والآخرة.

٢- فضيلةُ هذه الأمة ومزيتها، دعاؤه ﷺ لها وحرصُهُ عليها.

٩٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْـمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْـمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ**». [م١١٦]

● **شرح المفردات:**

- «**ذَخَرَ**»: ادَّخَرَ.
- «**اجْتَوَوُا**»: كرهوا المقام بها لضجر أو مرض.
- «**مَشَاقِصُ**»: المشقص: سهمٌ ذو طرف حادٍّ عريض.
- «**بَرَاجِمُهُ**»: مفاصل الأصابع.
- «**شَخَبَتْ يَدَاهُ**»: سال دمها.
- «**مَنْعَةٌ**»: الجماعة التي تمنع الناس ممن يقصدها بمكروه.

● **ما يستفاد:**

١- فضلُ الأنصار وفضلُهم بهجرة النبيِّ ﷺ إليهم.

٢- فضيلةُ الهجرة وانها تُكَفِّرُ الذنوبَ.

٣- كمالُ شفقةِ النبيِّ ﷺ، ورحمتُهُ بأصحابِهِ رضي الله عنهم.

٦٦- باب: في قول الله عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]

٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَـمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: **يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عبدشَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عبدمَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، [يَا بَنِي عبدالْـمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ]، يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**». [٢٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «**غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا**»: سأصِلُها بالإحسان إليها.

● **ما يستفاد:**

١- اجتهاد النبي ﷺ في دعوة قومه عامَّةً وقرابته خاصَّةً.

٢- الصلة الإيمانية أعظمُ نفعًا من الصلة النسبية.

٣- مَن بطَّأَ به عملُهُ لم يُسرعْ به نسبُهُ، وإنما يقدس الإنسانَ عملُهُ.

٤- حرصُهُ ﷺ على صلةِ رحمِهِ المؤمنةِ وغيرِ المؤمنة.

٥- حرصُ المؤمن ألَّا يُحمَد بما لم يفعل.

٦٧- باب: ما نفع النبي ﷺ أبا طالب

١٠٠- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عبدالْـمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ**،

وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [م٢٠٩][خ٣٨٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «يَحُوطُكَ»: يرعاك.

- «ضَحْضَاحٌ»: طبقة رقيقة أو ضحلة من النار.

باب: منه

١٠١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ [مِنْ نَارٍ] يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». [م٢١٢]

● **ما يستفاد:**

١- شفاعة النبيِّ ﷺ لأبي طالب بتخفيف العذاب عنه يوم القيامة.

٢- المشرك مهما بلغت منزلته لا يخرج من النار أبدًا.

٣- هول عذاب النار وشدته، وأن الدرك الأسفل للمشركين مع المنافقين.

٦٨- باب: قول النبي ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب»

١٠٢ـ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ

رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرِ، [فَنَظَرْتُ] فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ [شَيْئًا]، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ[1] وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [م٢٢٠][خ٣٤١٠]

● **شرح المفردات:**

- «انْقَضَّ»: سقط.
- «إِلَّا مِنْ عَيْنٍ»: إلَّا من حسد.
- «حُمَةٌ»: أي: سُمٌّ.
- «الرُّهَيْطُ»: تصغير رهط، وهو الجماعة من الناس دون العشرة.
- «فَخَاضَ النَّاسُ»: تناقشوا وتناظروا.
- «يَسْتَرْقُونَ»: يطلبون الرقيةَ ويسألونها.
- «يَتَطَيَّرُونَ»: الطِّيَرَةُ: التشاؤمُ الذي يصدُّ صاحِبَهُ عن العمل.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلةُ عُكَّاشَةَ بنِ محصنٍ رضي الله عنه وهو بدريٌّ مِن السابقين.

٢- أُمَّةُ محمدٍ ﷺ أكبرُ الأمم وأعظمُها عددًا وفضلًا.

---

(١) ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه اللفظة وَهْمٌ من الراوي لثبوتِ رقيةِ النبيِّ ﷺ لغيره، ورقية جبريل للنبي ﷺ، فهي لفظة شاذة.

٣- فضيلةُ السبعين ألفًا المذكورِينَ في الحديث.
٤- عدمُ جواز الرقية بخلافِ ما وَرَدَ في الكتابِ والسنة، وفُهِمَ مِن كلامِ العربِ.
٥- النهيُ عن التشاؤمِ والتطيُّرِ.
٦- الكيُّ للوقاية مكروهٌ، ويجوز بلا كراهةٍ إذا تعيَّن للتداوي.
٧- فضيلةُ التَّوَكُّلِ على الله وحُسْنُ عاقبته.
٨- مشروعيةُ التداوي، وأنه لا ينافي التوكُّلَ على الله.

٦٩- باب: قول النبي ﷺ: «إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنةِ»

١٠٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْـجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْـجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [م٢٢١][خ٦٥٢٨]

٧٠- باب: في قوله ﷻ لآدمَ: أخرجْ بعثَ النَّار مِن كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعين

١٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْـخَيْرُ فِي يَدَيْكَ قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِونَ. قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: ٢] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذلك عَلَيْهِمْ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، وأَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ. ثُمَّ قَالَ:

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ: كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [م٢٢٢][خ٣٣٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «بَعْثُ النَّارِ»: أهلُها ومستحِقُّوها.
- «شَطْرُ»: نصفُ.
- «الرَّقْمَةُ»: العلامةُ والأثرُ.

● **ما يستفاد:**

١- رحمة الله بهذه الأمة وتفضيلها على باقي الأمم، مع قلَّة عددها وتأخُّرها في الوجود.

٢- شفقة النبي ﷺ بأمته، ورجاؤه رحمةَ ربِّهِ أن تكونَ أُمَّتُهُ نصفَ أهل الجنة.

٣- استحباب التكبير والحمد عند سماع الأخبار السَّارَّة.

٤- استحباب إدخال السرور على المسلمين بالبشارة الحسنة السارة.

٥- بيان أن يأجوج ومأجوج أمة من البشر المكلفين.

كتاب الوضوء

١ - باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور

١٠٥- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «دَخَلَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ». [م٢٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «غُلُولٌ»: الخيانة بالأخذ من الغنيمة خفيةً قبل قِسمَتِها.
- «... وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ» أي: وكنتَ واليًا على البصرةِ، فلستَ بسالمٍ من الغُلول.

● **ما يستفاد:**

١- الطهارة شرطُ صحةِ الصلاة.

٢- مشروعية التماس الخير بدعاء الصالحين.

٣- خطورة الخيانة وشؤم عاقبتها.

٤- الحذر من تبعات ولاية أمر الناس.

٢ - باب: غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها في الإناء

١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [م٢٧٨][خ١٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «يَغْمِسُ يَدَهُ»: يُدْخِلُها.

● **ما يستفاد:**

١- يُطلَبُ غسلُ يدي القائم من نوم الليل قبل غمسهما في الإناء.

٢- الكناية عما يُسْتَحْيَا منه إذا حصل الإفهامُ به.

٣- عنايةُ الشريعة بالنظافة.

٣- باب: النهي عن التخلِّي في الطريق والظلال

١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**[(١)]». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». [م٢٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «**اللَّعَّانَانِ**»: ما يكونانِ سببًا في جلب اللعن.
- «**يَتَخَلَّى**»: يقضي حاجته.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة إيذاء الخلق أو إفساد منافعهم.

٢- العناية بشأن البيئة ونظافتها في الإسلام.

٤- باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة

١٠٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «**أَرْدَفَنِي** رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ». [م٣٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «**أَرْدَفَنِي**»: أي: أجلسني خلفه وهو راكب.
- «**هَدَفٌ**»: الهدفُ كلُّ ما ارتفع مِن بناء وغيره.
- «**حَائِشٌ**»: بستانٌ.

● **ما يستفاد:**

١- تواضع النبي ﷺ وحسن معاشرته لأصحابه.

٢- حرصُ الصحابة ﷺ على عدم إفشاء سر النبي ﷺ.

٣- طلبُ الاستتار عند قضاء الحاجة.

٤- حرمةُ التخلي في طريق الناس وظلهم النافع.

---

(١) في نسخة: «اللَّاعِنين».

٥- باب: ماذا يقول إذا دخل الخلاء

١٠٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْـخُبْثِ وَالْـخَبَائِثِ**». [م٣٧٥][خ١٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «**الخُبْثُ**»: جَمْع خبيثٍ، وهم ذكورُ الشياطين.
- «**الخَبَائِثُ**»: جمع خبيثةٍ، وهُنَّ إناثُ الشياطين.

● **ما يستفاد:**

١- طلبُ التعوُّذِ من الشياطين عند إرادة دخول الخلاء بالصيغة المذكورة.

٢- الذكرُ عند دخول الخلاء يقي الإنسانَ مِن شرورِ الشياطين.

٦- باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول

١١٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَـكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ». [م٢٦٤][خ١٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «**مَرَاحِيضُ**»: جمع مِرحاض، وهو البناءُ المتَّخَذُ لقضاء الحاجة.

٧- باب: الرخصة في ذلك بالأبنية

١١١- عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْـمَسْجِدِ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عبدالله: يَقُولُ أُنَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عبدالله: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْـمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ». [م٢٦٦][خ٢٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «رَقِيتُ»: أي: صعدتُ.

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة بغائطٍ أو بَوْلٍ.

٢- بيانُ مكانة الكعبة وحرمتها.

٣- شدةُ حرص الصحابة على تتبع سنة النبي ﷺ ونقلها لأمته.

٤- عدمُ حرمة استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان.

٨- باب: النهي أن يبال في الماء ثم يغتسل منه

١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلْ مِنْهُ**- وَفِي رِوَايَةٍ-: **لَا تَبُلْ فِي الْـمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلْ مِنْهُ**». [م٢٨٢][خ٢٣٩]

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن البول في الماء الرَّاكد الذي لا يجري.

٢- وجوبُ اجتناب النجاسات والحذر منها.

٣- حرصُ الإسلام على المرافق العامة وموارد المياه.

٤- النهيُ عن تقذير الماء أو تلويثه، بكثرة الاستعمال للماء الرَّاكد.

٩- باب: في الاستبراء والاستتار من البول

١١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**. قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: **لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**». [م٢٩٢][خ٢١٦]

● **شرح المفردات:**

- «**العَسِيبُ**»: هو الجريدة، أو الغصن من النخل.
- «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»: لا يتجنبه ولا يحترز منه.
- «**النَّمِيمَةُ**»: نقل الكلام بين الناس لغرض الإفساد.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الاستتار عند البول.

٢- حرمة الغيبة والنميمة بالإجماع.

٣- وجوب إزالة النجاسة والتنزه عنها.

٤- ثبوت عذاب القبر.

٥- الفعل المذكور في الحديث من خصائص النبي ﷺ على الرَّاجح.

٦- عظيم شفقة الرسول ﷺ ورحمته بأمته.

١٠- باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

١١٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**». [م٢٦٧][خ١٥٣]

١١- باب: الاستنجاء بالماء من التبرز

١١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ[1] غُلَامٌ وَمَعَهُ مِيضَأَةٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ». [م٢٧٠][خ١٥٠]

---

(١) وفي نسخة: «ومعه».

● **شرح المفردات:**

- «حَائِطٌ»: بستانٌ.
- «مِيضَأَةٌ»: إناء يُتوضأ منه.
- «اسْتَنْجَى»: الاستنجاءُ التطهُّرُ بعدَ قضاءِ الحاجةِ.

● **ما يستفاد:**

١- كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب، وأنه من الآداب الكريمة.

٢- كرَّمَ الشرعُ اليدَ اليمنى بأن جعلها للتلبس بالأمور الفاضلة، وجعل ما دون ذلك لليسرى.

٣- الاستنجاء بالماء هو الهدي المشروع.

١٢- باب: الاستجمار وتر

١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه- يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ»[(١)]. [م٢٣٧][خ١٦١]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتَجْمَرَ»: تطهَّرَ بعدَ قضاءِ الحاجة بالحجارةِ ونحوِها.
- «وِتْرًا»: أي: فردًا.
- «لِيَنْثُرْ»: ليخرج الماء من الأنف بعد إدخاله فيه.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بالاستنثار للمتوضئ.

٢- استحباب الوتر عند الاستجمار بالحجارة.

---

(١) وفي نسخة: «لينتثر».

١٣- باب: الاستجمار بالأحجار والمنع من الروث والعظم

١١٧- عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لَهُ: «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ». [م٢٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «**نَسْتَنْجِي**»: نتطهَّرُ بعد قضاءِ الحاجة.
- «**الرَّجِيعُ**»: فضلات الحيوان من الرَّوث.

● **ما يستفاد:**

١- تكريم اليمين بعدم مباشرتها للنجاسات.

٢- الوتر من السنة في كل شيء حتى في الاستجمار بالأحجار، أو الأوراق ونحوها.

٣- العظم وبقايا الطعام والروث لا يجوز استخدامه في الاستنجاء.

١٤- باب: الانتفاع بأهب الميتة

١١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟** فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**». [م٣٦٣][خ١٤٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «**الإِهَابُ**»: الجلد قبل دبغه.
- «**دَبَغْتُمُوهُ**»: طهَّرتموه بإزالة الشحم، ونحوه.

١٥- باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر

١١٩- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْـخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْوًا، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا

نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَنَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**». [م٣٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «**السِّقَاءُ**»: وعاء يوضع فيه الشراب.
- «**الْوَدَكُ**»: دسم اللحم ودهنه.

● **ما يستفاد:**

١- يَطهُرُ بالدباغ جلدُ ما يؤكل لحمه، ولو كان ميتة.

٢- يجوزُ استعمالُ جلدِ ذبيحةِ المجوسيِّ إذا دُبِغَ.

١٦- باب: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا

١٢٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟** ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**- وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ-: **وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ**». [م٢٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «**وَلَغَ**»: شرب بطرف لسانه.
- «**وَعَفِّرُوهُ**»: مرِّغوه وأدلكوه بالتراب.

● **ما يستفاد:**

١- رَخَّصَ الشرعُ في اقتناء كلب الغنم والصيد والزرع.

٢- لعاب الكلب نجسٌ على الراجح.

٣- وجوب غسل الإناء سبعًا بالماء من ولوغ الكلب إحداهن بالتراب.

١٧- باب: فضل الوضوء

١٢١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ- أَوْ: تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ، أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا**». [م٢٢٣]

● **شرح المفردات:**

- «**شَطْرُ الْإِيمَانِ**»: أي: نصفه.
- «**يَغْدُو**»: أي: يسعى ويعمل.
- «**مُوبِقُهَا**»: أي: مهلكها بالذنوب.

● **ما يستفاد:**

١- الوضوء من الإيمان، ولا يحافظ عليه إلا مؤمن.

٢- كثرة ذكر الله تعالى مما يثقل ميزان حسنات العبد يوم القيامة.

٣- الصدقة برهان على الإيمان.

٤- الصبر يكشف المصائب.

٥- القرآن إمَّا قائد يقود إلى الجنة، وإما سائق يسوق إلى النار.

٦- الناس في هذه الحياة فريقان يتعبان ويكدحان، ثم هما في الآخرة فريق في الجنة وفريق في السعير.

١٨- باب: خروج الخطايا مع الوضوء

١٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ- أَوِ: الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ- أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ [كَانَ] بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ- أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ- أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**». [م٢٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «بَطَشَتْهَا»: اكتسبَتْهَا.

● **ما يستفاد:**

١- كثرة الوضوء من أسباب مغفرة الذنوب.

٢- إسباغ الوضوء أبلغ في تحصيل المغفرة.

١٩- باب: في السواك عند الوضوء

١٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[البقرة:١٦٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى». [م٢٥٦]

باب: منه

١٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ». [م٢٥٣]

● **ما يستفاد:**

١- اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في نقل أحوال المصطفى ﷺ العامة والخاصة.

٢- التسوك عند الوضوء والصلاة، وعند دخول البيت من سنن المصطفى ﷺ.

٣- التفكر في خلق الله تعالى سبب من أسباب زيادة الإيمان.

٢٠- باب: التيمن في الطهور وغيره

١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ». [م٢٦٨][خ١٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «تَرَجَّلَ»: مشَّطَ شعره.

● **ما يستفاد:**

- استحباب البدء باليمين في التطهر، وفي المأكل، والمشرب، والملبس، وسائر المهمات.

٢١- باب: صفة وضوء رسول الله ﷺ

١٢٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه- وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [م٢٣٥][خ١٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «أَكْفَأَ»: قَلَبَ وأفرغ.

● **ما يستفاد:**

١- حرصُ الصحابة على تعلُّمِ كيفية وضوء النبي ﷺ والاستفادة ممن رآه أو سمعه.

٢- جوازُ الوضوء بغسلة واحدة، واستحباب اثنتين، أو ثلاثًا.

٣- استحبابُ المضمضة، والاستنشاق من كفٍّ واحدةٍ.

٤- الاكتفاءُ بمسح الرأس مرةً واحدة.

٢٢- باب: الاستنثار

١٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**». [م٢٣٧][خ١٦١]

● **شرح المفردات:**

- «يَنْتَثِرُ»: أي: يُخرِجُ الماءَ من الأنف بعد الاستنشاق.

١٢٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**». [م٢٣٨][خ٣٢٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «خَيَاشِيمُهُ»: أنفُهُ.

● **ما يستفاد:**

- طلب الاستنشاق والاستنثار بعد القيام من النوم، وعند الوضوء.

٢٣- باب: الغُرِّ المحجَّلين من إسباغ الوضوء

١٢٩ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْـمُـجْمِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ [لِي]: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتُم الْغُرُّ الْـمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**». [م٢٤٦][خ١٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»: إتمامه وإحسانه.
- «أَشْرَعَ»: أي: أَدْخَلَ فيه الغسلَ.
- «الْغُرُّ»: الغُرَّةُ: بياضٌ ونورٌ في الجبهة من أثر الوضوء.
- «الْمُحَجَّلُونَ»: مَن يسطعُ النورُ مِن أيديهم وأرجلهم من أثر الوضوء.

● **ما يستفاد:**

١- فضل إسباغ الوضوء.

٢- بيان فضل الله وتكريمه لأمة محمد ﷺ.

٣- الحث على الزيادة في العمل الصالح.

٤- الثواب يوم القيامة يكون على قدر العمل في الدنيا.

باب: منه

١٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا- إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا**، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟** قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: **فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا**». [م٢٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «**خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ**»: الخيل ذات النواصي والقوائم البيضاء.
- «**خَيْلٌ دُهْمٌ**»: أي: شديدة السواد.
- «**بُهْمٌ**»: الأسود الخالص من الخيل.
- «**فَرَطُهُمْ**»: الفَرَطُ هو السابق والمتقدِّمُ.
- «**لَيُذَادَنَّ**»: ليُدفَعَنَّ وليُمنَعنَّ.
- «**هَلُمَّ**»: أَقْبِلْ.
- «**سُحْقًا سُحْقًا**»: بُعدًا بُعدًا.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب زيارة المقابر للعظة والعبرة.

٢- من السنة حينما يأتي الإنسانُ القبورَ أن يسلم على أهلها.

٣- جواز تمني ما لا يمكن حصوله من الخير.

٤- فضلُ الوضوء، وأنه علامة لهذه الأمة خاصَّةً يومَ القيامة.

٥- مَن ابتدع وأحدث في دين الله تعالى تَبَرَّأَ منه الرسولُ ﷺ يومَ القيامةِ.

٢٤- باب: من توضأ فأحسن الوضوء

١٣١- عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. [م٢٢٦][خ١٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «**الْمِرْفَقُ**»: المفصل الذي يصل الذراع بالعضد.
- «**أَسْبَغُ**»: أتمُّ وأكملُ وأحسنُ.

● **ما يستفاد:**

١- السنةُ في الوضوء الغسلُ ثلاثًا.

٢- يجبُ إدخالُ المرفقين والكعبين في الوضوء.

٣- استحبابُ الركعتين بعد الوضوء.

٤- الحثُّ على التعليم بالفعل، وأنه أبلغ من القول.

٥- جوازُ الإعانة في الوضوء.

باب: منه

١٣٢ـ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ [تَعَالَى]، فَالصَّلَوَاتُ الْـمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [م٢٣١]

باب: منه

١٣٣ـ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْـمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ- أَوْ: مَعَ الْـجَمَاعَةِ، أَوْ: فِي الْـمَسْجِدِ- غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». [م٢٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- الوضوء والصلاة يحطان الخطايا، ويكفران الصغائر.

٢- فضيلة الصلاة في المسجد جماعة.

٢٥- باب: إسباغ الوضوء على المكاره

١٣٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ ﷻ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْـمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْـخُطَا إِلَى الْـمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». [م٢٥١]

● **شرح المفردات:**

- «الْمَكَارِهُ»: المشقَّاتُ، مثل: البرد الشديد وغيره.

- «الرِّبَاطُ»: حبس النفس على الطاعات.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الخصال المذكورات.

٢- حرصُ النبي ﷺ على دلالة أمته على أسباب الخيرات.

٣- الرباط يتحقق بملازمة الثغور في وجه العدو، وبملازمة الطاعات والمستحبات.

٢٦ - باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

١٣٥- عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ**». [م٢٥٠][خ٥٩٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «**بَنُو فَرُّوخ**»: من تنسب له العجم والموالي، كأبي حازم الأشجعيِّ مولى عزة الأشجعية.

● **ما يستفاد:**

١- اجتهادُ أبي هريرة ﷺ المبالغة في إسباغ الوضوء، حتى ولو وصل بغسل يده إلى إبطه.

٢- كلَّمَا زاد إسباغ الوضوء كان صاحبه أكثر تحجيلًا يوم القيامة.

٣- أهميةُ الفَرق بين الواجب والسنة الثابتة واجتهاد الصحابي.

٢٧ - باب: من ترك من مواضع الوضوء شيئًا غسله وأعاد الصلاة

١٣٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى». [م٢٤٣]

● **ما يستفاد:**

١- يجبُ على المسلم أن يراعي تعميم مواضع الوضوء بالماء.

٢- مَن ترك غسل عضوٍ أو جزءٍ منه أثناء وضوئه أعاد وضوءه وصلاته.

٣- تجبُ الموالاة والمتابعة في أعضاء الوضوء على الراجح.

٢٨ - باب: ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء

١٣٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». [م٣٢٥][خ٢٠١]

● **شرح المفردات:**

- «**المُدُّ**»: ما يملأ الكفين المتوسطتين من الماء.
- «**الصَّاعُ**»: هو الإناء الذي يسع أربعة أمداد.

● **ما يستفاد:**

١- الاقتصاد والاعتدال في استعمال الماء في الغسل والوضوء.

٢- ذمُّ التبذير والإسراف في ماء الطهارة.

٢٩- باب: المسح على الخفين

١٣٨- عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: «بَالَ جَرِيرٌ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

[قَالَ الْأَعْمَشُ]: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ[(١)]؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْـمَائِدَةِ.[(٢)] [م٢٧٢][خ٣٨٧]

● **ما يستفاد:**

١- المسح على الخفين بشروطه يجزئ عن غسل الرجلين.

٢- اتباع السنة بالمسح على الخفين مذهب السلف وأهل السنة.

١٣٩- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْـمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ».

زاد في رواية: «فتوضأ فمسح على خفيه». [٢٧٣]

---

(١) يعني: أصحاب عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٢) لأن آية المائدة دلَّت على وجوب غسل الرجلين، فتبين أن السنة خصصت هذه الآية.

● **شرح المفردات:**

- «**سُبَاطَةٌ**»: موضع إلقاء القمامة والكناسة.
- «**قَرَضَهُ**»: أي: قَطَعَهُ.
- «**الْمَقَارِيضُ**»: جمع مِقراض، والمقراض أداة كالمقصِّ.
- «**فَانْتَبَذْتُ**»: أي: تنحيتُ عنه وابتعدتُ.

● **ما يستفاد:**

١- على المسلم ألَّا يأخذ نفسه بالشدة، وأن يقتدي برسول الله ﷺ الذي ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

٢- جوازُ البول واقفًا مع أمن التنجس.

٣- طلبُ الاستتار عن الأنظار عند قضاء الحاجة.

٤- تجنُّبُ قضاء الحاجة في طريق الناس.

١٤٠ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**. وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». [م٢٧٤][خ١٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «**الْإِدَاوَةُ**»: إناء صغير من جلد.
- «**الْجُبَّةُ**»: رداء يُلبس فوق الثياب.

● **ما يستفاد:**

١- محبة الصحابة رضي الله عنهم لنبيهم ﷺ وخدمتهم له.

٢- استحباب خدمة العالم والكبير والتيسير عليه.

٣- اشتراط لبس الخفين على طهارة مائية للمسح عليهما.

٣٠- باب: التوقيت في المسح على الخفين

١٤١- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْـمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». [م٢٧٦]

● **ما يستفاد:**

١- تقديم عائشة رضي الله عنها لعليٍّ رضي الله عنه وبيان فضله.

٢- مدةُ المسح على الخفين: ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، على الراجح.

٣- إحالةُ الفتيا على الأعلم، وقد جاء في رواية لمسلم: «ائْتِ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي».

٣١- باب: المسح على الناصية والعمامة

١٤٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: **أَمَعَكَ مَاءٌ؟** فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عبدالرحمن بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا». [م٢٧٤][خ١٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «**تَخَلَّفَ**»: تأخَّرَ.
- «**المِطْهَرَةُ**»: إناءٌ يتطهر منه.
- «**يَحْسِرُ**»: أي: يكشف.
- «**النَّاصِيَةُ**»: مقدَّمُ الرأس.
- «**فَأَوْمَأَ**»: أشارَ.

● **ما يستفاد:**

١- جواز المسح على العمامة دون نزعها بشروطه على الراجح.

٢- مِن تواضُعِ الرسول ﷺ صلاتُهُ خلف غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

٣- فضيلةُ عبدِالرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه حيث صلَّى بالنبي ﷺ.

٤- تجوز الإشارة للمصلِّي، ويجوز له التجاوبُ مع الإشارة دون أن يُخِلَّ ذلك بصحة صلاته.

٣٢- باب: المسح على الخمار

١٤٣- عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ». [م٢٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «**الْخِمَارُ**»: العمامةُ؛ لأنها تخمر الرأس، أي: تغطيه.

● **ما يستفاد:**

- يجوز المسح على الخفين والخمار والعمامة اقتداءً بفعل النبي ﷺ في ذلك.

٣٣- باب: في الصلوات بوضوء واحد

١٤٤- عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: **عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**». [م٢٧٧]

● **ما يستفاد:**

١- عادةُ النبيِّ ﷺ الوضوءُ لكل صلاة.

٢- تجوز الصلاة بعد الصلاة بوضوء واحد ما لم يُنتقض.

٣- كان رسول الله ﷺ يتعمد فعل أشياء أمام الصحابة؛ رغبةً في تعليمهم.

٤- جواز تركِ السنة الراتبة لحاجة تعرض، أو رغبة في تعليم حُكم.

٥- كمال رحمته وشفقته ﷺ.

٣٤- باب: القول بعد الوضوء

١٤٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: **مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.** قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ ﷺ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ- أَوْ: فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». [م٢٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «**رَوَّحْتُهَا**»: رَدَدْتُها إلى مكان نومها آخِرَ النهار.

- «**آنِفًا**»: أي: قبل قليل.

● **ما يستفاد:**

١- ربَّما يبلغُ الإنسانُ بصلاةِ ركعتين مخلصًا ما لا يبلغه بالكثير من العمل.

٢- عظيمُ ثوابِ مَن قال عقب وضوئه: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ.

٣- كثرةُ أبوابِ الخير وسَعَتُها.

٣٥- باب: في غسل المذي والوضوء منه

١٤٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**». [م٣٠٣][خ١٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «**مَذَّاءً**»: كثيرُ المذي، وهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يخرج عند مداعبة الزوجة، أو التفكير في الجماع.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب السؤال عمَّا تصحُّ به العبادات.

٢- على مَن استحيا أن يأمرَ غيره بالسؤال.

٣- نجاسة المذي ووجوب الوضوء من خروجه.

٣٦- باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

١٤٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ- وَفِي حَدِيثِ عبدالْوَارِثِ: وَنَبِيُّ الله ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا- فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ». وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الصحابةُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ». [م٣٧٦][خ٦٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «**يُنَاجِي**»: المناجاة: محادثة الغيرِ سِرًّا.

● **ما يستفاد:**

١- يسيرُ النومِ من الجالس لا ينقض الوضوء.

٢- جواز الكلام والفصل بين الإقامة والصلاة للحاجة.

٣- جواز المناجاة بين اثنين بحضرة جماعة.

٣٧- باب: الوضوء من لحوم الإبل

١٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تتَوَضَّأْ**. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **لَا**». [م٣٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «**مَرَابِضُ الْغَنَمِ**»: مأواها، ومكان مبيتها.

- «**مَبَارِكُ الْإِبِلِ**»: مأواها، ومكان مبيتها.

● **ما يستفاد:**

١- مَن أكلَ مِن لحوم الإبل فعليه الوضوء، على الراجح.

٢- تجوزُ الصلاةُ في مرابض الغنم وتصحُّ، دون مبارِكِ الإبل.

٣٨- باب: الوضوء مما مست النار

١٤٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ عبدالْعَزِيزِ: «أَنَّ عبدالله بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْـمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». [م٣٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «**أَثْوَارٌ**»: جمع ثور، وهو القطعة.

- «**أَقِطٌ**»: اللبنُ المجفَّفُ.

- «**مَا مَسَّتِ النَّارُ**»: أي: ما تمَّ إنضاجه عليها.

٣٩- باب: نسخ الوضوء مما مست النار

١٥٠- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عن أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [م٣٥٥][خ٢٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «**يَحْتَزُّ**»: يَقطعُ.

● **ما يستفاد:**

١- وقوعُ نسخِ الأحكامِ بآخِرِ ما نزل أو ورد من الوحي.

٢- أكلُ لحمِ الضأن والماعز لا ينقض الوضوءَ.

٣- تعظيمُ قدر الصلاة.

٤- مذهبُ أبي هريرة رضي الله عنه وبعض السلف: الوضوءُ استحبابًا مما مسَّتِ النار.

باب: منه

١٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا». [م٣٥٨][خ٢١١]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب المضمضة بعد أكل الدسم.

٢- بيان العلة في الأمر أَدْعَى للاستجابة.

٤٠- باب: الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة

١٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [م٣٦١]

● **شرح المفردات:**

- «وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا»: أي: أَحَسَّ بريح في بطنه.

- «أَشْكَلَ عَلَيْهِ»: اختلط عليه.

● **ما يستفاد:**

١- اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ.

٢- يجب دفعُ الوسوسة في العبادات؛ لأنها من الشيطان.

٣- مَن تيقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحدث فهو على طهارته.

٤- لا تُقطَعُ الصلاةُ لمجرَّدِ شَكٍّ.

كتاب الغسل

١- باب: إنما الماء من الماء (في الرجل يطأ ولا يُنزل)

١٥٣- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**. فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». [م٣٤٣][خ١٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «**الإِزَارُ**»: ثوبٌ يُلَفُّ به النصفُ الأسفلُ من الجسد.

- «**لَمْ يُمْنِ**»: لم يُنزلِ المنيَّ.

٢- باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٥٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: «اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلَى إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ [لَهَا]: يَا أُمَّاهْ- أَوْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ-: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**». [م٣٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «**رَهْطٌ**»: الجماعة من الرجال دون العشرة.

- «خَالَطَ»: أي: جامع ولم يُنْزِلْ.
- «مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»: غاب رأسُ ذكرِ الرجل في فرج المرأة.

١٥٥ـ [عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قالت: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»]. [م٣٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «يُكْسِلُ»: يجامع من غير إنزال.

● **ما يستفاد:**

١- كان الغسل في أول الأمر من الإنزال فحسب، ثم نسخ بوجوب الغسل بالإيلاج؛ سواءً أنزل، أو لم ينزل.

٢- شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على تعلم أحكام دينهم.

٣- عناية الصحابة رضي الله عنهم، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن بنقل أحوال المصطفى ﷺ الخاصة.

٤- على المسلم ألَّا يمنعه حياؤه من أن يتفقه في دينه.

٣- باب: في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل وتغتسل

١٥٦ـ عَنْ إِسْحَاقَ [بْنِ أَبِي طَلْحَةَ] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ- وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ- إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ- وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ-: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَقَالَ لِعَائِشَةَ: **بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ**». [م٣١٠]

● **شرح المفردات:**

- «تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ»: تحتلم كما يحتلم الرجل.
- «تَرِبَتْ يَمِينُكِ»: معناها: التصقت بالتراب، والمقصودُ: الزجرُ.

● **ما يستفاد:**

١- فقهُ الصحابيات رضي الله عنهن في دينِهِنَّ، وحُسْنُ سؤالهن.

٢- لا يتعلمُ العلمَ مَن يستحي مِن السؤال.

٣- وجوبُ الغُسْلِ على مَن أنزل في منامه إذا تيقَّن مِن ذلك.

٤- المرأةُ كالرجل في الأحكام إلَّا فيما خصَّها به الشرعُ.

٤- باب: صفة الغسل من الجنابة

١٥٧- عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، كُلُّ حَفْنَةٍ مِلْءُ كَفِّيهِ[1]، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ». [م٣١٧][خ٢٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «أَدْنَيْتُ... غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»: أي: الماء الذي يغتسل به من الجنابة.

- «دَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا»: حكَّها بقوة.

● **ما يستفاد:**

١- استحبابُ المبالغة في تنظيف اليد قبل الاغتراف من الماء.

٢- استحبابُ الوضوء قبل الغسل.

٣- بيانُ كيفية الغسل الكامل، وأنه يجمع بين الوضوء، وغسل سائر الأعضاء ثلاثًا.

٤- التنشُّفُ بالمنديل ونحوه مباح، وليس بمستحَبٍّ لذاته.

---

(١) في نسخة: «كَفِّهِ».

٥- باب: قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة

١٥٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرحمن[١] قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، فأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ». [م٣٢٠][خ٢٥١]

● **شرح المفردات:**

- «**الصَّاعُ**»: مكيالٌ يُقَدَّرُ بأربعةِ أمدادٍ؛ المُدُّ: ما يملأ كَفَّي الرجلِ، ويُقَدَّرُ بلترين ونصف تقريبًا.
- «**الْوَفْرَةُ**»: ما وصل من شعر الرأس إلى شحمة الأذنين، أو ما زاد عن المنكبين.

● **ما يستفاد:**

١- بيانُ صفة غُسله ﷺ.

٢- استحبابُ التعليم بالفعل.

٣- الاغتسالُ بالصاع وما يقاربه.

٤- مِن هدي النبيِّ ﷺ في الغسل عدمُ الإسراف في الماء.

٥- يجوزُ للمرأةِ تقصيرُ شعرِ رأسها مِن غيرِ تَشَبُّهٍ بغير المسلمات.

٦- باب: سترة المغتسل بالثوب

١٥٩- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها: «أَنَّها لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى». [م٣٣٦][خ٢٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «**سُبْحَةٌ**»: صلاةُ التطوع والنافلة.

---

(١) أبو سلمة بن عبدالرحمن رضي الله عنه أخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة- أيضًا.

● **ما يستفاد:**

١- وجوبُ سترِ العورةِ، ومشروعيةُ الاستعانة بالغير في ذلك.

٢- مشروعيةُ صلاة الضحى ثمان ركعات، للمسافر وغيره.

٣- جوازُ الصلاة في الثوب الواحد.

٧- باب: غسل الرجل وحده من الجنابة والتستر

١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً؛ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى عليه السلام بِأَثَرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، قَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، [قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ] فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ». [م٣٣٩][خ٢٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «آدَرُ»: عظيمُ الخصيتين، وهو عيبٌ في الرَّجُلِ.
- «جَمَعَ»: جَرَى بسرعة بالغة، وفي رواية: فجمح.
- «نَدَبٌ»: أثرٌ من الضرب.

● **ما يستفاد:**

١- بيانُ فضلِ الشريعة الخاتمة، ومراعاتها لمحاسن الآداب.

٢- لا يجوزُ النظرُ إلى العورة إلا لضرورةٍ كمداواةٍ ونحوِها.

٣- جوازُ الاغتسالِ عريانًا حالَ الانفرادِ.

٤- بيانُ أنَّ خَلْقَ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام وأَخْلاقَهُم في غاية الكمال.

٥- على الدُّعاة إلى اللهِ الاقتداءُ بأنبياءِ الله في احتمالِ الأذَى، والصبرِ على البلاءِ.

٨- باب: النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة

١٦١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**». [م٣٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «**يُفْضِي**»: الإفضاءُ: اجتماعُ الأبدان وتلامسها.

● **ما يستفاد:**

١- النظرُ إلى العورةِ حتى لو كان من رجل إلى رجل، أو من امرأة إلى امرأة إلا لضرورة.

٢- يحرمُ أن يجتمعَ رجلان أو امرأتان في الثوب ليس بينهما حائل.

٣- عنايةُ الشرع المطهَّرِ بدرءِ أسبابِ الفسادِ والانحرافِ الاجتماعيِّ.

٩- باب: التستر، ولا يرى الإنسان عريانًا

١٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا». [م٣٤٠][خ٣٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «**مَنْكِبٌ**»: مجمعُ عظمِ العَضُدِ والكَتِفِ.

● **ما يستفاد:**

١- صيانةُ رسول الله ﷺ عما يُستقبح قبل البعثة، وبعدها.

٢- مشاركةُ النبيِّ ﷺ قَوْمَهُ في أعمالهم الصالحة.

٣- النهيُ عن التَّعَرِّي بحضرةِ الناسِ.

١٠- باب: غسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة

١٦٣- عَنْ مُعاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ». [م٣٢١][خ٢٤٨]

● **ما يستفاد:**

١- تواضعُهُ ﷺ وحُسْنُ تبعُّلِهِ مع زوجاتِهِ.

٢- جوازُ اغتسالِ الرجلِ وامرأتِهِ مِن إناء واحد.

٣- استحبابُ الاقتصادِ في الماءِ.

٤- جوازُ نقلِ خبرِ النبيِّ ﷺ الخاصِّ لمصلحةِ شرعيةٍ.

١١- باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل

١٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ [لِلصَّلَاةِ]». [م٣٠٥][خ٢٨٦]

١٢- باب: نوم الجنب قبل أن يغتسل

١٦٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ- فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». [م٣٠٧]

● **ما يستفاد:**

١- يُستحب للجنب إذا أراد الأكلَ، أو النومَ أن يتوضَّأَ وضوءَهُ للصَّلاة.

٢- يجوزُ للجنب إذا أراد أن ينامَ أن يكتفِيَ بالوضوء عن الغُسْلِ، ولا ينبغي تركُهُما معًا.

١٣- باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ

١٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». [م٣٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ»: كنايةٌ عن الجماع.
- «أَرَادَ أَنْ يَعُودَ»: أراد أن يجامِعَ ثانيةً.

● **ما يستفاد:**

- استحباب الوضوء لمن أراد معاودةَ الجماع؛ لأنه أنشطُ للإنسان.

١٤- باب: التيمم وما جاء فيه

١٦٧- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ- وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ-: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ». [م٣٦٧][خ٣٣٤، ٣٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «الْبَيْدَاءُ، وذَاتُ الْجَيْشِ»: موضعانِ بين المدينة وخيبر.

- «عِقْدٌ»: هو كلُّ ما يُعقد ويُعلَّق في العنق.
- «خَاصِرَتِي»: الخاصرةُ: وَسَطُ الإنسانِ.

● **ما يستفاد:**

١- فضلُ عائشةَ رضي الله عنها ومكانَتُها.

٢- اعتناءُ الإمام بحفظ حقوقِ المسلمين وإن قَلَّتْ.

٣- شريعة التيمم كانت من بركات آل الصديق رضي الله عنهم.

٤- جوازُ تأديبِ الرجلِ ابنَتَهُ، ولو كانت مزوَّجةً خارجةً عن بيته.

١٥- باب: تيمم الجنب

١٦٨- عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عبدالرحمن، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء:٤٣]؟! فَقَالَ عبدالله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى- لِعبدالله-: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ؛ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. فَقَالَ عبدالله: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ رضي الله عنهما؟». [م٣٦٨][خ٣٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «أَجْنَبَ»: صار على جنابة.
- «الصَّعِيدُ»: كلُّ ما صعد على وجه الأرض من ترابٍ، وغيره.

● **ما يستفاد:**

١- وقوعُ اجتهادِ الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبيِّ ﷺ.

٢- سَعَةُ هذه الشريعةِ المطهَّرَةِ، ورحمتها بالمكلفين.

٣- المجتهد لا لومَ عليه، وإن لم يُصِبِ عينَ الحقِّ.

٤- لا يجوز منعُ المتأهِّلِ للفتيا والتعليم إلَّا بحجةٍ شرعيةٍ.

٥- بيانُ صفةِ التيمم.

١٦- باب: التيمم لرد السلام

١٦٩- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللهِ ابْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْـجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». [م٣٦٩][خ٣٣٧]

● **ما يستفاد:**

١- صحة التيمم من الحائط ونحوه إذا كان عليه تراب.

٢- ذِكْرُ الله على طهارةٍ أفضلُ وأكملُ.

١٧- باب: المؤمن لا ينجس

١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**». [م٣٧١][خ٢٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «**انْسَلَّ**»: خرجَ برفقٍ.

● **ما يستفاد:**

١- كمالُ أدبِ الصحابةِ ﷺ مع نبيِّهم ﷺ.

٢- جوازُ تأخيرِ الغُسْلِ لحاجةٍ.

٣- المسلمُ لا ينجس حيًّا ولا ميتًا.

٤- احترامُ وإكرامُ أهلِ الفضل وتوقيرُهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

٥- مشروعيةُ التسبيح عند التعجب.

٦- مشروعيةُ الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة.

١٨- باب: ذكر الله ﷻ على كل الأحيان

١٧١- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». [م٣٧٣]

١٩- باب: أكل المحدث وإن لم يتوضأ

١٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: **أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟!**». [م٣٧٤]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية ذكر الله على كلِّ حالٍ.

٢- للمحدث أن يأكلَ دونَ التزامِ بالوضوء.

٣- ليس لأحد أن يشرعَ أمرًا لم يشرعْهُ اللهُ تعالى ورسولُهُ ﷺ.

٤- يُسْرُ الشريعةِ، وانتفاءُ الحرجِ عنها.

كتاب الحيض

١- باب: في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ...﴾[البقرة:٢٢٢] الآية

١٧٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ...﴾[البقرة:٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رسول الله ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا». [م٣٠٢]

- **شرح المفردات:**

- «**وَجَدَ عَلَيْهِمَا**»: غَضِبَ عليهما.

- **ما يستفاد:**

١- لا وجه للمقارنة بين تكريمِ الإسلامِ للمرأةِ، وبين ما كانت عليهِ في الشرائع السماوية السابقة.

٢- مِن مقاصدِ الشريعةِ: التميزُ عن شرائع السابقين ومجانبة هدي الكفار والمشركين.

٣- سماحةُ النبيِّ ﷺ وحسنُ تلطُّفِهِ مع أصحابه.

٤- ينبغي أن يُعامَلَ المخطئ بما يناسبُ خطأَهُ وقَصْدَهُ.

٥- جواز الاستمتاع بالحائض ومخالطتها من غير جماع.

٢- باب: صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة

١٧٤- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَسْمَاءَ رضي الله عنها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ:

تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، وتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا! فَقَالَتْ عَائِشَةُ- كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ-: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ- أَوْ: تُبْلِغُ الطُّهُورَ- ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ لِيَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». [م٣٣٢][خ٣١٤]

● **شرح المفردات:**

- «أسماءُ»: هي بنتُ شكلٍ الأنصاريَّةُ رضي الله عنها.
- «وَسِدْرَتُهَا»: أي: ورق السدر الذي يُستعمل في التنظيف.
- « شُؤُونُ رَأْسِهَا»: أصولُ ومنابِتُ شعرِها.
- «فِرْصَةً»: قطعة من القطن، أو الصوف.
- «مُمَسَّكَةً»: مبلَّلةٌ بالمسك.
- «تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»: تَصُبُّهُ بكثرة.

● **ما يستفاد:**

١- عظيم أدبه وكمال حيائه ﷺ.

٢- استحباب الكناية فيما يتعلق بالعورات وما يُستحيا منه.

٣- جواز تفسير كلام العالم بحضرته لمن لم يفهم إذا عَلِم المفسر أن ذلك يعجبه.

٤- مشروعية التسبيح عند التعجب.

٥- مشروعية سؤال المرأة العالم بأدب عن أحوالها التي قد يُحتشم منها.

٦- استحباب تكرير الجواب لإفهام السائل.

٧- الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لم يفهم.

٨- الثناء على نساء الصحابة رضي الله عنهم عامة ونساء الأنصار رضي الله عنهن خاصة.

٣- باب: مناولة الحائض الخُمرة والثوب

١٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثَّوْبَ**، فقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**. فَنَاوَلَتْهُ». [م٢٩٩]

٤- باب: ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل

١٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». [م٢٩٧][خ٢٩٥]

- **شرح المفردات:**

- «**فَأُرَجِّلُهُ**»: أُمَشِّطُهُ وأُسَرِّحُهُ.

- **ما يستفاد:**

١- حرمة مكث الحائض في المسجد وجواز مرورها فيه لحاجة.

٢- عدم جواز خروج المعتكف من المسجد إلَّا لحاجة.

٣- جواز مخالطة الحائض في البيت.

٤- جواز مباشرة الحائض للمعتكف بغير شهوة.

٥- باب: الاتكاء في حجر الحائض والقراءة

١٧٧- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ». [م٣٠١][خ٢٩٧]

- **ما يستفاد:**

١- حُسْنُ عشرته ﷺ لنسائه وتواضعه.

٢- جواز ملامسة الحائض ومخالطتها من غير جماع.

٦- باب: النوم مع الحائض في لحاف

١٧٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَفِسْتِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ[1]: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

[م٢٩٦][خ٢٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «**الْخَمِيلَةُ**»: القطيفة التي لها أهداب.

- «**فَانْسَلَلْتُ**»: أي: ذهبتُ خُفْيةً لكي لا يشعرَ النبيُّ ﷺ.

● **ما يستفاد:**

١- جوازُ النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد.

٢- اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة من الأدب المرعي.

٣- يجوز الشرب والأكل مع الحائض في الإناء الواحد.

٤- مشروعية الاغتسال مع الزوجة الجنب من إناء واحد.

٧- باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

١٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ». [م٢٩٣][خ٣٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «**تَأْتَزِرُ**»: تستر نصفها السفلي بثوب.

---

(١) قالت، أي: زينب بنت أمِّ سلمة.

- «فِي فَوْرِ حَيضتِهَا»: في وقت كثرتها وشدتها.
- «يُبَاشِرُهَا»: مس الجلد للجلد من غير حائل.
- «إِرْبُهُ»: حاجتُهُ وشهوتُهُ.

● **ما يستفاد:**

١- التحفظ من دماء الحيض في بدايتها تحرزًا من النجاسة.

٢- حرمة وطء الحائض بالقرآن والسنة والإجماع.

٣- جواز الاستمتاع بالحائض بعيدًا عن موضع الدم.

٨- باب: الشرب مع الحائض من إناء واحد

١٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ». [م٣٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ»: أي: آخذُ ما على العظم من لحم بأسناني.

● **ما يستفاد:**

١- حُسْنُ خلقه وتواضعه مع زوجاته ﷺ.

٢- حبه ﷺ لعائشة رضي الله عنها وبيان منزلتها عنده.

٩- باب: في المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٨١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رضي الله عنها رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: **إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ». [م٣٣٤][خ٣٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «**أُسْتَحَاضُ**»: يخرج مني دم مرض في غير أوقات الحيض.
- «**ذَلِكِ عِرْقٌ**»: أي: نزيف يأتي مِن عرقٍ، وليس من الحيض.

● **ما يستفاد:**

١- الاستحاضة لها أحكام تخالف أحكام الحيض.

٢- على المستحاضة أن تسأل عن أحكامها في الطهارة والصلاة.

٣- يجب على المستحاضة أن تصلي ولو لم ينقطع الدم بعد أن تغتسل.

١٠- باب: الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم

١٨٢- عَنْ مُعَاذَةَ قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». [م٣٣٥][خ٣٢١]

● **شرح المفردات:**

- «**حَرُورِيَّةٌ**»: أي: خارجيةٌ، مِن الذين يوجبون على الحائض قضاءَ الصلاةِ الفائتة؛ خلافًا لإجماع المسلمين.

● **ما يستفاد:**

١- لا اجتهادَ لأحدٍ مع النص الشرعي.

٢- على المكلَّف أن يتلمَّسَ حكم الشرع.

٣- تقضي الحائض ما فاتها من صوم أثناء حيضتها دون أن تقضي ما فاتها من صلاة.

٤- الحذر من مسالك الغلاة، والشرع يسرٌ كله.

١١- باب: خمس من الفطرة

١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ- أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**». [م٢٥٧][خ٥٨٨٩]

١٢- باب: عشر من الفطرة

١٨٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**. قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني: الاستنجاء». [٢٦١]

● **شرح المفردات:**

- «**الْبَرَاجِمُ**»: مفاصل الأصابع وعقدها.
- «**الاسْتِحْدَادُ**»: حلق العانة بالموسى.
- «**الْعَانَةُ**»: الشعر النابت حول العورة.
- «**انْتِقَاصُ الْمَاءِ**»: الاستنجاءُ والتطهُّرُ به.

● **ما يستفاد:**

١- كمالُ تشريعات الطهارة والنظافة في الإسلام، ودعوة الشريعة للزينة والتجمل.

٢- موافقة شرائع الإسلام للفطرة في العقيدة والعبادة على حد سواء.

١٣- باب: مناولة الأكبر السواك

١٨٥- عَنْ [عَبْدِالله] بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ**». [م٢٢٧١]

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم شأن السنة في كل أمر.

٢- ينبغي على المسلم أن يقدم الكبير في عطائه؛ تكريمًا له.

٣- استحباب السواك.

١٤- باب: أحفُّوا الشوارب وأعفوا اللحى

١٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى**». [م٢٥٩][خ٥٨٩٢]

١٨٧- عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] رضي الله عنه قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أن لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». [م٢٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»: أي: بالغوا في قَصِّها.

● **ما يستفاد:**

١- يجب إعفاء اللحى وقص الشوارب.

٢- النهي عن ترك ما يطلب أخذه أكثر من أربعين ليلة.

١٥- باب: غسل البول من المسجد

١٨٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ**، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، وإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله عز وجل، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ». [م٢٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «**مَهْ مَهْ**»: كلمةُ زجرٍ وإنكارٍ، بمعنى: اكْفُفْ.

- «**لَا تُزْرِمُوهُ**»: لا تَقطعوا عليه بوله.

- «**فَشَنَّهُ**»: فصبَّهُ وسكبه.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم المساجد وتنزيهها عن النجاسات والأقذار.

٢- حسن تقديره ﷺ لعواقب الأمور.

٣- معالجة خطأ المخطئ بحكمة وروية وأناة.

٤- اختلاف درجة الإنكار من الجاهل إلى الغافل إلى المعاند.

١٦- باب: نضح بول الصبي من الثوب

١٨٩- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ قَالَ عُبَيْدُالله: أَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا». [م٢٨٧][خ٢٢٣]

● **شرح المفردات:**

- «**حَجْرُ**»: حِضْنٌ.

- «**نَضَحَهُ**»: رشَّهُ وَبَلَّهُ بالماء.

● **ما يستفاد:**

١- كان رسول الله ﷺ أحسن الناس أخلاقًا، وأكثرهم تواضعًا ومخالطة لأصحابه.

٢- تخفيف الشريعة في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام من رفع الحرج عن الناس.

٣- يطهر الثوب إذا أصابه بول الصبي بالنضح دون حاجة إلى الغسل.

١٧- باب: غسل المني من الثوب

١٩٠- عَنْ عَبْدِالله بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: «كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي». [م٢٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ»: احتلمتُ.
- «هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا»: أي: هل رأيتَ أثرَ المنيِّ؟

● **ما يستفاد:**

١- التأدُّبُ باستعمال المعاريض فيما يُستحى منه.

٢- حرصُ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على تعليم المسلمين أحكام الشريعة.

٣- يطهر الثوب إذا أصابه المني بالغَسل إذا كان المني رطبًا، وبالفرك إذا كان يابسًا.

١٨- باب: غسل دم الحيضة من الثوب

١٩١- عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: **تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». [م٢٩١][خ٢٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «تَحُتُّهُ»: تَحُكُّهُ.
- «تَقْرُصُهُ»: أي: تدلكه بأطراف الأصابع ليتحلل مع صب الماء.
- «تَنْضَحُهُ»: أي: تغسله.

● **ما يستفاد:**

١- بيان نجاسة دم الحيض بالإجماع.

٢- بيان كيفية تطهير نجاسة الدم.

كتاب الصلاة

١- باب: بدء الأذان

١٩٢- عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ -حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ- يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**».

[م٣٧٧][خ٦٠٤]

- **شرح المفردات:**
  - «**يَتَحَيَّنُونَ**»: يقدِّرون وقتها ليأتوا إليها فيه.
  - «**نَاقُوسُ النَّصَارَى**»: الجرسُ الذي يَضرب به النصارى لأوقاتِ صلواتهم.

- **ما يستفاد:**
  ١- منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لموافقته الصواب قبل أن ينزل به الوحي.
  ٢- التشاور في الأمور المهمة التي تتعلق بمصالح المسلمين العامة.
  ٣- تميز الشريعة عَنْ غيرها من الشرائع، وعدم التشبه بأهل الكتاب.
  ٤- فضيلة بلال رضي الله عنه حيث اختاره النبي ﷺ للأذان.

٢- باب: صفة الأذان

١٩٣- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: **اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مرتين- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مرتين، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ- مَرَّتَيْنِ- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- مَرَّتَيْنِ**». [م٣٧٩]

زَادَ إِسْحَاقُ- يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ-: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

● **شرح المفردات:**

- «ثُمَّ يَعُودُ»: أي: إلى النطقِ بالشهادتينِ رافعًا صوته، والمرادُ: الترجيع، وهو النطق بالشهادتين سرًّا في نفسه، ثم يقولها جهرًا.

● **ما يستفاد:**

١- صفات الأذان الواردة في السنة كلها صحيحة، معمول بها، ولا إنكار على من أخذ بشيء منها.

٢- مشروعية الترجيع.

٣- الأذان توقيفي كسائر العبادات.

٣- باب: يشفع الأذان ويوتر الإقامة

١٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ». [م٣٧٨][خ٦٠٣]

● **ما يستفاد:**

١- تثنية ألفاظ الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة.

٢- تثنية قول: «قد قامت الصلاة» لدى الإقامة.

٤- باب: اتخاذ مؤذنين

١٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى». [م٣٨٠]

٥- باب: اتخاذ المؤذن أعمى

١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى». [م٣٨١]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة بلال، وابن أم مكتوم رضي الله عنهما.

٢- جواز وصف الإنسان بعيب فيه إذا كان للتعريف أو لمصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقص.

٣- مشروعية اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد.

٤- صحة أذان الأعمى إذا كان معه بصير يخبره بالوقت، أو له وسيلة يعرف بها الوقت.

٦- باب: فضل الأذان

١٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلَى الْفِطْرَةِ**، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى». [م٣٨٢] [خ٣٧١]

● **شرح المفردات:**

- «**أَغَارَ**»: هجم على الأعداء.

- «**مِعْزًى**»: ماعِزٌ، أو غَنَمٌ.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الأذان للمنفرد.

٢- استحباب الجهر بالأذان.

٣- الأذان شعار التوحيد والموحدين؛ ولهذا يُقاتل أهل بلدٍ إذا تركوه.

٤- من نطق بالشهادتين وعمل بمقتضياتهما حرم على النار.

باب: منه

١٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ**

ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». [م٣٨٩][خ٦٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «ضُرَاطٌ»: صوتُ خروجِ الريحِ من الدُّبر.
- «ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ»: أي: أُقِيمَتْ.
- «يَخْطُرُ»: يوسوسُ.

● **ما يستفاد:**

١- عِظَمُ فضلِ الأذان حيث يدبر الشيطان منه ولا يدبر من قراءة القرآن في الصلاة.

٢- استحباب رفع الصوت بالأذان قدر المستطاع.

٣- إصرار الشيطان على نصب العداوة للإنسان وغوايته.

٤- وجوب مجاهدة الشيطان ومدافعة وساوسه في الصلاة وغيرها.

٧- باب: فضل المؤذنين

١٩٩- عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [م٣٨٧]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة المؤذنين وعظم ثوابهم يوم القيامة.

٢- تبشير المرء بثواب العمل؛ ليجدَّ فيه ويقبل عليه.

٨- باب: القول مثل ما يقول المؤذن

٢٠٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا**

عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عليه الشَّفَاعَةُ». [م٣٨٤]

● ما يستفاد:

١- استحباب ترديد ألفاظ الأذان خلف المؤذن.

٢- استحباب الصلاة على النبي ﷺ مطلقًا، وتأكدها بعد الأذان.

٣- مشروعية الدعاء بعد الأذان.

٤- جواز دعاء الأدنى للأعلى شرفًا وتقىً وصلاحًا.

٥- بيان شرف النبي ﷺ على سائر الخلق، وكرامته على ربه ﷻ.

٦- إثبات الشفاعة للنبي ﷺ.

٩- باب: فضل من قال مثل ما يقول المؤذن

٢٠١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». [م٣٨٥]

باب: منه

٢٠٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». [م٣٨٦]

● ما يستفاد:

١- الحثُّ على ترديد الأذان خلف المؤذن، وبيان فضيلته.

٢- استحبابُ أَنْ يُرَدِّدَ السامعُ الأذانَ مباشرةً ولا يَنْتَظِرُ فراغ المؤذن من كل الأذان.

٣- اشتراط الإخلاص والمتابعة لقبول العمل.

١٠- باب: فرض الصلاة

٢٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ- مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ- الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا: أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ!، قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: **اللهُ**. قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: **صَدَقَ قَالَ**: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ: أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ: أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: **صَدَقَ**. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ: أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: **صَدَقَ**. ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ**». [م١٢][خ٦٣]

● **ما يستفاد:**

١- أهمية السؤال من الرجل العاقل لما يترتب عليه من جواب مفيد، وأن حسن السؤال نصف العلم.

٢- من أقام أركان الإسلام وقام بالواجبات، وترك المحرمات دخل الجنة.

٣- بيان حلم النبي ﷺ في تعليمه ورفقه بالسائل.

٤- خبر الواحد يحتج به في العقائد والأحكام.

١١- باب: فرض الصلاة ركعتين ركعتين

٢٠٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ». [م٦٨٥][خ٣٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «تَأَوَّلَتْ»: أي: رأتْ ما رأى عثمانُ من أن القصرَ جائزٌ، والإتمام جائز؛ فأخذت بأحد الجائزين، وهو الإتمام.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب قصر الصلاة في السفر، وأنه أفضل من الإتمام.

٢- ينبغي السؤال والاستفصال قبل الإنكار.

٣- لا يُنكَر على من عمل عملًا باجتهاد، أو تأويل سائغ، أو تقليد بضوابطه.

١٢- باب: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن

٢٠٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ- وَفِي رِوَايَةٍ-: وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». [م٢٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «تُغْشَ»: تُبَاشَرُ وتُقْصَدُ.
- «مُكَفِّرَاتٌ»: ماحياتٌ.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة المحافظة على الصلوات الخمس والجمعات وصيام رمضان.

٢- اجتناب الكبائر يكفر الصغائر.

٣- بيان سعة رحمة الله تعالى وعظيم عفوه.

١٣- باب: ترك الصلاة كفر

٢٠٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**». [م٨٢]

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم قدر الصلاة في الإسلام.

٢- تركُ الصلاة جحدًا لها كفرٌ عند المسلمين، وتركها كسلًا كفرٌ عند بعض العلماء.

١٤- باب: جامع المواقيت

٢٠٧- عَنْ عبدالله بْنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ**». [م٦١٢]

باب: منه

٢٠٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا قَالَ: فأَمَرَ بِلالًا، فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنْ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ

حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: **الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**». [م٦١٤]

● **شرح المفردات:**

- «**الشَّفَقُ**»: حمرة تظهر في الأفق حين تغرب الشمس.

- «**تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ**»: أي: جانِبَي رأسِهِ، والمقصودُ: التنفيرُ عن الصلاة في هذا الوقت.

● **ما يستفاد:**

١- بيان مواقيت الصلاة.

٢- حسن تعليم النبي ﷺ.

٣- التعليم بالفعل من أجدى وسائل التعليم.

١٥- باب: التغليس في صلاة الصبح

٢٠٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ: كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ -كَانُوا، أَوْ قَالَ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ». [م٦٤٦][خ٥٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «**الْهَاجِرَةُ**»: شدَّةُ الحرِّ نصف النهار.

- «**نَقِيَّةٌ**»: صافيةٌ لم يدخلها صفرةٌ.

- «**وَجَبَتْ**»: غابَتْ.

- «**بِغَلَسٍ**»: الغلسُ: ظلمةُ آخرِ الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تعجيل الصلوات في أول وقتها.

٢- يشرع تأخير العشاء ما لم يشق على الناس.

٣- على الإمام أن يعتني بالرفق مع المأمومين.

١٦- باب: المحافظة على صلاة الصبح والعصر

٢١٠- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا** -يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ-، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي». [م٦٣٤]

باب: منه

٢١١- عَنْ أَبِي بَكْرِ بن أبي موسى الأشعري عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». [م٦٣٥][خ٥٧٤]

- **شرح المفردات:**

- «**الْبَرْدَانِ**»: الفجرُ والعصرُ.

- **ما يستفاد:**

١- فضيلة المحافظة على صلاتي الصبح والعصر.

٢- التثبت من المخبر لا سيما في الأمور العظيمة المهمة.

٣- تثبت الصحابة في النقل عن نبيهم ﷺ.

١٧- باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُم طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ**». [م٨٣٣]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن الصلاة النافلة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

٢- النهي عن الصلاة النافلة بعد العصر أخف من غيره.

١٨- باب: صلاة الظهر أول الوقت

٢١٣- عَنْ خَبَّابٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». [م٦١٩]

١٩- باب: الإبراد بالصلاة في شدة الحر

٢١٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبْرِدْ أَبْرِدْ**- أَوْ قَالَ-: **انْتَظِرِ انْتَظِرْ**، وَقَالَ: **إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ». [م٦١٦][خ٥٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «**الرَّمْضَاءُ**»: الرَّمْلُ الذي اشتدَّتْ حرارته.
- «**فَلَمْ يُشْكِنَا**»: لم يُزِلْ شكوانا.
- «**أَبْرِدْ**»: أخِّرِ الصلاةَ حتى يزولَ الحرُّ الشديد.
- «**فَيْحُ جَهَنَّمَ**»: حرُّها وانتشارُهُ وغليانُهُ. - «**الفَيْءُ**»: الظِّلُّ.
- «**التُّلُولُ**»: جمعُ تَلٍّ، والتل يكون منبطحًا غير منتصب، والمراد: تأخير الظهر بعد زوال الشمس بكثير.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يزول.

٢- الترهيب من النار وحرها.

٣- ربط المسلم بالآخرة في كل أحواله وأموره.

٢٠- باب: أول وقت صلاة العصر

٢١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». [م٦٢١][خ٥٤٧]

باب: منه

٢١٦- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**». [م٦٢٢]

- **شرح المفردات:**
  - «**مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ**»: لم تتحرك ناحيةَ المغربِ، ولم تصفر ولم تتغير.
  - «**الْعَوَالِي**»: القُرَى التي حولَ المدينة.

- **ما يستفاد:**

١- استحبابُ التبكير بصلاة العصر في أول وقتها.

٢- ذمُّ من يؤخر العصر إلى قبيل المغرب بغير عذر.

٣- نَقْرُ الصلاةِ من صفات المنافقين، والطمأنينةُ والخشوعُ من صفات المؤمنين.

٢١- باب: المحافظة على العصر والنهي عن الصلاة بعدها

٢١٧- عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا؛ فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ. وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ**». [م٨٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «الـمُخَمَّصُ»: اسم موضعٍ معروف.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة صلاة العصر وعظم أمرها.

٢- النهي عن التطوع المطلق بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٢٢- باب: التشديد في الذي تفوته صلاة العصر

٢١٨- عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**». [م٦٢٦][خ٥٥٢]

٢٣- باب: ما جاء في الصلاة الوسطى

٢١٩- عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ** [قَالَ]: **حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**». [م٦٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «وُتِرَ»: انتُزِعَ منه، وانْتُقِصَ.

● **ما يستفاد:**

١- شدة إثم من فوت صلاة العصر أو أخرها بغير عذر.

٢- الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٣- مشروعية الدعاء على الكفار لا سيما عند الحرب.

٤- إثبات عذاب القبر.

٢٤- باب: النهي عَنِ الصلاة بعد العصر وبعد الصبح

٢٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [م٨٢٥][خ٣٦٨]

٢٥- باب: ثلاث ساعات لا يصلى فيهن ولا يقبر

٢٢١- عَنْ عُلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». [م٨٣١]

- **شرح المفردات:**

- «تَضَيَّفُ»: تميلُ.

- **ما يستفاد:**

١- النهي عن صلاة التطوع في هذه الأوقات المذكورة.

٢٦- باب: في الركعتين بعد العصر

٢٢٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي: دَاوَمَ عَلَيْهَا». [م٨٣٥][خ٥٩٠]

- **ما يستفاد:**

١- بيانُ سبب صلاة النبي ﷺ ركعتين بعد العصر، وأنها من خصوصياته ﷺ.

٢- أهميةُ المداومة على العمل والمحافظة عليه مهما قَلَّ، وأن هذا دأب الصالحين.

٣- بيانُ أن النهي عن التطوع المطلق بعد العصر مخفف.

٤- مشروعيةُ قضاء فوائت السنن الرواتب.

٢٧ - باب: قضاء صلاة العصر بعد الغروب

٢٢٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا**، فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». [م٦٣١][خ٥٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «**إِنْ صَلَّيْتُهَا**»: أي: ما صَلَّيْتُهَا.
- «**بُطْحَان**»: وادٍ بالمدينة.

● **ما يستفاد:**

١- الترتيبُ بين الفوائت، والبدء بالفائتة قبل الحاضرة إلا من عذر.

٢- مشروعية صلاة الفائتة في جماعة.

٣- جواز الحلف من غير استحلاف.

٤- جواز سب المشركين المحاربين.

٥- شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على الصلاة في وقتها.

٢٨ - باب: في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب

٢٢٤ـ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟، قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا؛ فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا». [م٨٣٦][خ٥٠٣]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعيةُ إنكارِ الإمامِ المنكرَ باليدِ.

٢- فَهْمُ الصحابة أن النهي عن الصلاة بعد العصر ـ باقٍ، وأن صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر من خصوصياته.

٣- مشروعية صلاة ركعتين بين أذان المغرب والإقامة.

٤- إقرار النبي ﷺ للفعل دليل على الجواز.

٢٩ - باب: وقت المغرب إذا غَرَبَتِ الشمس

٢٢٥ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». [م٦٣٦][خ٥٦١]

● **شرح المفردات:**

- «**تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**»: استترت بما يحجبها عن الأبصار.

٣٠- باب: وقت صلاة العشاء وتأخيرها

٢٢٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: **إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**». [م٦٣٨][خ٥٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «**أَعْتَمَ**»: دخل في وقت العتَمة، وهو شدة ظلمة الليل.

- «**عَامَّةُ اللَّيْلِ**»: كثير منه.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول.

٢- تقديم صلاة العشاء عند المشقة أولى من تأخيرها.

٣- تركُ بعض المستحبات مراعاةً لأحوال الناس ورفعًا للحرج عنهم.

٤- رحمة النبي ﷺ بأمته، ورفقه بهم.

٣١- باب: في اسم صلاة العشاء

٢٢٧- عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ**». [م٦٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «**حِلَابٌ**»: حَلْبُ الإبل، والمرادُ: أنهم كانوا يؤخِّرون حلب الإبل إلى اشتداد الظلام.

● **ما يستفاد:**

١- ينبغي استخدام ألفاظ الكتاب والسنة في التعبير عن الأمور الشرعية.

٢- النهي عن اعتياد تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وجواز النادر من ذلك.

٣٢- باب: النهي عَنْ تأخير الصلاة عَنْ وقتها

٢٢٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟** قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**». [م٦٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «**يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ**»: أي: يؤخِّرونها، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه.

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على الصلاة في أول الوقت وعدم تأخيرها عن وقتها المختار.

٢- عدم الاغترار بما عليه الناس إن خالف السنة.

٣- الحثُّ على الوحدة والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف.

٤- طاعة الأمراء وموافقتهم في غير معصية؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٥- وقوع تأخير الصلاة عن وقتها من الأمراء من أعلام النبوة ودلائلها.

٣٣- باب: أفضل العمل: الصلاة لوقتها

٢٢٩- عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العمل أفضل؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**. قَالَ: [قُلْتُ:] ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**. قَالَ: [قُلْتُ]: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**. فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ». [م٨٥] [خ٥٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «**الإِرْعَاءُ**»: أي: الرفقُ به.

● **ما يستفاد:**

١- الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال.

٢- فضيلة بر الوالدين والجهاد في سبيل الله.

٣- استحباب مراعاة حال المسئول وعدم الإشقاق عليه.

٤- حرصُ الصحابة ﷺ على السؤال عن أبواب الخير وأعظمها أجرًا.

٥- حب الصحابة ﷺ لنبيهم ﷺ وأدبهم معه، وتقديم مصلحته على حاجاتهم.

٦- وقوع التفاضل في أعمال البر.

٣٤- باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

٢٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». [م٦٠٧][خ٥٥٦]

● **ما يستفاد:**

١- من أدرك ركعة في الوقت فقد أدرك الصلاة أداء ولم تفته.

٢- من بلغ أو زال عذره قبل خروج الوقت بمقدار ركعة فقد وجبت الصلاة في حقه.

٣٥- باب: من نام عَنْ صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها

٢٣١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْـمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا**. فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جنبه، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **مَنْ هَذَا؟** قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: **مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟** قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: **حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ**. ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟** ثُمَّ قَالَ: **هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟** قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: **احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا**. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: **ارْكَبُوا**. فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مَنْ الماءِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: **احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ**. ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: **أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟** ثُمَّ قَالَ: [**أَمَا**] **إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**. ثُمَّ قَالَ: **مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟** قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **أَصْبَحَ النَّاسُ، فَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** ﷺ: **رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ**

أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا. قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ. ثُمَّ قَالَ: أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي. وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَا فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ [شُرْبًا]. قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عبداللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ النَّاسَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ- أَيُّهَا الْفَتَى- كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ». [م٦٨١][خ٥٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «لَا يَلْوِي»: أي: لا يلتفت أو ينظر.
- «ابْهَارَّ»: انتصف.
- «فَدَعَمْتُهُ»: أقمتُ ميله.
- «تَهَوَّرَ اللَّيْلُ»: أي: ذهب أكثره.
- «السَّحَرُ»: آخِرُ الليل قبيل الفجر.
- «يَنْجَفِلُ»: يسقط.
- «المِيضَأَةُ»: الإناء الذي يتوضأ منه.
- «وُضُوءٌ دُونَ وُضُوءٍ»: أي: وضوء خفيف مع الإسباغ.
- «الْغَدَاةُ»: صلاةُ الصبح.
- «أَطْلِقُوا لِي»: أي: ائتوني به.

- «غُمَرِي»: الغمرُ: القدح الصغير.
- «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ»: أي: الخُلُقَ والعِشْرةَ.
- «أَتَى النَّاسُ الْـمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً»: مستريحين قد رووا من الماء بعد الظمأ.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب قول: إن شاء الله، في الأمور المستقبلية.

٢- استحباب مكافأة من صنع معروفًا ولو بالدعاء.

٣- منقبة أبي قتادة رضي الله عنه ودعاء النبي ﷺ له.

٤- تركُ الإسراف في ماء الوضوء.

٥- استحباب التأذين للفائتة.

٦- استحباب قضاء السنة الراتبة.

٧- صفة القضاء كصفة الأداء.

٨- سعة الشريعة ورحمتها بالمكلفين عند العذر.

٩- منقبة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن في أقوالهما السدادَ والصوابَ، وأن اتباعهما من السنة.

١٠- حُسْنُ خُلُقِ النبيِّ ﷺ وتواضعه وتأييده بالمعجزات الباهرة.

١١- من الأدب: أن يؤخِّرَ القائمُ على أمور الناس نفسَهُ في العطية.

١٢- شدةُ حفظِ الصحابة رضي الله عنهم لسنة النبيِّ ﷺ، وحرصُهم على نقلها.

٣٦- باب: الصلاة في الثوب الواحد

٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**». [م٥١٥][خ٣٥٨]

باب: منه

٢٣٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ». [م٥١٧][خ٣٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «العَاتِقُ»: الكتفُ.

● **ما يستفاد:**

١- صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا حصل به ستر العورة وكان على الكتفين منه شيء.

٢- يُسْرُ الشريعة ومراعاتها لأحوال المكلفين.

٣- بيان ما كان عليه النبيُّ ﷺ والمسلمون الأوائل من كفافٍ وفقرٍ وضيقِ العيشِ.

٣٧- باب: الصلاة في الثوب المعلم

٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: **اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْـخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**». [م٥٥٦][خ٣٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «خَمِيصَةٌ»: كساء مربع من صوف.
- «أَعْلَامٌ»: خطوط في الثوب وألوان.
- «أَنْبِجَانِيَّةٌ»: كساء ليس له خطوط، يشبه العباءة.
- «أَلْهَتْنِي»: شغلتني.

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على الخشوع في الصلاة، والتخلي عن كل ما يشغل القلب فيها.

٢- صحة الصلاة وإن حصل فيها نقص في الخشوع أو انشغال، وإن نقص الأجر بذلك.

٣- مراعاة أحوال القلب، وأن الظاهر له تأثير في الباطن.

٤- قبول هدية الأصحاب والإخوان والإرسال إليهم والطلب منهم.

٣٨- باب: الصلاة على الحصير

٢٣٥- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عبدالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَدَّتَهُ

مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**. قَالَ أَنَسٌ [بْنُ مَالِكٍ:] فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ». [م٦٥٨][خ٣٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «**نَضَحْتُهُ**»: رَشَشْتُهُ بالماء.

● **ما يستفاد:**

١- إجابة الدعوة والإحسان إلى صاحبها بالدعاء وغيره.

٢- حُسْنُ خلق النبي ﷺ وتواضعه.

٣- استحباب تطهير مواضع الصلاة.

٤- جواز التنفل في جماعة أحيانًا، لا سيما في البيوت.

٥- مشروعية وقوف الصغير مع الرجال في الصف إذا كان مميزًا.

٦- تقف النساء خلف الرجال والصبيان في صفوف الصلاة.

٧- صحة صلاة المرأة المنفردة خلف الصف إذا لم يكن معها نساء.

٣٩- باب: الصلاة في النعلين

٢٣٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ». [م٥٥٥][خ٣٨٦]

● **ما يستفاد:**

١- السُّنة الفعلية حجة.

٢- الأصل في الأحكام عدم الخصوصية للنبي ﷺ.

٣- مشروعية الصلاة في النعال ما لم تتحقق نجاستها.

[المساجد]

٤٠- باب: أول مسجد وضع في الأرض

٢٣٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: **الْـمَسْجِدُ الْـحَرَامُ**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **الْـمَسْجِدُ الْأَقْصَى**. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ**». [م٥٢٠][خ٣٣٦٦]

● **ما يستفاد:**

١- فضلُ المسجد الحرام وأنه أول مسجد وضع في الأرض.

٢- عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ بشيء لا يدرك إلا بالوحي.

٣- خصيصة هذه الأمة ببركة نبيِّها ﷺ؛ وهي أن الأرض كلَّها جُعلت لها مسجدًا.

٤١- باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ

٢٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْـمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْـمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: **يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**. قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عز وجل. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْـمُشْرِكِينَ، وَخِرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْـمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْـمُهَاجِرَه». [م٥٢٤][خ٢٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «**رِدْفُهُ**»: أي: راكبٌ خلفَهُ.
- «**ثَامِنُونِي**»: بايعوني بالثمن.
- «**خِرَبٌ**»: ما تخرب من البناء.
- «**عِضَادَتَاهُ**»: العضادة: جانب الباب.
- «**يَرْتَجِزُونَ**»: يقولون الشعر من بحر الرَّجز.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة بني النجار من الأنصار رضي الله عنهم.

٢- صحة الصلاة في كل مكان إلا ما استثني كالمقبرة.

٣- يجوز للحاجة نبش القبور التي فنيت جثثها.

٤- جواز اتخاذ موضع القبور مسجدًا إذا نبشت وطيبت أرضها.

٥- مشروعية قول الأشعار في حال الأعمال الشاقة والأسفار ونحوها؛ لتنشيط النفوس.

٦- الشعر لا يسمى شعرًا إلا بقصد؛ لأن النبي ﷺ ما تعلم الشعر، وما ينبغي له.

٤٢- باب: في المسجد الذي أسس على التقوى

٢٣٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ قَالَ: «مَرَّ بِي عبدالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهم قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: **هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا**. لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ». [م١٣٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- فضل المسجد النبوي، وتشريف الله له.

٢- فضل الإخلاص وأثره في بركة العمل.

٣- السنة مفسرة للقرآن وموضحة له.

٤٣- باب: فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة

٢٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**». [م١٣٩٦]

- **ما يستفاد:**

١- وجوب الوفاء بالنذر.

٢- عظيم فضل الصلاة في المسجد الحرام.

٣- فضل المساجد الثلاثة على سائر المساجد.

٤- من نذر صلاة أو اعتكافًا في أحد المساجد الثلاثة لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه.

٤٤- باب: إتيان مسجد قباء والصلاة فيه

٢٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». [م١٣٩٩][خ١١٩١]

- **ما يستفاد:**

١- فضل الصلاة في مسجد قباء واستحباب إتيانه.

٢- مشروعية أداء النافلة في المسجد.

٣- جواز الذهاب للمسجد راكبًا وماشيًا.

٤٥- باب: فضل من بنى لله مسجدًا

٢٤٢- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ،

فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلّٰهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ**». [م٥٣٣][خ٤٥٠]

● **ما يستفاد:**

١- فضل بناء المساجد.

٢- اشتراط الإخلاص لقبول العمل وحصول الثواب.

٣- الجزاء من جنس العمل.

٤- إثبات عقيدة الإيمان باليومِ الآخِرِ.

٥- الزيادة على المسجد والتوسعة فيه لها حكم المسجد.

٤٦- باب: فضل المساجد

٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا**». [م٦٧١]

● **ما يستفاد:**

١- بيانُ فضل المساجد.

٢- ذمُّ مواضعِ اللهوِ والانشغال بالدنيا.

٣- تفاضلُ البقاع يكون بتفاضل الطاعات فيها.

٤٧- باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٢٤٤- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ. قَالَ: أَمَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ[1] بِبَيْتِ رسولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى

(١) وفي نسخة «بِطُنُبِ بيت محمدٍ ﷺ» وفي أخرى: «بِجَنْبِ».

أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**». [م٦٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «**الرَّمْضَاءُ**»: الأرض شديدة الحرارة.
- «**هَوَامُّ الْأَرْضِ**»: دوابها المؤذية.
- «**مُطَنَّبٌ**»: أي: مشدود بالأطناب، وهي حبال الخيمة، والمقصود: شدة القرب.
- «**فِي أَثَرِهِ**»: في مشيه وآثاره.
- «**فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا**»: أي: استعظمتُ مقولته واستبشعتها.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم شأن النية الصالحة.

٢- فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

٣- بقدر العمل والاحتساب يحصل الأجر والثواب.

٤- عظيم فقه الصحابة رضي الله عنهم.

٤٨- باب: المشي إلى الصلوات تُمْحَى به الخطايا وتُرْفع به الدرجات

٢٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خُطُوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**». [م٦٦٦]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التطهر في البيت قبل الخروج إلى المسجد.

٢- أداء الفرائض في المساجد وعظم الأجر المترتب على ذلك.

٣- كل ما أدى إلى طاعة فهو طاعة، والوسائل لها أحكام المقاصد.

٤- إن الحسنات يذهبن السيئات.

٤٩- باب: إتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي

٢٤٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا». [م٦٠٣][خ٦٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «جَلَبَةً»: أصواتًا من أثر العجلة.

● **ما يستفاد:**

١- أهمية تبين الأمور قبل الحكم عليها.

٢- النهي عَنِ العجلة والإسراع عند الذهاب إلى المسجد.

٣- الأمر بالسكينة والاطمئنان عند السعي إلى الصلاة، وفي الصلاة نفسها من باب أولى.

٤- يدخل المصلي مع الإمام على أي حال كان فيها من الصلاة.

٥٠- باب: خروج النساء إلى المساجد

٢٤٧- عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا». [م٤٤٣]

● **ما يستفاد:**

١- جواز خروج المرأة إلى المسجد مع أن بيتها خيرٌ لها.

٢- تحريم تطيّب النساء حال الخروج من البيت مطلقًا.

٣- النهي عن كل ما يدعو إلى الفاحشة والفساد.

٥١- باب: منع النساء الخروج

٢٤٨- عَنْ عَمْرَةَ [بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ]: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﷺ- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- تَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعَنِ المَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». [م٤٤٥] [خ٨٦٩]

● **ما يستفاد:**

١- ذمُّ التبرج والاختلاط المحرم كل ما فيه فتنة.

٢- الحديث دليل على اعتبار سد الذرائع دليلًا شرعيًا.

٣- الشرائع كلُّها متفقة على الأمر بالفضائل والنهي عن الرذائل.

٤- الإساءة تجلب العقوبة.

٥٢- باب: ما يقول إذا دخل المسجد

٢٤٩- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ- أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ- رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**». [٧١٣]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب ذكر الله في كل حال.

٢- استحباب الذكر الوارد عند دخول المسجد والخروج منه.

٣- الصلاة في المسجد من أسباب الرحمة.

٥٣- باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٢٥٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟** قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: **فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». [م٧١٤][خ٤٤٤]

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على السؤال قبل الإنكار لعل الفاعل له عذر.

٢- تأكُّدُ أداءِ ركعتَي تحيةِ المسجدِ قبل الجلوس.

٣- مَن جلس قبل أن يصلي تحية المسجد ولم يَطُلْ جلوسه فليقم فليصلها.

٥٤- باب: النهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان

٢٥١- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». [م٦٥٥]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عَنِ الخروج من المسجد بعد الأذان لمن تلزمه الجماعة، ولم يكن له عذر ولا نية رجوع.

٢- التثبت من الأمر قبل إطلاق الأحكام.

٣- ذكر الإنسان بمعصيته ليس من الغيبة المحرمة، إذا كان في ذكره فائدة ومصلحة.

٥٥- باب: كفارة البزاق في المسجد

٢٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». [م٥٥٢][خ٤١٥]

● **شرح المفردات:**

- «**البزاقُ**»: البصاق.

● **ما يستفاد:**

١- دينُ الإسلام دين النظافة والرُّقي ظاهرًا وباطنًا.

٢- تعظيمُ المساجد وتطهيرها وقبلة الصلاة.

٣- الحثُّ على مراعاة خواطر الناس وأعرافهم الحسنة، والنهي عن آذاهم.

٤- الحياءُ من الله ولزوم الأدب معه تعالى في بيته.

٥٦- باب: كراهية أكل الثوم وإتيان المساجد

٢٥٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ- فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ-: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ- يَعْنِي: الثُّومَ- فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ**». [م٥٦١][خ٨٥٣]

٥٧- باب: اعتزال المسجد من أكل البصل أو الكراث والثوم

٢٥٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**. وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: **قَرِّبُوهَا**. إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: **كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**». [م٥٦٤][خ٨٥٤، ٨٥٥]

- **شرح المفردات:**

- «**أُنَاجِي**»: المناجاةُ: الإسرارُ بالحديث.

- **ما يستفاد:**

١- حثُّ المسلم على التنزه عن كل ما خبثت رائحته.

٢- تعظيمُ المساجد بتنزيهها عن كل رائحة خبثية.

٣- حِلُّ أكل الطعام المذكور؛ وإنما النهي عَنْ حضور المساجد لا الأكل.

٤- اختصاص بعض الأحكام بالنبي ﷺ، وحرصه على تطييب قلوب أصحابه.

٥٨- باب: إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد

٢٥٥ـ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ عز وجل لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ؛ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ

عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنْ الْكَلَالَةِ؛ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ؛ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعَيْهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: **يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟** وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ -أَيُّهَا النَّاسُ- تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ، لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ؛ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا[1] طَبْخًا». [م٥٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «**أَسْتَخْلِفُ**»: أُعَيِّنُ وليًّا للأمر بعدي.
- «**الفَيْئُ**»: الغنيمَةُ من الجهاد.
- «**يَطْعَنُونَ**»: أي: في جعل الأمر شورى بين الستة الذين عَيَّنَهم.
- «**الْكَلَالَةُ**»: أن يموتَ المرءُ وليس له ولد أو والد يرثه.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة عمر رضي الله عنه وأنه قد علم قرب أجله برؤيا رآها.

٢- دين الله محفوظ إلى أن تقوم الساعة.

٣- فضيلة عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

٤- مهمة الأمراء هي حراسة الدين وسياسة الدنيا، والحكم بين الناس بالعدل.

٥- مشروعية إنكار المنكر باليد لمن أمكنه ذلك من غير فتنة.

---

(١) في نسخة: «فلينعمهما».

٦- استحباب بيان علة الحكم وحكمته؛ ليكون أرسخ وأشد طمأنينة للنفوس.

٧- ينبغي لمن نهى الناس عَنْ شيء أن يأتي لهم ببديل مباح ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

٨- عناية الحاكم بأمور رعيته ونصحه لهم من واجبات ولايته.

٥٩- باب: النهي عَنْ أن تُنشد الضالة في المسجد

٢٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**». [م٥٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «**يَنْشُدُ**»: يطلبُ أو يبحث.
- «**ضَالَّةً**»: أي: شيئًا ضاع منه.

● **ما يستفاد:**

١- كراهة رفع الصوت في المسجد.

٢- مشروعية تغيير المنكر باللسان.

٣- ينبغي بيان حكمة الأحكام الشرعية كلما أمكن ذلك.

٤- مشروعية إنكار المنكر علنًا لمصلحة، كتعليم الجاهل وزجر الغافل.

٦٠- باب: النهي عَنْ أن تتخذ القبور مساجد

٢٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: «**لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ- وَهُوَ كَذَلِكَ-: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا**». [م٥٣١][خ٤٣٥، ٤٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «**نُزِلَ**»: حضرته الوفاة.
- «**طَفِقَ**»: جعل.
- «**خَمِيصَةٌ**»: كساءٌ فيه خطوط.

● **ما يستفاد:**

١- أشدُّ الناس بلاء الصالحون.

٢- حرمة بناء المساجد على القبور.

٣- حرمة الصلاة إلى القبر أو فيه أو عليه.

٤- سدُّ الذرائعِ الموصلةِ إلى الحرامِ عامَّةً والشركِ خاصَّةً.

٥- عناية المصطفى بحماية ﷺ حمى التوحيد، وحفظ جنابه.

٦- حرمة التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من المشركين في تعظيم القبور.

٧- جواز لعَنِ اليهود والنصارى والكفار جملة.

٦١- باب: النهي عن بناء المساجد على القبور

٢٥٨ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهن: «ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [م٥٢٨][خ٤٢٧]

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن الغلوِّ في الصالحين ورفعِهم فوق منزلتهم.

٢- الشركُ وما يؤدِّي إليه مِن أعظمِ الذنوب ومرتكبه من شرارِ الخلق عند الله ﷻ.

٣- التحذيرُ من عبادة النصارى الضالين التي تقوم على تعظيم الصور.

٤- النهيُ عن اتباعِ سنن السابقين مِن غير المسلمين.

٦٢- باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

٢٥٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**». [م٥٢٣][خ٢٩٧٧]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلةُ النبي ﷺ وشرفُهُ على سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢- فصاحته ﷺ وقوة بيانه ووجازة ألفاظه.

٣- جواز الصلاة في كل موضع إلا ما دل الدليل على استثنائه كالمقبرة والحمام.

٤- دعوة الإسلام دعوة عالمية، وشريعته باقية خالدة.

٥- نبينا ﷺ خاتم النبيين فمن أنكر عقيدة ختم النبوة كفر.

٦- مشروعية التحدث بنعمة الله شكرًا لله وثناءً بها على الله.

٦٣- باب: قدر ما يستر المصلي

٢٦٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». [م٥١٠]

٦٤- باب: الدنو من السترة

٢٦١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ». [م٥٠٨][خ٤٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «**آخِرَةُ الرَّحْلِ**»: الخشبة التي يستند ظهر راكب البعير إليها.

- «**مَمَرُّ الشَّاةِ**»: أي: قدر المسافة التي تمرُّ منها الشاة.

● **ما يستفاد:**

١- تأكُّدُ طلب الصلاة إلى سُترة، واستحباب الدنو منها.

٢- بيان قدر السترة.

٣- السؤال عن الحكمة استرشادًا لا تعنتًا لا يُذَمُّ، وهو من هدي الصحابة والتابعين.

٦٥- باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٢ـعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها- وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ-: «الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ- فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ! وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وأنا عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ؛ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ». [م٥١٢][خ٣٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «**فَأَنْسَلُّ**»: أنزلُ برفق.

- «**رِجْلَاهُ**»: أي: رِجْلَا السريرِ.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الصلاة إلى السريرِ، ولو كانت عليه المرأة.

٢- أدبُ أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ ومراعاتها لأموره وأحواله ﷺ.

٦٦- باب: الأمر باستقبال القبلة

٢٦٣ـعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ... وَفِيهِ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**». [م٣٩٧]

٦٧- باب: في تحويل القبلة عَنِ الشام إلى الكعبة

٢٦٤ـعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ؛ فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ». [م٥٢٥][خ٤٠]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

٢- بيان فضل بيت المقدس.

٣- جواز وقوع النسخ في الأحكام عقلًا وشرعًا.

٤- خبر الواحد الثقة حجة.

٥- تسليم الصحابة رضي الله عنهم وإذعانهم لأمر الله تعالى بمجرد سماعه.

٦٨- باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**». [م٧١٠]

● **ما يستفاد:**

١- لا يُشرع للإنسان بعد إقامة الصلاة أن يبتدأ صلاةً غير الفريضة.

٢- الحثُّ على موافقة الجماعة وعدم الشذوذ عنها.

٣- حرصُ الإسلام على النظام والانتظام.

٦٩- باب: متى يقوم الناس للصلاة إذا أقيمت

٢٦٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**». [م٦٠٤][خ٦٣٧]

٧٠- باب: إقامة الصلاة إذا خرج الإمام

٢٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ رضي الله عنه يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ». [م٦٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «**دَحَضَتْ**»: زالت الشمس عن وسط السماء.

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن قيام المأمومين في الصف حتى يروا الإمام.

٢- المأمومُ تبعٌ لإمامه.

٣- لا تقامُ الصلاة حتى يحضر الإمام الراتب، ما لم يشق على المأمومين.

٤- الإسلامُ بشرائعه يُعَلِّمُ الانضباطَ والنظامَ.

٧١- باب: خروج الإمام بعد الإقامة للغسل

٢٦٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ؛ ذَكَرَ، فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: **مَكَانَكُمْ**. فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً؛ فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا». [م٦٠٥][خ٢٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «**ذَكَرَ**»: أي: تذكر أن عليه الغسلَ.

- «**يَنْطُفُ**»: يَقْطُرُ.

● **ما يستفاد:**

١- استحبابُ تسويةِ الصفوف من المأمومين.

٢- جوازُ إقامةِ الصلاة قبل خروج الإمام وإن كان ذلك خلافَ الأولى.

٣- لا يجوزُ لأحد أن يتقدَّمَ على الإمام الراتب إلا بإذنه، أو لعذره.

٤- جواز الكلامِ بعد الإقامة والخروج من المسجد لحاجة لا بد منها.

٥- جوازُ الفصلِ بين الإقامة والصلاة لمدة بسبب معتبر.

٦- جوازُ النسيانِ على النبي ﷺ، في غير أمر البلاغ.

٧- جوازُ تأخيرِ الغسل عن وقت الحدث.

٧٢- باب: في تسوية الصفوف

٢٦٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ،

وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي[1] مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا». [م٤٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «مَنَاكِبُ»: أكتافٌ.

- «الْأَحْلَامُ وَالنُّهَى»: العقول.

● **ما يستفاد:**

١- تأكُّدُ الحثِّ على تسوية الصفوف.

٢- تسوية الصفوف مسئولية الإمام بالأصالة.

٣- صلاح الظاهر وفساده له أثر مباشر في الباطن.

٤- الإسلام دين العدل فلا فضل بين غني وفقير إلا بالتقوى.

٥- حَثُّ أولي الفضل والعقل على التبكير إلى الصلاة وتقدمهم إلى الصف الأول.

٧٣- باب: فضل الصف المقدم

٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [م٤٣٧][خ٦١٥]

باب: منه

٢٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». [م٤٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «يَسْتَهِمُوا»: يقترعوا.

---

(١) في نسخة «لِيَلِنِي».

- «التَّهْجِيرُ»: التبكير إلى الصلاة.
- «الْعَتَمَةُ»: هي صلاة العشاء.
- «الحَبْوُ»: الزحفُ.

● **ما يستفاد:**

١- فضل الأذان والتبكير إلى الصلاة والصف الأول.

٢- الحثُّ على المسابقة إلى الخيرات. وبيان أن التنافس فيها تنافس محمود.

٣- مشروعية القرعة عند الاشتباه.

٤- عظم فضل صلاتي العشاء والفجر في الجماعة.

٥- العلم بثمرة الأعمال يبعث على الجد في تحصيلها.

٦- النهي عن الاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العبادة يؤكد النهي عنه في غيرها.

٧- التسامح- أحيانًا- فيما اعتاده الناس مما قد يُكره، ومن ذلك: تسميةُ صلاة العشاء بالعتمة.

٧٤- باب: السواك عند كل صلاة

٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ- وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [م٢٥٢][خ٨٨٧]

● **ما يستفاد:**

١- تأكُّدُ استحبابِ السواك عند الصلاة.

٢- الأمرُ يُفيدُ الوجوبَ إذا خلا عَنْ قرينة تصرفه إلى غيره.

٣- كمالُ رحمةِ النبيِّ ﷺ بأمته وشفقته عليهم ورفقه بهم.

٧٥- باب: فضل الذكر عند دخول الصلاة

٢٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟

فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: **لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**». [م٦٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «**حَفَزَهُ النَّفَسُ**»: أي: ضغطه؛ لسرعته ليدرك الصلاة.

- «**أَرَمَّ الْقَوْمُ**»: سكتوا.

● **ما يستفاد:**

١- فضل الذكر الوارد في الحديث.

٢- اطلاع الله تعالى رسوله ﷺ على بعض الغيب.

٣- إقرار النبي ﷺ على الفعل أو القول يفيد المشروعية.

٧٦- باب: رفع اليدين في الصلاة

٢٧٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ». [م٣٩٠][خ٧٣٥]

● **ما يستفاد:**

١- بيان بعض المواضع التي يسن للمصلي أن يرفع يديه مكبرًا فيها.

٢- دقة الصحابة رضي الله عنهم في نقل أفعال النبي ﷺ إلينا.

٣- من حِكَم رفع اليدين للتكبير استشعار المصلي طرحه الدنيا وإقباله على العبادة.

٧٧- باب: ما يُفتتح به الصلاة ويُختمُ

٢٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». [م٤٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «**يُشْخِصُ**»: يرفع.
- «**يُصَوِّبُهُ**»: يخفضه.
- «**عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ**»: هو أن يلصقَ أليتيه بالأرض وينصبَ ساقيه، ويضعَ يديه على الأرض كما يفترش الكلب.

● **ما يستفاد:**

١- غالبُ حالِ النبي ﷺ عدم الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة الجهرية.

٢- استحباب تسوية الراكع ظهره بحيث يستوي رأسه مع ظهره.

٣- النهيُ عن التشبه بأهل الكفر والمعاصي وعلى رأسهم الشيطان.

٤- مِن تكريم الله لبني آدم ونهيهم عَنِ التشبه بالحيوانات.

٥- الصلاةُ تحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ.

٦- الاطمئنانُ في الصلاة مِن أركان الصلاة.

٧٨- باب: التكبير في الصلاة

٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: **رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». [م٣٩٢][خ٧٨٥]

● **ما يستفاد:**

١- الانتقال من موضع إلى موضع في الصلاة يكون بالتكبير.

٢- التكبير يكون حالَ الحركة والانتقال، وقد يكون قبلَهَا.

٣- ثبوت التسميع والتحميد معًا في الرفع من الركوع خاصَّةً.

٤- اهتمامُ الصحابة ﷺ بضبط صفة صلاة النبي ﷺ والاقتداء به.

٧٩- باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: **لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». [م٤١٥]

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن مسابقة الإمام أو مساواته.

٢- إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به.

٣- مشروعيةُ قولِ سمع الله لمن حمده للإمام وللمنفرد.

٨٠- باب: ائتمام المأموم بالإمام

٢٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ**». [م٤١١][خ٣٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «**جُحِشَ**»: خُدِشَ أو جُرِحَ.

● **ما يستفاد:**

١- للمأموم إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة جالسًا أن يصلي جالسًا، وإن قدر على القيام.

٢- استحباب عيادة المريض.

٣- النهي عن مخالفة الإمام.

٤- يجري على الأنبياء ﷺ ما يجري على البشر من المرض ونحوه.

٨١- باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٢٧٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ- وَصَفَ هَمَّامٌ[1]: حِيَالَ أُذُنَيْهِ-، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ». [م٤٠١]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة.

٢- العمل القليل والحركة اليسيرة في الصلاة لا تبطلها.

٣- استحباب كشف اليدين عند رفعهما للتكبير.

٨٢- باب: ما يقال بين التكبير والقراءة

٢٨٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي**

---

(١) في نسخة: «وصَفَّها حيال أذنيه».

وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- وَفِي رِوَايَةٍ-: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي...» إِلَى آخِرِهِ. [م٧٧١]

● **شرح المفردات:**

- «فَطَرَ»: خلق.
- «الحنيفُ»: المائلُ إلى الحق.
- «لَبَّيْكَ»: أي: إجابةً لك بعد إجابةٍ.
- «سَعْدَيْكَ»: أي: إسعادًا لك بعد إسعادٍ.

● **ما يستفاد:**

١- التوحيد والإخلاص أول كل أمر ذي بال.

٢- استحباب الأذكار الواردة في المواضع المعلومة من الصلوات.

٣- من آداب الدعاء الذل والانكسار بين يدي العزيز الجبار.

٤- لا يقدر على طاعة الله إلا من أعانه الله.

٥- تنزيه الله ﷻ عَنْ كل عيب ونقص.

٦- سعة علم الله تعالى الذي لا يحيط به أحد، وأنه يعلم السر وأخفى.

٨٣- باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

٢٨١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]». [٣٩٩]

● **ما يستفاد:**

١- ترجيح الإسرار بالبسملة، وجواز الجهر بها أحيانًا.

٢- حرصُ أنسٍ رضي الله عنه على دقائق أحكام الصلاة.

٨٤- باب: في بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؛ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نزلت عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ**؛ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[الكوثر:١-٣]. ثُمَّ قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟** فَقُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**». [م٤٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «**بَيْنَ أَظْهُرِنَا**»: بيننا.
- «**أَغْفَى**»: نام.
- «**فَيُخْتَلَجُ**»: ينتزع.
- «**شانِئُكَ**»: مبغِضُكَ.
- «**الأبترُ**»: المقطوعُ عَنْ كلِّ خيرٍ.

● **ما يستفاد:**

١- البسملة بعض آية من القرآن، وتقرأ تبركًا بها وللفصل بين السور باستثناء سورة التوبة.

٢- كرامة النبي ﷺ على ربه ومكانته عنده ﷻ.

٣- فضيلة الأمة المحمدية.

٤- إثبات الحوض ووجوب الإيمان به.

٥- ذمُّ الإحداث في الدين، وبيانُ كونه سببًا لحرمان الشرب من حوض الكوثر.

٦- مشروعية الفرح بما يعده الله لعبده من الكرامة والفضل.

٧- تمام شفقة النبيِّ ﷺ على أمته وحرصه على نجاتهم.

٨٥- باب: وجوب القراءة بأم القرآن في الصلاة

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ- ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ.** فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **قَالَ اللهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢] **قَالَ اللهُ [تَعَالَى:] حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣] **قَالَ اللهُ [تَعَالَى:] أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤] **قَالَ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي- وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- وَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦-٧] **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». [م٣٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «خِدَاجٌ»: ناقصة غير تامة.

● **ما يستفاد:**

١- قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة.

٢- بيان سعة علم الله وإحاطته تبارك اسمه وتعالى جدُّه.

٣- إثبات صفة الكلام لله ﷻ، وأنه يتكلم إذا شاء متى شاء على ما يليق بجلاله.

٤- تعليم العبد كيف يدعو ويناجي ربه، وأنه يقدم بين يدي دعائه الحمد والثناء على ربه ومولاه.

٥- الحثُّ على الخشوع في الصلاة واستحضار هذا المقام العظيم بين يدي الله تعالى.

٦- مِن أسماء سورة الفاتحة: أمُّ القرآن.

٨٦- باب: القراءة بما تيسر

٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.** فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا [كَانَ] صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَعَلَيْكَ السَّلَامُ.** ثُمَّ قَالَ: **ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.** حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي. قَالَ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». [م٣٩٧][خ٧٥٧]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب السلام عند اللقاء وتكراره إن تكرر اللقاء ولو قرب العهد.

٢- وجوب الإتيان بكل ما ذُكر في الحديث من أفعال وأقوال في الصلاة.

٣- الطمأنينة في الصلاة من أركان الصلاة.

٤- الرِّفق بالجاهل والمتعلم، والاقتصار في حقه على المهم.

٥- مَن أخلَّ بأركان الصلاةِ، أو أحدها لم تصحَّ صلاته، ووجبت إعادتُها.

٦- تأدُّبُ المتعلِّمِ مع العالِمِ وتواضعُهُ بين يديه.

٨٧- باب: القراءة خلف الإمام

٢٨٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، فَقَالَ: **أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**[الأعلى:١] فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**». [م٣٩٨]

- **شرح المفردات:**

- «**خَالَجَنِيهَا**»: نازَعَنِيهَا.

- **ما يستفاد:**

١- نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام.

٢- النية الصالحة وحدها لا تكفي في قبول العمل إن لم تكن مقرونة بالمتابعة.

٣- استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الصلاة السرية للإمام والمأموم.

٨٨- باب: التحميد والتأمين

٢٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **آمِينَ**». [م٤١٠][خ٧٨٠]

- **ما يستفاد:**

١- استحباب التأمين وتأكُّده.

٢- فضلُ موافقةِ المأمومين الإمامَ في التأمين.

٣- الإشارة والحثُّ على الوحدة والائتلاف وترتُّبُ الفضل والثواب على ذلك.

٨٩- باب: القراءة في صلاة الصبح

٢٨٧ـعَنْ سِمَاكِ بْنِ حربٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق:١] وَنَحْوِهَا». [٤٥٨]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تخفيف الصلاة على المأمومين.

٢- استحباب القراءة بطوال المفصَّل في صلاة الصبح.

٩٠- باب: في القراءة في الظهر والعصر

٢٨٨ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [م٤٥١]

٢٨٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً- أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ- وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ». [م٤٥٢][خ٧٥٩]

● **ما يستفاد:**

١- جواز الجهر أحيانًا ببعض القراءة في الصلاة السرية.

٢- استحباب قراءة سورة كاملة في كل ركعة، وأن ذلك أفضل من القراءة من وسط السورة.

٣- وجوب قراءة الإمام والمأموم للفاتحة في كل ركعة.

٤- استحباب تطويل الركعة الأولى عن الثانية.

٥- استحباب تطويل الظهر عن العصر.

٩١- باب: القراءة في صلاة المغرب

٢٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾[المرسلات:١]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ». [م٤٦٢][خ٧٦٣]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية التطويل في المغرب- أحيانًا- وإن كان الأصل خلاف ذلك.

٢- شدة شوق الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي ﷺ واستحضارهم لحياته.

٩٢- باب: القراءة في العشاء الآخرة

٢٩١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: **يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، [وَ] اقْرَأْ بِكَذَا**». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: **اقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾**[الشمس:١]، **﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾**[الضحى:١]، **﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**[الليل:١]، و **﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**[الأعلى:١]. [فَقَالَ عَمْرٌو: نَحْوَ هَذَا]». [م٤٦٥][خ٧٠٠].

● **شرح المفردات:**

- «**انْحَرَفَ**»: مال.

- «**نَوَاضِحُ**»: جمع ناضح، وهي الدابةُ يُستَقَى عليها.

● **ما يستفاد:**

١- جواز مفارقة الإمام لعذر يبيح ترك الجماعة.

٢- نهي الأئمة عن التطويل، والإشفاق على المأمومين إلا إذا رضوا بالتطويل.

٣- استحباب القراءة بسور والشمس والليل والضحى ونحوها في العشاء.

٩٣- باب: النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود

٢٩٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا [بِوَجْهِهِ]، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَ[لَا] بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ [مِنْ] أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا. قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». [م٤٢٦][خ٤١٩]

● **شرح المفردات:**

- «الِانْصِرَافُ»: المرادُ: التسليمُ.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة مسابقة الإمام.

٢- من أعلام نبوته ﷺ أنه يراهم من خلفه في حال الصلاة فقط.

٣- العلم الشرعي يورث الخشية والخوف من الله تعالى.

٤- الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن.

٩٤- باب: النهي عن رفع الرأس قبل الإمام

٢٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أن يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ». [م٤٢٧][خ٦٩١]

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من مسابقة الإمام والوعيد عليه.

٢- جواز وقوع المسخ في الأمة.

٩٥- باب: التطبيق في الركوع

٢٩٤ـ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: «أَتَيْنَا عبدالله بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيحنِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ؛ فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرَاهُمْ». [م٥٣٤]

● **شرح المفردات:**

- «**طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ**»: أي: جمع بين أصابع يديه وجعلها بين ركبتيه في الركوع، وهو منسوخ.
- «**يَخْنُقُونَهَا**»: يضيعون وقتها ويؤخِّرون أداءها.
- «**شَرَقُ الْمَوْتَى**»: من قولهم: شَرِقَ الميتُ بريقه إذا لم يَبْقَ بعده إلا يسيرًا ثم يموت.
- «**سُبْحَةً**»: نافلة.
- «**وليحنِ**»: ينحني في الركوع.

● **ما يستفاد:**

١- جواز وقوف المأمومين على جانبي الإمام إذا كانوا اثنين، وإن كان الأولى وقوفهما خلفه.

٢- صحة الصلاة بلا أذان ولا إقامة، وجواز تركهما اعتمادًا على النداء العام.

٣- السنة في الركوع في أول الأمر كانت التطبيق لليدين ثم نسخت.

٤- قد تخفى السنة على بعض كبار الصحابة فضلًا عمن دونهم.

٥- النهي عن تأخير الصلاة والأمر بأدائها في وقتها المختار.

٦- الحثُّ على الوحدة والنهي عن مفارقة الجماعة.

٧- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٩٦- باب: وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق

٢٩٥- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ». [م٥٣٥][خ٧٩٠]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب وضع الكفين على الركبتين.

٢- النهي عَنِ المنكر وتغييره باليد لمن استطاع ذلك.

٣- عناية الآباء بتصحيح عبادة الأبناء.

٩٧- باب: ما يقال في الركوع والسجود

٢٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ». [م٤٨٤][خ٧٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»: أي: يفعلُ ما أُمر به فيه.

٩٨- باب: النهي عَنِ القراءة في الركوع والسجود

٢٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [م٤٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «السِّتَارَةُ»: هي الستر الذي يكون على باب البيت والدار.

- «قَمِنٌ»: حقيق وجدير.

● **ما يستفاد:**

١- الرؤيا الصالحة من المبشرات.

٢- الدعاء حال السجود من مواطن إجابة الدعوة.

٣- كلما ازداد الإنسان خضوعًا وتذللًا لله؛ كان منه أقرب، وأولى بإجابة دعائه.

٩٩- باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [م٤٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «الثَّنَاءُ»: الوصف بالجميل والمدح.

- «الْجَدُّ»: الحظ والنصيب.

● **ما يستفاد:**

١- الله ﷻ أعظمُ مَن حُمد وأجلُّ مَن عُبد، لا يحصي العبدُ ثناءً عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢- استحباب الذكر الوارد بعد الرفع من الركوع.

٣- لا ينفع الغني غناه عند الله، وإنما ينفعه عمله الصالح.

١٠٠- باب: فضل السجود والترغيب في الإكثار منه

٢٩٩- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ -أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ- فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلهِ ﷻ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلهِ ﷻ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ

اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً. قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ ثَوْبَانُ». [م٤٨٨]

١٠١- باب: الدعاء في السجود

٣٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». [م٤٨٢]

- **ما يستفاد:**

١- فضل السجود والحث على الدعاء فيه، والترغيب في كثرة السجود وإطالته.

٢- الحثُّ على السؤال عن أبواب الخير وأعظمها.

٣- الدخول على الله من باب الذل والانكسار هو أقصر الطرق إليه جل في علاه.

١٠٢- باب: على كم يسجد

٣٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ- وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ. وَلَا أَكْفِتُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ». [م٤٩٠][خ٨٠٦]

- **شرح المفردات:**

- «أَكْفِتُ»: الكَفْتُ هو: الجمع والضم.

- **ما يستفاد:**

١- وجوب السجود على هذه الأعظم السبعة جميعًا ليكون السجود صحيحًا.

٢- كراهية جمع الثوب أو الشعر في الصلاة لئلا يسجدان أو يقعان على الأرض.

٣- بيانُ خطأ كثير من الناس في رفع إحدى رجليه حال السجود أو رفعهما جميعًا.

١٠٣- باب: الاعتدال في السجود ورفع المرفقين

٣٠٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». [م٤٩٣]

● **ما يستفاد:**

١- تكريم الله لبني آدم وتنزيهه عن التشبه بالحيوان.

٢- كراهية افتراش الذراعين في السجود.

١٠٤- باب: التجنيح في السجود

٣٠٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عن إبطيه حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ». [م٤٩٥][خ٣٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «**فَرَّجَ**»: وسَّع وفرَّق.

١٠٥- باب: صفة الجلوس في الصلاة

٣٠٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ». [م٥٧٩]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الجلوس للتشهد على هذه الهيئة، وتسمى التورك.

٢- استحباب رفع السبابة اليمنى في التشهد.

١٠٦- باب: الإقعاء على القدمين

٣٠٥- عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا [لَهُ]: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ». [م٥٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «**الْإِقْعَاءُ**»: أن يجعل المصلي أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

● **ما يستفاد:**

١- الإقعاء المكروه أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب.

٢- جواز الإقعاء بين السجدتين ما لم يكن على الصورة المذمومة التي يتشبه الإنسان فيها بالحيوان.

١٠٧- باب: التشهد في الصلاة

٣٠٦- عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: مَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: **إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ.** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ** ﷻ **قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ** ﷺ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ.** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». [م٤٠٤]

٣٠٧ـ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ؛ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ-: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ»]. [م٤٠٣]

● **شرح المفردات:**

- «**أَرَمَّ الْقَوْمُ**»: سكتوا.
- «**رَهِبْتُ**»: خفتُ.
- «**تَبْكَعُنِي**»: توبِّخُني.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها.

٢- الأمر بالجماعة في المكتوبات.

٣- فضيلة قول: آمين.

٤- الصلاة توقيفية علَّمها رسول الله ﷺ أصحابه وأمر بالاقتداء به فيها، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**».

٥- لا تكفي النية الحسنة في القبول؛ بل لا بد من الاتباع لرسول الله ﷺ في الأعمال.

٦- شدة حرصه ﷺ على تعليم أصحابه كيف يصلون ويقرأون التحيات.

١٠٨- باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

٣٠٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**. قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: **إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**». [م٥٨٩][خ٨٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «**الْمَغْرَمُ**»: الدَّيْنُ.
- «**غَرِمَ**»: استدان.
- «**الْمَأْثَمُ**»: ما يقتضي الإثمَ.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات عذاب القبر والتعوذ بالله منه.

٢- ليس للإنسان ملجأ في الملمات من دون الله ﷻ.

٣- قد يستعاذ من بعض المباحات؛ لكونها سببًا في اقتراف المحرمات.

١٠٩- باب: الدعاء في الصلاة

٣٠٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ- لِرَسُولِ اللهِ ﷺ-: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: **قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا**- وَقَالَ قُتَيْبَةُ: **كَثِيرًا**- **وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**». [م٢٧٠٥][خ٨٣٤]

● **ما يستفاد:**

١- الاعتراف بالذنب أول طريق التوبة وسبب قبولها.

٢- التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، وأهمية اختيار الاسم المناسب للمطلوب.

٣- فضيلة الدعاء ومشروعيته في الصلاة.

١١٠- باب: لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه

٣١٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: **أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ** ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا؛ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ: **إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ**

يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ؛ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [م٥٤٢]

● **ما يستفاد:**

١- جواز لعن الشيطان والتعوذ بالله منه.

٢- الحركة اليسيرة لا تبطل الصلاة، وكذا الكثيرة لمصلحتها.

٣- عداوة الشيطان للمؤمنين عامة ولرسول الله ﷺ خاصة.

٤- تواضعه ﷺ وأدبه مع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٥- قوته ﷺ وشدته على الشيطان بما مكنه الله منه.

١١١- باب: الصلاة على النبي ﷺ

٣١١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ عز وجل أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آلِ] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(١). [م٤٠٥]

● **ما يستفاد:**

١- فضل وكرامة النبي ﷺ وآله عند ربه تعالى.

٢- أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ: الصيغة الإبراهيمية المذكورة في الحديث.

١١٢- باب: التسليم في الصلاة

٣١٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ». [م٥٨٢]

---

(١) في نسخة: «عُلِّمتم».

● **ما يستفاد:**

- استحباب الالتفات في التسليم عن اليمين واليسار.

١١٣- باب: كراهية أن يشير بيده إذا سلم في الصلاة

٣١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ؟ [-وفي رواية-: مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ[(١)]] كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ». [م٤٣١]

● **شرح المفردات:**

- «تُومِئُونَ»: تشيرون.
- «أَذْنَابُ»: جمع ذنب وهو الذيل.
- «خَيْلٌ شُمُسٌ»: وهي التي لا تستقر؛ بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن رفع اليدين وتقليبها عند التسليم.

٢- الأمر بالسكينة عند السلام.

١١٤- باب: ما يقال بعد التسليم من الصلاة

٣١٤- عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: «كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [م٥٩٣][خ٨٤٤]

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من مطبوعة الشيخ ناصر الدين الألباني لمختصر صحيح مسلم، رقم (٣١١).

● **شرح المفردات:**

- «الْجَدُّ»: الحظُّ والغنى والسلطان والعظمة.

● **ما يستفاد:**

١- عناية الصحابة ﷺ بالبلاغ عن نبيهم بالكتابة وبالخطابة.

٢- استحباب قول الذكر الوارد بعد الفراغ من الصلاة.

٣- لا ينفع ذا الحظ والسلطان في الدنيا حظه من الله؛ وإنما ينفعه وينجيه عمله الصالح.

١١٥- باب: التكبير بعد الصلاة

٣١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

[م٥٨٣][خ٨٤١]

١١٦- باب: التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلاة

٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [٥٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «زَبَدُ الْبَحْرِ»: ما يعلو على وجه البحر من الرغوة عند هيجانه وتموجه.

● **ما يستفاد:**

١- فضل هذا الذكر العظيم أدبار الصلوات المكتوبات.

٢- من فضل الله الواسع أنه يجازي العبد بالثواب العظيم على العمل القليل.

١١٧- باب: الانصراف من الصلاة عَنِ اليمين والشمال

٣١٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ

جُزْءًا؛ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ؛ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ». [م٧٠٧][خ٨٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ»: أي: لا يعتقد إلا وجوب الانصراف عن يمينه.
- «لَا يَنْصَرِفُ»: لا يلتفت إلى المأمومين.

● **ما يستفاد:**

١- أفضلية الانصراف عن اليمين من غير إيجاب.

٢- جواز انصراف الإمام عن الشمال.

١١٨- باب: من أحق بالإمامة

٣١٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [م٦٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «سِلْمًا»: إسلامًا.
- «التَكْرِمَةُ»: الفِراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به.

● **ما يستفاد:**

١- تقديم الأقرأ للقرآن على الأفقه في الإمامة.

٢- فضل قراء القرآن العظيم والعلماء بالسنة على سائر الناس.

٣- حرمة إمامة إمام المسجد في مسجده و الرجل في بيته وسلطانه إلا بإذنه.

٤- مراعاة مشاعر الناس واحترامها، والنهي عما يوغر الصدور.

١١٩- باب: اتباع الإمام والعمل بعده

٣١٩- عَنِ البَرَاءِ ﷺ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقَالَ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ». [م٤٧٤][خ٦٩٠]

- **ما يستفاد:**

١- السنة للمأموم أن يأتي بالفعل بعد إمامه لا يتقدم عليه، ولا يساويه، ولا يتأخَّر عنه كثيرًا.

٢- أهمية فهم الصحابة وعملهم في إقامة السنة والاتِّباع.

١٢٠- باب: أمر الأئمة بالتخفيف في تمام

٣٢٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَن مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**». [٤٦٦]

- **ما يستفاد:**

١- ليس من السنة الإطالة في صلاة الجماعة بغير اتفاق مع المأمومين.

٢- أهمية تأليف القلوب على العبادة وتحبيبها إلى الخلق.

٣- ضرورة النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على أي عمل قبل الشروع فيه.

٤- يُسْرُ هذا الدين وسماحته ومراعاته لأحوال المكلفين.

٥- مِن فقهِ الداعيةِ: أن يراعي حال المدعوين.

١٢١- باب: استخلاف الإمام إذا مرض وصلاته بالناس

٣٢١- عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟**

قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: **ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**. فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: **أَصَلَّى النَّاسُ؟** قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه- وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا-: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ رضي الله عنه لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**. فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ رضي الله عنه». [م٤١٨][خ١٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «**الْمِخْضَبُ**»: إناء يغسل فيه.
- «**لِيَنُوءَ**»: أي: يقوم وينهض.
- «**فَأَوْمَأَ**»: أشار.
- «**عُكُوفٌ**»: مجتمعون.

● **ما يستفاد:**

١- بيان طرف من شدة بلائه ﷺ عند مرض الموت.

٢- انتظار المأمومين الإمام لإقامة الصلاة ما لم يشق عليهم.

٣- عظم شأن الصلاة وأهميتها.

٤- الإغماء ينقض الوضوء ويستحب له الاغتسال.

٥- فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وإشارة النبي ﷺ إلى استحقاقه الخلافة.

٦- فضيلة عمر رضي الله عنه حيث لم يعدل عنه أبو بكرٍ رضي الله عنه إلى غيره.

٧- جواز الثناء على الإنسان في وجهه أن أُمِنَ عليه الإعجابُ بالنفس أو العمل.

٨- أدب أبي بكرٍ رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ، حيثُ لم يُسَوِّغْ لنفسه أن يتقدَّمَ على رسول الله ﷺ.

٩- جوازُ وقوفِ مأمومٍ واحدٍ بجنب الإمام لحاجة، أو مصلحة؛ كإسماع المأمومين، أو ضيق المكان ونحوه.

١٢٢- باب: إذا تخلف الإمام يقدم غيره

٣٢٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عبدالرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عبدالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ- أَوْ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ- يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». [م٢٧٤][خ١٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «**إِدَاوَةٌ**»: إناءٌ صغير يحمل فيه الماء.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الاستعانة بالغير في الوضوء.

٢- مشروعية المسح على الخفين.

٣- وجوب غسل الأعضاء كلها وعدم جواز المسح على حائل إلا ما استثني بدليل؛ كالخفين والعمامة.

٤- إذا تأخَّر الإمام عن الصلاة وعلم المأمومون عدم كراهيته لتقدم غيره؛ فلهم أن يقدموا غيره.

٥- مشروعية التسبيح إذا ناب الإنسان شيء في صلاته.

٦- الصلاة في أول الوقت أفضل وأثوب.

١٢٣- باب: ما يجب في إتيان المسجد على من سمع النداء

٣٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ؛ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: **هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَأَجِبْ**». [م٦٥٣]

● **ما يستفاد:**

١- وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء.

٢- ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على الجماعة وتحمل المشقة في ذلك.

١٢٤- باب: في فضل الجماعة

٣٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**». [م٦٤٩]

١٢٥- باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى

٣٢٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى: الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ». [٦٥٤]

● **ما يستفاد:**

١- دوام التخلف عن الجماعات زمن النبي ﷺ من غير عذرٍ من علامات النفاق.

٢- مِن أعذار ترك الجماعة: المرضُ الشديد.

٣- أفضل الجماعة جماعة المسجد.

١٢٦- باب: في انتظار الصلاة وفضل الجماعة

٣٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْوة إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [م٦٤٩][خ١٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «يَنْهَزُهُ»: ينهضه.

- «يُحْدِثُ»: يُنْتَقَضُ وضوؤه.

● **ما يستفاد:**

١- فضل الذهاب إلى المساجد وانتظار الصلوات.

٢- استحباب إسباغ الوضوء والمشي إلى المسجد البعيد.
٣- فضل الجلوس في المسجد على طهارة في انتظار الصلاة.
٤- حب الملائكة لأهل الإيمان والصلاح ودعاؤها لهم.
٥- إيذاء المسلمين يغلق أبواب الخير على العبد.

١٢٧- باب: فضل العشاء والصبح في جماعة

٣٢٧- عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ عُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ ﷺ] الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ**». [م٦٥٦]

١٢٨- باب: التشديد في التخلف عن صلاة العشاء والصبح في جماعة

٣٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ- مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ- إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**». [م٦٥١][خ٦٤٤]. [زَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا].

باب: منه

٣٢٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ- لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ-: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**». [م٦٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «**الحَبْوُ**»: الزَّحْفُ على الأيدي والأرجلُ.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب صلاة الجماعة إلا من عذر.

٢- اعتياد ترك صلاتي الفجر والعشاء من علامات النفاق العملي.

٣- جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر، أو لمصلحة راجحة.

٤- الزجر الشديد عن التفريط في صلاة الجماعة.

٥- أهمية الترهيب في الزجر عن المخالفات.

٦- جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه؛ تنبيهًا على عظيم شأنه.

٧- التحذير مِن شأن مَن يحرص على الدنيا ويهمل أمْرَ الآخرة.

٨- تقديم التهديد والوعيد على العقوبة.

٩- جواز العقوبة بالمال.

١٢٩- باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر

فيه حديث عتبان بن مالك ﷺ، وقد تقدَّم في كتاب الإيمان (الحديث: ١٤)

١٣٠- باب: الأمر بتحسين الصلاة

٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: **يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**». [م٤٢٣][خ٤١٨]

● **ما يستفاد:**

١- الحديث عَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ لرؤيته المصلين من وراء ظهره.

٢- الأمر بإحسان الصلاة والحث على الخشوع فيها.

١٣١- باب: في اعتدال الصلاة وإتمامها

٣٣١- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ

قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ[1] مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ». [م٤٧١][خ٧٩٢]

باب: منه

٣٣٢ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ». [م٤٧٢][خ٨٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «رَمَقْتُ»: أطلتُ النظرَ.
- «آلُو»: أُقَصِّرُ.

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على الاعتدال في الصلاة وإتمامها وتناسب أركانها.

٢- من السنة: إطالة القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين.

١٣٢- باب: أفضل الصلاة طول القنوت

٣٣٣ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **طُولُ الْقُنُوتِ**». [م٧٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «الْقُنُوتُ»: القيامُ.

● **ما يستفاد:**

- استحباب إطالة القيام والقراءة في الصلاة ما لم يشق على المأمومين.

---

(١) في نسخة: «فَجَلْسَتَهُ وجَلْسَتَهُ» وكلمة «وجَلْسَتَهُ» سقطتْ من نسخ كثيرة.

١٣٣- باب: الأمر بالسكون في الصلاة

٣٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقًا، فَقَالَ: **مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟** قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟** فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: **يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**». [م٤٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «**أَذْنَابُ**»: ذيول.
- «**شُمُسٌ**»: مضطربة غير مستقرة.
- «**حِلَقٌ**»: جالسون في حلقات.
- «**العزونَ**»: جماعات متفرقة، والمفرد: عِزَةٌ.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بالطمأنينة في الصلاة تحصيلًا للخشوع.

٢- الحثُّ على الوحدة والائتلاف، والنهي عَنِ الفرقة والاختلاف.

٣- الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة.

٤- عدم جواز الشروع في إنشاء صف ثانٍ حتى يتمّ الأول.

١٣٤- باب: الإشارة برد السلام في الصلاة

٣٣٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ- قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: **إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي**- وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ-». [م٥٤٠][خ١٢١٧]

● **شرح المفردات:**

- «**فَأَشَارَ إِلَيَّ**»: أي: برأسه.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية ردِّ المصلي السلام بالإشارة في أول الأمر.

٢- الإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة في الصلاة لا تبطلها.

٣- ينبغي لمن سلم عليه أحد ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إليه.

٤- جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر حيث توجهت به، ولو كان إلى غير القبلة.

١٣٥- باب: نسخ الكلام في الصلاة

٣٣٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ؛ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ- فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، ثم قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: **فَلَا تَأْتِهِمْ**. قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: **ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**[1]- قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: **فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ**- قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قَالَ: **كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**. قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: **ائْتِنِي بِهَا**. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: **أَيْنَ اللهُ؟** قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: **مَنْ أَنَا؟** قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: **أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». [م٥٣٧]

---

(١) في نسخة: «فلا يصدَّهم».

● **شرح المفردات:**

- «فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ»: نظروا إليَّ نظرًا حادًّا.
- «وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ»: أي: وافقدَ أمي إيَّاي؛ فإني هلكتُ.
- «كَهَرَنِي»: نهرني.
- «الْكُهَّانَ»: كل مَن يدَّعِي معرفةَ الغيب.
- «يَتَطَيَّرُونَ»: يتشاءَمُون.
- «يَخُطُّونَ»: يؤثِّرون في الأرض بعود أو غيره.
- «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»: يعني: فهو المصيبُ، وهو كالتعليق بالمحال؛ لأنه لا طريقَ لنا إلى العلم اليقينيِّ بالموافقة فلا يباحُ.
- «الْجَوَّانِيَّةِ»: موضع شمال المدينة بقرب أحد.
- «صَكَكْتُهَا»: ضربتُ وجهَهَا.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

٢- رفق النبي ﷺ بالجاهل وحسن تعليمه إياه.

٣- ينبغي للداعية أن يتخلق بالرفق واللين والأخلاق الحسنة حتى تنفذ دعوته وتقع موقع القبول.

٤- من نابه شيء في صلاته واحتاج لتنبيه ونحوه شُرع له الجهر بالتسبيح.

٥- تحريم إتيان الكهان، وأنه من عادات الجاهلية وطرائق المشركين.

٦- تحريم التشاؤم الذي يرد الإنسان عن حاجته، وأما ما يجده في صدره ولا يعمل بمقتضاه، فلا إثم فيه.

٧- إثبات علو الله تعالى على خلقه، وأن ذلك مما يعرف من الفطرة.

٨- تكريم الإسلام للإنسان، وبيان أن عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر.

٩- صحة صلاة من تكلم ناسيًا أو جاهلًا.

باب: منه

٣٣٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ». [م٥٣٩][خ١٢٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «قَانِطِينَ»: خاشعين.

● **ما يستفاد:**

١- لا يجوز الكلام بحديث الناس في الصلاة، وثبوت نسخ جواز الكلام.

٢- الكلام في الصلاة عمدًا مع العلم بالتحريم يبطل الصلاة.

١٣٦- باب: التسبيح للحاجة في الصلاة

٣٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الصَّلَاةِ». [٤٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «التَّصْفِيقُ»: وهو: أن تضرب بظهر كفِّها اليمنى بطن كفها اليسرى أو عكسه.

● **ما يستفاد:**

١- من نابه شيء في صلاته فليسبح.

٢- من نابها شيء في صلاتها فلتصفق.

١٣٧- باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [م٤٢٩]

● **ما يستفاد:**

١- تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

٢- استحباب النظر إلى موضع السجود في أثناء الصلاة.

٣- التأدب مع الله ﷻ وإظهار الذل والخضوع له تعالى.

١٣٨- باب: التغليظ في المرور بين يدي المصلي

٣٤٠- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ: أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا**(١) **لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.** قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً». [م٥٠٧][خ٥١٠]

● **ما يستفاد:**

١- تثبُّت الرواة من ألفاظ الحديث يدل على شدة الورع لديهم.

٢- التغليظ في النهي والزجر الشديد عن المرور بين يدي المصلي.

٣- المراد بإطلاق الأربعين المبالغة في طول الانتظار.

٤- الاهتمام بتكميل الصلاة ورعاية حرمتها.

١٣٩- باب: منع المار بين يدي المصلي

٣٤١- عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنْ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ،

---

(١) وفي نسخة: «خيرٌ».

فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». [م٥٠٥][خ٥٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «**المَسَاغُ**»: الطريقُ يمكنه الخروجُ منه.
- «**فَمَثَلَ**»: انتصب.
- «**فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ**»، أي: شتمه.

● **ما يستفاد:**

١- الحركة لمصلحة الصلاة لا تبطلها ولا تنقص من أجرها.

٢- أمر المصلي أن يرد من مر بينه وبين سترته ولو بالدفع الشديد.

٣- تأكيد استحباب الصلاة إلى سترة.

٤- شدة عناية الصحابة رضي الله عنهم بامتثال أمره ﷺ.

١٤٠- باب: ما يستر المصلي

٣٤٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». [م٤٩٩]

١٤١- باب: الصلاة إلى الحربة

٣٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ؛ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ». [م٥٠١][خ٤٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «فَمِنْ ثَمَّ»: من أجل ذلك.

● **ما يستفاد:**

١- تأكُّدُ استحبابِ الصلاة إلى سترة.

٢- مقدار السترة نحو ثلثي ذراع.

١٤٢- باب: الصلاة إلى الراحلة

٣٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا». [م٥٠٢][خ٤٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ»: أي: يجعلها معترِضَةً بينه وبين القبلةِ.

● **ما يستفاد:**

- جواز اتخاذ الراحلة سترةً يُصَلِّي إليها الإنسانُ.

١٤٣- باب: المرور بين يدي المصلي من وراء الستر

٣٤٥- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنَزَةِ». [م٥٠٣][خ١٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَدَمٌ»: جِلْدٌ.

- «وَضُوءٌ»: ماءٌ للوضوء.

- «يَبْتَدِرُونَ»: يتسارعون.
- «عَنَزَةٌ»: عصا في آخرها حديدة، وهي أقصر من الرمح.
- «حُلَّةٌ»: ثوبان من جنس واحد.

● **ما يستفاد:**

١- جواز التبرك بآثار النبي ﷺ المنفصلة عن بدنه الشريف.

٢- جواز المرور بين يدي المصلي من وراء السترة.

١٤٤- باب: النهي عَنِ الاختصار في الصلاة

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

[م٥٤٥][خ١٢١٩]

● **شرح المفردات:**

- «مُخْتَصِرٌ»: أي: واضعٌ يديه على خاصرته في الصلاة، والخاصرة: وسط الإنسان.

١٤٥- باب: النهي أن يبزق الرجل أمامه في الصلاة

٣٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟! فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا. وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ».

[م٥٥٠][خ٤٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «النُّخَامَةُ»: ما يخرجه الإنسان من حلقه أو صدره من البلغم.
- «فَيَتَنَخَّعُ»: أي: يخرج النخاعة أو النخامة.

● **ما يستفاد:**

١- الإسلام دين النظافة والطهارة والذوق الراقي.

٢- وجوب الحياء من الله والأدب معه سبحانه.

٣- حرمة تقذير المسجد وقبلته.

٤- طهارة البزاق والنخامة مع استقذاره.

٥- تشريف جهة اليمين.

٦- جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لحاجةٍ كاستعمال منديلٍ ونحوه.

١٤٦- باب: في التثاؤب في الصلاة وكظمه

٣٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**». [م٢٩٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «**يَكْظِمُ**»: يُخْفِي ويَمْنَعُ.

● **ما يستفاد:**

١- كراهة التثاؤب في الصلاة؛ لأنه دليلٌ على الكسل والفتور.

٢- الحثُّ على النشاطِ وحُسْنِ المظهرِ والكفِّ عما يقبح.

٣- شمولية هذا الدين لكل شئون الحياة دقيقها وجليلها.

٤- شدة عداوة الشيطان وتربصه بالإنسان.

١٤٧- باب: حمل الصبيان في الصلاة

٣٤٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ -وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- عَلَى عَاتِقِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا». [م٥٤٣][خ٥١٦]

● **شرح المفردات:**

- «عَاتِقُهُ»: العاتق: ما بين المنكب والعنق.

● **ما يستفاد:**

١- صحة صلاة من حمل طفلًا في فرض أو نفل.

٢- ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة ما لم تتحقق نجاستها.

٣- الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا إذا تعددت الأفعال، ولم تتوالَ.

٤- حسن خلق النبي ﷺ وملاطفته للصغار وإحسانه إليهم.

٥- جواز إدخال الصبيان الصغار المسجد إن أمن التلويث والتشويش.

١٤٨- باب: مسح الحصى في الصلاة

٣٥٠- عَنْ مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه قَالَ: «ذُكِرَ للنبي ﷺ الْمَسْحُ فِي الْمَسْجِدِ- يَعْنِي: الْحَصَى- قَالَ: **إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**». [م٥٤٦][خ١٢٠٧]

● **ما يستفاد:**

١- كراهة مسح الحصى والتراب ونحوهما قبل السجود، ومسح الجبهة، إلا واحدة عند الحاجة.

٢- كمال الصلاة يترتب على كمال الذل والخضوع والخشوع.

٣- النهي عن كل ما يشغل المصلي في الصلاة، أو ينافي تواضعه لربه جل وعلا.

١٤٩- باب: دلك النخاعة بالنعل

٣٥١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ». [م٥٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «تَنَخَّعَ»: من النخاعة: وهي ما يخرجه الإنسان من حلقه أو صدره من البلغم.

● **ما يستفاد:**

١- دلك النخامة بالنعل؛ لئلا يتأذى بها الناس.

٢- الإسلام دين النظافة والمحافظة على السلوك الجميل.

٣- تقديم أعلى المصلحتين ودرء أعلى المفسدتين؛ فالحركة لدلك النخامة أعظم مصلحة من السكون مع إبقائها.

١٥٠- باب: عقص الرأس في الصلاة

٣٥٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى عبدالله بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**». [م٤٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «**مَعْقُوصٌ**»: عَقَصَ الشعر: أي: ضفره وردَّهُ إلى قفاه.

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن عقص الشعر في الصلاة.

٢- مشروعية تغيير المنكر باليد لمن قدر على ذلك.

٣- جواز رد من هو خارج الصلاة على من يصلي إذا أخطأ، وتصويبه في قوله وفعله.

١٥١- باب: الصلاة بحضرة الطعام

٣٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**».

[م٥٥٧][خ٦٧٢]

● **ما يستفاد:**

١- كراهية الصلاة بحضرة الطعام لمن اشتهاه.

٢- نفي كل ما يذهب الخشوع أو ينقصه، والإقبال على الصلاة بحضور قلب وتفرغ ذهن.
٣- لمن أقيمت الصلاة وهو بحضرة الطعام أن يأكل حتى يأخذ حاجته بكمالها، ولا يقتصر على مجرد سد الجوع.
٤- الفضل المتعلق بذات العبادة مقدم على الفضل المتعلق بزمانها ومكانها.

١٥٢- باب: السهو في الصلاة والأمر بالسجود فيه

٣٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». [م٥٧١]

باب: منه

٣٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ: إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ: **مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟** قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ». [م٥٧٣][خ٤٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «**كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»: إغاظةً له وإذلالًا.
- «**سَرَعَانُ النَّاسِ**»: المسرعون.
- «**ذُو الْيَدَيْنِ**»: هو الخرباق بن عمرو ﷺ لُقِّبَ بذلك؛ لطول في يديه.

● **ما يستفاد:**

١- اليقين لا يزول بالشك.

٢- مشروعية سجود السهو لمن نسي فعلًا أو قولًا من الصلاة أو شَكَّ في أدائه.

٣- جواز السهو على الأنبياء ﷺ لبشريتهم إلا أنه مقيد بأنهم لا يقرون عليه.

٤- جواز الكلام في الصلاة للحاجة المتعلقة بها.

٥- جواز تلقيب الرجل بصفة في خلقته ما لم يكره ذلك.

١٥٣- باب: في سجود القرآن

٣٥٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ». [م٥٧٥][خ١٠٧٥]

باب: منه

٣٥٧- عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ». [م٥٧٨][خ٧٦٦]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية سجود التلاوة للقارئ والمستمع الذي قصد الاستماع.

٢- شدة اتباع الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ.

١٥٤- باب: القنوت في صلاة الصبح

٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ -حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ-: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.** ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي**

رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨]». [م٦٧٥][خ٧٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «الوَطْأَةُ»: البأسُ.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب القنوت في الصلوات عند النوازل العامة من عدو وقحط ونحوهما.

٢- محل القنوت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة.

٣- جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة.

٤- قد يكون للأسماء أثر في المتسمين بها.

١٥٥- باب: القنوت في الظهر وغيرها

٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ». [م٦٧٦][خ٧٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «يَقْنُتُ»: يدعو.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية القنوت في الصلوات كلها عند النوازل.

٢- مشروعية الدعاء للمؤمنين ولعن الكافرين بعد الركوع في القنوت.

٣- استحباب التعليم بالفعل.

٤- فضيلة اتباع السنة.

١٥٦- باب: القنوت في المغرب

٣٦٠- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ». [م٦٧٨]

١٥٧- باب: في ركعتي الفجر

٣٦١- عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [م٧٢٣][خ٦١٨]

١٥٨- باب: فضل ركعتي الفجر

٣٦٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [م٧٢٥]

- **ما يستفاد:**

١- كراهية الصلاة النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ إلا سنة الصبح.

٢- استحباب ركعتي الفجر، وعظم فضلها.

١٥٩- باب: القراءة في ركعتي الفجر

٣٦٣-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]». [م٧٢٦]

- **ما يستفاد:**

١- استحباب القراءة بهاتين السورتين في ركعتي الفجر.

٢- استحباب بدء اليوم بالبراءة من الكفر وأهله، وإعلان التوحيد لله الأحد.

١٦٠- باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٣٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ

مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي؛ وَإِلَّا اضْطَجَعَ». [م٧٣٤][خ١١١٨]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب ملاطفة الأهل والتبسط معهم.

٢- مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر الراتبة.

١٦١- باب: الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح

٣٦٥- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: «قُلْتُ -لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ- أو الغداةَ- حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ». [م٦٧٠]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس، واستحباب الذكر في هذا الوقت.

٢- جواز الضحك والكلام في المسجد ما لم يرتفع الصوت ويحصل تشويش على المصلين.

٣- حسن خلقه وكمال أدبه ﷺ.

١٦٢- باب: في صلاة الضحى

٣٦٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا[1]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». [م٧١٨][خ١١٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «**سُبْحَةُ الضُّحَى**»: نافلة الضحى.

---

(١) وفي نسخة: «لأستِّجُها».

● **ما يستفاد:**

١- كمال رحمة النبي ﷺ وشفقته بأمته، وحرصه على التخفيف عنها.

٢- قد يترك النبي ﷺ بعض الخير لحكمة تشريعية فيكون ذلك الأفضل في حقه ﷺ.

٣- إذا تعارضت المصالح يقدم أهمها.

٤- غياب بعض أحواله ﷺ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٥- استحباب صلاة الضحى.

٦- جواز المواظبة على ما تركه النبي ﷺ تخفيفًا عن أمته.

١٦٣- باب: صلاة الضحى ركعتان

٣٦٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**». [م٧٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «**سُلَامَى**»: أي: عظام البدن ومفاصله.

- «**يُجْزِئُ**»: يكفي.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب ركعتي الضحى وعظم فضل تلك الصلاة.

٢- أقل صلاة الضحى ركعتان.

٣- قد تكون الصدقة حسية أو معنوية.

١٦٤- باب: صلاة الضحى أربع ركعات

٣٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ». [م٧١٩]

● **ما يستفاد:**

١- غالب حال النبي ﷺ أن يصلي الضحى أربعَ ركعاتٍ.

٢- ما أثبتته أمُّ المؤمنين في هذا الحديث يُقَدَّمُ على ما نفته في حديث سابق.

١٦٥- باب: صلاة الضحى ثماني ركعات

٣٦٩- عَنْ عبدالله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: «سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي: أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ». [م٣٣٦][خ١١٠٣]

● **ما يستفاد:**

١- أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات.

٢- تناسُبُ وتقارُبُ أركانِ صلاةِ النبيِّ ﷺ.

١٦٦- باب: الوصية بصلاة الضحى

٣٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». [م٧٢١][خ١١٧٨]

● **ما يستفاد:**

١- فضل المواظبة على العبادة مع الاقتصاد.

٢- أهمية الاحتياط للعبادة وخوف الفوات.

٣- مشروعية المواظبة على النوافل من غير انقطاع لاسيما صلاة الوتر.

١٦٧- باب: صلاة الأوابين

٣٧١- عَنِ القَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**». [م٧٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «**الْأَوَّابُونَ**»: جمع الأواب، وهو: المطيع الرجَّاع.
- «**تَرْمَضُ**»: تحترق أخفاف الإبل من شدة حرِّ الرمال.
- «**الْفِصَالُ**»: جمعُ فصيلٍ، وهو ولد الناقة.

● **ما يستفاد:**

- أفضل وقت صلاة الضحى عند اشتداد الحر قبل دخول وقت النهي، وأنها صلاة الأوابين.

١٦٨- باب: من سجد للّه فله الجنة

٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي- أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**». [م٨١]

● **ما يستفاد:**

١- فضل السجود عامة وسجود التلاوة خاصة.

٢- من آداب الكلام: ألَّا ينسبَ الإنسانُ الشرَّ لنفسه بصيغة المتكلم، وإن كان مخبرًا عن غيره متكلمًا على لسانه.

١٦٩- باب: فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة

٣٧٣- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ]: «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ عبدمُسْلِمٍ، يُصَلِّي لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى**

اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وقَالَ عَمْرٌو- يَعْنِي: ابْنَ أَوْسٍ-: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وقَالَ النُّعْمَانُ- يعني: ابن سالم- مِثْلَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». [م٧٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «مَا بَرِحْتُ»: ما زلتُ.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب صلاة ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة تطوعًا.

٢- بيان حرص الصحابة ﭫ والتابعين لهم بإحسان على الخير، ومبادرتهم إليه.

١٧٠- باب: بين كل أذانين صلاة

٣٧٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ -قَالَهَا ثَلَاثًا- قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ». [م٨٣٨][خ٦٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَذَانَانِ»: أي: أذان وإقامة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التطوع بين الأذان والإقامة.

٢- جواز تسمية الإقامة بالأذان.

١٧١- باب: التنفل قبل الصلاة وبعدها

٣٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ». [م٧٢٩][خ٩٣٧]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية التنفل في المسجد واستحبابه في البيت.

٢- تأكد استحباب السنن الرواتب.

٣- استحباب صلاة ركعتين بعد الجمعة في البيت.

٤- ثبوت السنن الرواتب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وتأكد استحبابها.

١٧٢- باب: في التنفل بالليل والنهار

٣٧٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [م٧٣٠][خ١١٨٢]

● **ما يستفاد:**

١- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بمعرفة هدي النبي ﷺ في عبادته في بيوته؛ ليتأسوا به.

٢- استحباب إطالة صلاة الليل.

٣- جواز التنفل جالسًا.

١٧٣- باب: صلاة النافلة في المسجد

٣٧٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا، فَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ

لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ- وَفِي رِوَايَةٍ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ». [م٧٨١][خ٧٣١]

١٧٤- باب: صلاة النافلة في البيوت

٣٧٨- عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا». [٧٧٨]

- **شرح المفردات:**
  - «احتجر ... حُجَيْرَةً»: حوَّط موضعًا.
  - «خَصَفَةٌ»: حصيرةٌ.
  - «حَصَبُوا الباب»: رموه بالحصا.

- **ما يستفاد:**
  ١- شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي بنبيهم ﷺ.
  ٢- جواز الجماعة في غير المكتوبة أحيانًا.
  ٣- حرصه ﷺ على التخفيف على أمته.
  ٤- استحباب صلاة الرواتب والنوافل في البيوت.

١٧٥- باب: لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد

٣٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ[1] بِهِ، فَقَالَ: حُلُّوهُ؛ لِيُصَلِّ[2] أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ». [م٧٨٤][خ١١٥٠]

---

(١) في نسخة: «تعلَّقت».
(٢) وفي نسخة: «ليصلي».

● **ما يستفاد:**

١- بيان ما كانت عليه أم المؤمنين زينب رضي الله عنها من الاجتهاد في العبادة.

٢- جواز تنفل النساء في المسجد.

٣- مشروعية إزالة المنكر باليد لمن تمكَّن منه.

٤- النهي عن التشديد في العبادة وإكراه النفس.

١٧٦- باب: أحب الأعمال إلى الله أدومها

٣٨٠- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنْ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ»؟! [٧٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «**دِيمَةٌ**»: أي: يدوم عليه لا يقطعه.

● **ما يستفاد:**

١- خير الأعمال أدومها وإن قَلَّ.

٢- حرصُ الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن عبادته ﷺ وخاصة أمره

١٧٧- باب: خذوا من العمل ما تطيقون

٣٨١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عبدالْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَنَامُ اللَّيْلَ؟! خُذُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ، لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**». [م٧٨٥][خ٤٣]

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على الاقتصاد في العبادة.

٢- الإرشاد إلى النوم من الليل والقيام وأنه أقرب للسنة.

٣- التحذير من إملال النفس والغلو في العبادة.

١٧٨- باب: في صلاة النبي ﷺ بالليل ودعائه

٣٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ﷺ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: **اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا.**

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ: **عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي،** وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ». [م٧٦٣][خ١١٧]

باب: منه

٣٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». [م٧٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «**الشِّنَاقُ**»: الخيطُ الذي يُربَطُ به.
- «**تَمَطَّيْتُ**»: تمددتُ.
- «**نَفَخَ**»: النفخ: صوتُ خروجِ الهواءِ من النائم.

- «قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ»: أي: سبع كلمات، والمرادُ بالتابوت: الأضلاعُ وما يحويه من القلب وغيره.

● **ما يستفاد:**

١- يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام.

٢- الحركة القليلة لا تبطل الصلاة، خاصة إذا كانت لمصلحتها.

٣- مشروعية قيام الليل في جماعة أحيانًا.

٤- صحة صلاة المميز وانعقاد الجماعة به.

٥- من خصائص النبي ﷺ: أن وضوءَهُ لا ينقض بالنوم، ولو كان كثيرًا؛ إذ تنام عينه ولا ينام قلبه ﷺ.

٦- فطنة ابن عباس رضي الله عنهما وحسن تصرفه مع صغر سنه.

٧- مراقبة الصحابة رضي الله عنهم لعبادة النبي ﷺ؛ ليتأسوا به.

٨- حب صبيان الصحابة رضي الله عنهم لقيام الليل نتاج تربية آبائهم.

٩- اجتهاد النبي ﷺ في دعاء ربه مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

١٠- استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين يحل بهما عقد الشيطان وينشط بهما لما بعدهما.

١٧٩- باب: دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل

٣٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، و[ما] أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [م٧٦٩][خ١١٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «جَوْفُ اللَّيْلِ»: شدته وظلمته.
- «قَيَّامُ»: مدبر أمر خلقه.
- «أَنَبْتُ»: رجعتُ وأَقْبَلْتُ.

● **ما يستفاد:**

١- ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة، والقيام خاصة.

٢- استحباب تقديم الحمد والثناء على الله بين يدي الدعاء.

٣- استحباب الدعاء الوارد إذا قام الإنسان من الليل.

١٨٠- باب: كيفية صلاة الليل وعدد ركوعها

٣٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا». [م٧٣٧][خ١١٤٠]

١٨١- باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٣٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [م٧٤٩][خ٤٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «مَثْنَى مَثْنَى»: أي: ركعتان ركعتان.

● **ما يستفاد:**

١- أكثر ما نُقِلَ من عدد ركعاته ﷺ بالليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً.

٢- مشروعية أن يوتر بخمس متصلات لا يجلس إلا في أخرها.

٣- صلاة الليل لا تختص بعدد معين من الركعات.

٤- طلوع الصبح هو آخر وقت الوتر.

١٨٢- باب: صلاة الليل قائمًا وقاعدًا

٣٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ». [م٧٣١][خ١١١٨]

- **ما يستفاد:**

١- جواز صلاة النفل قاعدًا للحاجة.

٢- استحباب تطويل القراءة والقيام في صلاة الليل.

١٨٣- باب: كراهية أن ينام الرجل الليل كله لا يصلي فيه

٣٨٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مِسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ؛ قَالَ: **ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ** -أَوْ قَالَ-: **فِي أُذُنِهِ**». [م٧٧٤][خ١١٤٤]

- **ما يستفاد:**

١- كراهية نوم الليل كله من غير صلاة فيه.

٢- ذمُّ مَن يترك صلاة الوتر.

١٨٤- باب: إذا نعس في الصلاة فليرقد

٣٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**». [م٧٨٦][خ٢١٢]

- **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على الإقبال على الصلاة بخشوع وحضور قلب، والتخلي عما يشغل فيها.

٢- الرفق والاقتصاد أولى من المشقة والإعنات في نوافل العبادات.

١٨٥- باب: ما يحل عقد الشيطان

٣٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه- يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ [ﷻ] انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقَدُ؛ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». [م٧٧٦][خ١١٤٢]

- **شرح المفردات:**

- «قَافِيَةُ الرَّأْسِ»: آخِرُهُ.

- **ما يستفاد:**

١- استحباب ذكر الله عند الاستيقاظ من النوم.

٢- استحباب الوضوء والصلاة عند الاستيقاظ من نوم الليل.

٣- فضلُ الطاعة وحُسْنُ أثرها في نفس الإنسان وإرغام الشيطان.

١٨٦- باب: في الليل ساعة يستجاب فيها

٣٩١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». [م٧٥٧]

- **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء موافقة ساعة الإجابة.

٢- عظيم فضل الله تعالى على عباده وإحسانه إليهم وبره بهم سبحانه.

٣- إخفاء وقت الفضل من حكمته أن يزداد المسلم اجتهادًا وحرصًا؛ فيكثر عمله.

١٨٧- باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ

لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ؛ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ». [م٧٥٨][خ١١٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- الإيمان بأن الله ﷻ يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء كلامًا يليق بجلاله وكماله سبحانه.

٢- الحثُّ على الطاعة والتضرع إلى الله في وقت التنزل الإلهي في ثلث الليل الآخر.

٣- امتداد وقت الرحمة الخاصة واللطف العظيم وقت نزول الرب سبحانه إلى إضاءة الفجر.

٤- فضل الاجتهاد في أزمنة الغفلة.

٥- العبادة آخر الليل أفضل منها في أوله.

١٨٨- باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض

٣٩٣- عَنْ زُرَارَةَ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا [لَهُ] بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ**، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ، رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ رضي الله عنها؛ فَأْتِهَا فَسَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ

مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا- قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ- فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل:١]؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، ولَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا». [م٧٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «**الْكُرَاعُ**»: اسم للخيل.

- «**رَهْطًا**»: الجماعة دون العشرة.

- «اسْتَلْحَقْتُهُ»: أي: طلبتُ منه مرافقتي.
- «الشِّيعَتَانِ»: أي: الفِرقتان، والمراد: تلك الحروب التي جرت بين الصحابة ﷺ.
- «حَوْلٌ»: سنة.
- «خَاتِمَتُهَا»: أي: آخر سورة المزمل.
- «سَنَّ»: كبر سنه.
- «أَخَذَ اللَّحْمُ»: كثر لحمُه.

● **ما يستفاد:**

١- أهمية الاقتصاد في العبادة ولزوم الجادة.

٢- ما كان عليه الصحابة ﷺ من التواضع والإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله.

٣- فضيلة أُمِّنَا عائشةَ ﷺ وسعة علمها.

٤- مكانة المرأة في الإسلام وتكريمه لها.

٥- عظيم خلق النبي ﷺ.

٦- نسخ فرضية قيام الليل في حق الأمة إلى الاستحباب.

٧- استحباب التسوك قبل الصلاة والاستعداد لها.

٨- المحافظة على الأورادِ والطاعاتِ، والمداومةُ عليها، وقضاؤها إذا فاتت.

٩- من فاته الوتر قضاه من النهار ثنتي عشرة ركعة مثنى مثنى.

١٨٩- باب: في صلاة الوتر

٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». [م٧٤٥][خ٩٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «السَّحَرُ»: آخِرُ الليلِ قبيلَ الفجرِ.

١٩٠- باب: في الوتر وركعتي الفجر

٣٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ؛ أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ». [م٧٤٩/ ١٥٧][خ٤٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «لَضَخْمٌ»: المرادُ: البلادةُ وسوءُ الأدبِ، وإنما قال ذلك؛ لأنه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه.
- «أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ»: أذكره على وجهه كاملًا.
- «الْأَذَانَ»: المراد: الإقامة، والمقصود تخفيف الركعتين.

● **ما يستفاد:**

١- التأدب بين يدي أهل العلم.

٢- يستحب للعالم إذا سئل عن شيء أن يزيد السائل علمًا.

٣- جواز تسمية الإقامة بالأذان.

٤- استحباب تخفيف راتبة الفجر.

١٩١- باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

٣٩٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ

اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». [م٧٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «مَشْهُودَةٌ»: أي: تشهدها الملائكة.

١٩٢- باب: أوتروا قبل أن تصبحوا

٣٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [م٧٥٤]

● **ما يستفاد:**

١- أهمية الاحتياط لأداء نوافل العبادات لمن خشي الفوات.

٢- استحباب الإيتار آخر الليل لمن غلب على ظنه أنه يقوم آخره.

١٩٣- باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة

٣٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ». [م٨٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «خَلِفَاتٌ»: ناقات حوامل.

● **ما يستفاد:**

١- فضل قراءة القرآن في الصلاة.

٢- متاع الدنيا قليل والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابًا.

١٩٤- باب: في النظائر التي يقرأ سورتين في ركعة[١]

٣٩٩- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «غَدَوْنَا عَلَى عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: أظننتم بِآلِ ابْنِ أُمِّ عبدغَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرَتْ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ، حَتَّى [إِذَا] ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فقَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ. فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا -فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا- قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عبدالله: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، أَمَا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَمَانِيَ عَشَرَةَ مِنْ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ (حم)». [م٨٢٢][خ٧٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «**الْغَدَاةُ**»: الصبح.
- «**هُنَيَّةٌ**»: فترة قليلة من الزمن.
- «**الهذُّ**»: شدة الإسراع في القراءة.
- «**كَهَذِّ الشِّعْرِ**»: المراد: أسرع في قراءته.
- «**الْقَرَائِنُ**»: السور التي كان يقرن النبي ﷺ بينها في الصلاة.

---

(١) في نسخة باب: الجهر بالقراءة بالليل والاستماع لها عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقرأ من الليل، فقال: «**يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُوْرَةِ كَذَا وَكَذَا**» وسيأتي هذا الباب، في الحديث رقم: ٢١١٤.

● **ما يستفاد:**

١- أهمية مراعاة الرجل لأهل بيته ورعيته في أمور دينهم.

٢- المقصود من قراءة القرآن التدبر والتعقل والانتفاع مع قراءة الألفاظ.

٣- من دأب الصالحين: شغلُ وقتِ البكورِ بالذكر والعبادة.

٤- حفظ الصحابة رضي الله عنهم لسنته ﷺ وبلاغهم لمن بعدهم السنة بغير نقصان.

٥- جواز العمل بالظن مع إمكان اليقين.

١٩٥- باب: ما جاء في صلاة رمضان

٤٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى صلاة الْفَجْرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**. وَفِي رِوَايَةٍ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ». [م٧٦١][خ٧٢٩]

● **شرح المفردات:**

- «**عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ**»: المراد: امتلأ حتى ضاق، وكاد لا يسعهم.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب صلاة التراويح في جماعة.

٢- رحمة النبي ﷺ وشفقته بأمته في كل شأن.

٣- مشروعية صلاة النافلة في المسجد.

٤- استحباب التشهد في صدر الخطبة، وقول: أما بعد.

٥- مراعاة أعلى المصلحتين ودرء أعلى المفسدتين.

١٩٦- باب: في قيام رمضان والترغيب فيه

٤٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ». [م٧٥٩][خ٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «**بِعَزِيمَةٍ**»: أي: إيجاب.

- «**إِيمَانًا**»: تصديقًا بفضله ووعده.

- «**احْتِسَابًا**»: طلبًا للثواب من الله وحده.

● **ما يستفاد:**

١- فضل قيام رمضان إيمانًا واحتسابًا.

٢- فرضية الصيام لأيام رمضان، واستحباب القيام لليالية.

كتاب أبواب الجمعة

١- باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللهُ لَهُ- قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَالْيَوْمَ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». [م٨٥٥][خ٢٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «بَيْدَ»: غيرَ.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم؛ فهي وإن كانت آخرها زمانًا إلا أنها أولها فضلًا وشرفًا.

٢- عظيم فضل يوم الجمعة.

٢- باب: فضل يوم الجمعة

٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». [م٨٥٤]

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة يوم الجمعة.

٢- بيان ما وقع وما سيقع يوم الجمعة من أمور عظيمة.

٣- باب: في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا

مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا: يُزَهِّدُهَا». [م٨٥٢][خ٩٣٥]

٤٠٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي عبدالله بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**». [م٨٥٣]

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على الاجتهاد في العبادة والدعاء يوم الجمعة لموافقة ساعة الإجابة.

٢- رَجَّحَ جمعٌ من العلماء أن ساعة الإجابة هي آخِر ساعة من يوم الجمعة.

٤- باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٤٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة:١-٢] السجدة وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[الإنسان:١]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ والمنافقين». [م٨٧٩]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة.

٢- استحباب قراءة سورتي الجمعة، والمنافقين في صلاة الجمعة.

٣- استحباب إطالة صلاة الفجر.

٥- باب: في غسل الجمعة

٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**». [م٨٤٥][خ٨٧٨]

● **ما يستفاد:**

١- تأكُّدُ غسل الجمعة على من حضرها.

٢- الإسلامُ يحث على التنظف ظاهرًا وباطنًا.

٣- جوازُ التكلم في الجمعة للإمام ومن يكلمه.

٤- تفقُّدُ الإمامِ رعيَّتَهُ وأمرهم بما فيه صلاح دينهم.

٥- جواز معاتبة من خالف السنة، خاصة إن كان من أهل الفضل المتبعين.

٦- باب: الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ**». [م٨٤٦][خ٨٥٨]

● **ما يستفاد:**

١- تأكُّدُ غسلِ الجمعة على من حضرها.

٢- استحباب التنظف والتجمل لحضور مجامع الناس.

٣- تأكُّدُ التسوكِ والتطيب لمن حضر الجمعة من الرجال.

٧- باب: فضل التهجير يوم الجمعة

٤٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ، فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ**». [م٨٥٠][خ٩٢٩]

● **شرح المفردات:**

- «**طَوَوْا**»: أغلقوا.

- «**الْمُهَجِّرُ**»: المبكِّر إلى الجمعة.

- «**الْبَدَنَةُ**»: الجمل أو الناقة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التبكير للجمعة وفضيلته.

٢- القربات والصدقة تحصلان بالقليل والكثير.

٣- الإبل أفضل الهدايا والأضاحي.

٤- تفاوت أجور الطائعين في طاعاتهم.

٨- باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٤١٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ». [م٨٦٠][خ٤١٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «**نُجَمِّعُ**»: نصلي الجمعة.

- «**الْفَيْءُ**»: الظِّلُّ.

● **ما يستفاد:**

١- بيان وقت صلاة الجمعة.

٢- استحباب تعجيل الجمعة بعد الزوال مباشرة.

٩- باب: في اتخاذ منبر رسول الله ﷺ والقيام عليه في الصلاة

٤١١- عَنْ أَبِي حَازِمٍ: «أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ وَمَنْ عَمِلَهُ؟ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ ليسمِّيها يَوْمَئِذٍ- **انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا**، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ

فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، [إِنِّي] إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**». [م٥٤٤][خ٣٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «**تَمَارَوْا**»: اختلفوا.
- «**الْقَهْقَرَى**»: المشي إلى خلفٍ.
- «**طَرْفَاءُ**»: أي: شجر الأثل.
- «**أَصْلُ الْمِنْبَرِ**»: قاعدته التي يقوم عليها.
- «**الغابةُ**»: موضعٌ مِن عوالي المدينة.

● **ما يستفاد:**

١- استحبابُ اتخاذ المنبر لارتفاع الخطيب، ولِيُرَى ويُسْمَعَ.

٢- جواز الفعل اليسير في الصلاة، وأن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة.

٣- جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين لحاجة.

٤- جواز التعليم في العبادة، وأن ذلك لا يقدح في الإخلاص والنية.

٥- التعليم بالفعل أقوى وأرسخ في النفس من التعليم بالقول.

١٠- باب: ما يقال في الخطبة

٤١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ- وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ- فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ! قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ.** قَالَ:

فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَعَلَى قَوْمِكَ؟** قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ». [م٨٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «**أَزْدُ شَنُوءَةَ**»: قبيلة مشهورة جهة اليمن.
- «**يَرْقِي**»: من الرقية.
- «**هَذِهِ الرِّيحُ**»: المرادُ: الجنونُ ومَسُّ الجنِّ.
- «**سَرِيَّةٌ**»: قطعةٌ من الجيش لا تزيدُ عن ثلاثمائة.
- «**مِطْهَرَةٌ**»: إناء يستعمل في التطهر.
- «**نَاعُوسُ الْبَحْرِ**»: وسطَ البحرِ ولُـجَّتُهُ.

● **ما يستفاد:**

١- شدة أذية كفار قريش للنبي ﷺ بألسنتهم وأيديهم.

٢- وجود آثار الربوبية كانت لدى الجاهليين الأوائل.

٣- بلاغة النبي ﷺ وفصاحته وحسن بيانه.

٤- استحباب استفتاح الخطبة بما قاله النبي ﷺ في الحديث.

١١- باب: رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها

٨١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: **أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ**

خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ». [م٨٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «يَقْرُنُ»: أي: يشير بهما معًا.
- «مُحْدَثَاتُهَا»: البدع والمبتدعات.
- «الضَيَاعُ»: الذرية أو الأبناء الصغار.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب رفع الصوت في الخطبة، وأنه ينبغي للخطيب أن يستحضر معاني كلامه ويتأثر بها.

٢- استحباب قول: أما بعد في الخطب والمكاتبات.

٣- بعثة الرسول ﷺ من علامات الساعة.

٤- البدع مذمومة كلها.

٥- من واجبات الإمام وبيت المال العناية بشأن الأيتام المحتاجين.

١٢- باب: الإيجاز في الخطبة

٤١٤- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «خَطَبَنَا عَمَّارٌ رضي الله عنه فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». [م٨٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «تَنَفَّسْتَ»: أطلتَ.
- «مَئِنَّةٌ»: علامةٌ.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة بالنسبة للخطبة.

٢- خير الكلام ما قلَّ وكفى، لا ما كثر وألهى.

٣- عدم الاغترار بالباطل المزخرف؛ فإنه يسحر العقول.

١٣- باب: ما لا يجوز حذفه من الخطبة

٤١٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ؛ قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ.** قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ». [م٨٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «غَوِيَ»: ضلَّ.

● **ما يستفاد:**

١- ذمُّ الاختصارِ المخلِّ في الخطبة.

٢- كمالُ أدبِهِ ﷺ مع ربِّهِ تعالى.

٣- النهيُ عما لا يليقُ من الكلام شأنُ المحتسبين.

٤- أهميةُ بيانِ الصوابِ لمن أخطأ.

١٤- باب: قراءة القرآن على المنبر في الخطبة

٤١٦- عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١] إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». [٨٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «تَنُّورُنَا»: فُرْنُنَا الذي نَخْبِزُ فيهِ.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب قراءة سورة (ق) أو بعضها في الخطبة.

٢- حُسْنُ إنصات ووعي الصحابيات لما يسمعن من فم رسول الله ﷺ.

١٥- باب: الإشارة بالإصبع في الخطبة

٤١٧- عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ». [٨٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «**يَقُولُ بِيَدِهِ**»: أي: يُشيرُ بها.
- «**الْمُسَبِّحَةُ**»: السَّبَّابَةُ.

● **ما يستفاد:**

١- من لم يستطع إنكار المنكر بيده فلينكره بلسانه مع مراعاة الضوابط الشرعية.

٢- الأصل في العبادات التوقيف والاتِّباع.

٣- السنة للخطيب أن يُشير بسبابته عند الدعاء.

٤- مشروعيةُ الدعاء في خطبة الجمعة.

١٦- باب: في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[الجمعة:١١]

٤١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا؛ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا...﴾ [الجمعة:١١] الآيَةَ». [م٨٦٣][خ٩٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «**عِيرٌ**»: الإبل التي تحمل الطعام والمؤن.
- «**فَانْفَتَلَ النَّاسُ**»: انصرفوا.
- «**انْفَضُّوا**»: تفرقوا.

● **ما يستفاد:**

١- بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة.

٢- الإنكار على مَن ترك الخطبةَ وانشغل بالتجارة وأمور الدنيا.

٣- بيان عمق أثر الوحي في حياة الصحابة رضي الله عنهم.

٤- أهمية الصبر والتوجيه المستمر للخلق.

١٧- باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة

٤١٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى:١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية:١] قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا- أَيْضًا- فِي الصَّلَاتَيْنِ». [م٨٧٨]

● **ما يستفاد:**

١- استحبابُ قراءةِ سورتي الأعلى والغاشية في الجمعة والعيدين.

٢- مشروعيةُ إقامة صلاتي العيد والجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد.

١٨- باب: التعليم للعلم في الخطبة

٤٢٠- عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ رضي الله عنه قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ- حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا- قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا». [م٨٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «أبو رفاعة»: اسمُهُ: تميمُ بنُ أسعدَ البصريُّ رضي الله عنه.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تلطف السائل في سؤاله وعبارته.

٢- تواضع النبي ﷺ وحرصه على تعليم الناس دينهم.

٣- الإقبال على السائل والمتعلم والمدعو.

٤- جواز كلام المأموم للخطيب.

٥- الموازنة بين المصالح منهج نبوي.

١٩- باب: في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة

٤٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ». [م٨٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»: أي: فريضة.

● **ما يستفاد:**

١- السنة أن يخطب الخطيب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة.

٢- تقديم خطبتين على صلاة الجمعة شرطٌ من شروط صحتها.

٢٠- باب: تخفيف الصلاة والخطبة

٤٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا». [م٨٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا»: معتدلةً بين الطولِ والقِصَرِ.

٢١- باب: إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع

٤٢٣- عَنْ جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ(١)، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟** قَالَ: لَا قَالَ: **قُمْ فَارْكَعْهُمَا**». [م٨٧٥][خ٩٣٠]

- **ما يستفاد:**

١- تأكُّدُ صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، ولو كان الخطيبُ يَخْطُبُ.

٢- جوازُ الكلامِ في الخطبةِ للإمامِ ولمن يكلمه لحاجة.

٣- أهميةُ التثبت والتبين قبل الإنكار.

٢٢- باب: في الإنصات للخطبة

٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ**». [م٨٥١][خ٩٣٤]

- **شرح المفردات:**

- «**لَغَوْتَ**»: أي: أذهبتَ أجرَكَ بما قلتَ مِنَ اللَّغوِ، واللَّغوُ: الكلامُ الباطل المردود.

- **ما يستفاد:**

١- وجوبُ الإنصات للإمام والنهي عن الكلام حال الخطبة بين المأمومين.

٢- بعد منعِ الشرعِ للكلام بين المأمومِينَ مطلقًا، يصبح الكلام المشروع لغوًا ممنوعًا.

٢٣- باب: فضل من استمع وأنصت في الجمعة

٤٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**». [م٨٥٧]

---

(١) أكثر الروايات على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب.

● **شرح المفردات:**

- «يَفْرُغُ»: ينتهي.
- «فَضْلُ»: أي: زيادةٌ.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الغسل يوم الجمعة لمن أتاها.

٢- فضيلة الإنصات للخطبة وسماعها بوعي إلى نهايتها.

٣- صلاة النوافل المطلقة قبل الجمعة لا حدَّ لها.

٢٤- باب: الصلاة بعد الجمعة في المسجد

٤٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا**- وفِي رِوَايَةٍ: قَالَ سُهَيْلٌ: **فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ**». [م٨٨١]

٢٥- باب: الصلاة بعد الجمعة في البيت

٤٢٧- عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ». [م٨٨٢][خ٩٣٧]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية النافلة في المسجد.

٢- استحباب النافلة بعد الجمعة وأن الأكمل: أن تكون أربع ركعات في المسجد.

٣- سنة التنفل بعد الجمعة في البيت بركعتين فقط.

٢٦- باب: لا يصلي بعد الجمعة حتى يتكلم أو يخرج

٤٢٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ،

يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ؛ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ[1]، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» [م٨٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «**الْمَقْصُورَةُ**»: أي: الحجرةُ المبنية في المسجد.

● **ما يستفاد:**

١- جواز اتخاذ المقصورة إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.

٢- يُسْتَحَبُّ التَّحَوُّلُ للنافلة عن موضع الفريضة، فإن لم يتحول فليتكلم بينهما؛ لتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

٢٧- باب: التغليظ في ترك الجمعة

٤٢٩- عَنِ الحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم حَدَّثَاهُ: «أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ-: **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**». [م٨٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «**عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ**»: تَرْكِهِمْ إياها.

- «**لَيَخْتِمَنَّ**»: أي: ليغطين عليها، ويجعل عليها غشاوة.

● **ما يستفاد:**

١- التغليظ في ترك الجمعة من غير عذرٍ.

٢- الجمعة واجبة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم.

٣- الذنوبُ سببٌ للختم على القلوب والغفلة عَنِ الطاعة عياذًا بالله.

٤- مِن جزاءِ السيئةِ السيئةُ بعدها، والحرمانُ من الطاعة.

---

(١) في نسخة: «أن تُوصَلَ صلاةٌ حتى نتكلَّمَ».

كتاب (العيدين)

١- باب: ترك الأذان والإقامة في العيدين

٤٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». [م٨٨٧]

- **ما يستفاد:**

١- لا يشرع للعيدين أذان ولا إقامة ولا نداء.

٢- حرصُ الصحابة ﷺ على الاتباع في شأنهم كله.

٣- حرصُ الصحابة ﷺ على تبليغ الدين كله.

٢- باب: صلاة العيدين قبل الخطبة

٤٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ - وَمَعَهُ بِلَالٌ- فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة:١٢]، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ -حِينَ فَرَغَ مِنْهَا-: آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ»؟، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ -لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ-: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ- لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ- قَالَ: **فَتَصَدَّقْنَ**، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: **هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي**، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ». [م٨٨٤][خ٩٨]

- **شرح المفردات:**

- «يُجَلِّسُ»: يأمرهم بالجلوس.
- «يَشُقُّهُمْ»: أي: يمشي وسطهم.
- «الْفَتَخُ»: خواتيم عظام لا فصوص لها.

● **ما يستفاد:**

١- صلاة العيد تكون قبل الخطبة باتفاق.

٢- استحباب كون الخطيب على موضع عالٍ.

٣- مكانة المرأة في الإسلام، واستحباب تخصيصها بالموعظة.

٤- إذا حضرت النساء صلاة الرجال ومجامعهم، فيلزم أن يكنَّ بمعزل عن الاختلاط.

٥- جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها.

٦- سرعة استجابة نساء الصحابة ﷺ لأمر نبيهن ﷺ.

٧- أهمية حَثِّ الداعيةِ الناسَ على البذل والصدقة في وجوه الخير.

٣- باب: ما يقرأ في صلاة العيدين

٤٣٢- عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾[ق:١] وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾[القمر:١]». [م٨٩١]

٤- باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلى

٤٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا». [م٨٨٤][خ٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «**الخُرْصُ**»: حلقة الذهب والفضة في الآذان، أو حلقة القرط.

- «**السِّخَابُ**»: نوع من قلائد النساء ليس فيها جوهر.

● **ما يستفاد:**

١- كراهة صلاة التطوع قبل العيد وبعده في موضعه.

٢- عظيمُ بذلِ نساء المسلمين في إقامة الدين، وسرعة استجابتهن للموعظة.

٥- باب: في خروج النساء إلى العيدين

٤٣٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**». [م٨٩٠][خ٣٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «**الْعَوَاتِقُ**»: جمع عاتقٍ، وهي: البكر البالغة أو التي قاربت البلوغ.
- «**الْخُدُورُ**»: جمع خِدْرٍ، وهو ستر يجعل للمرأة في جانب من البيت.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب حضور مجالس الخير ودعاء المسلمين وحلق العلم.

٢- تأكُّدُ استحباب حضور النساء لصلاة العيد.

٣- الحثُّ على المواساة والتكافل والتعاون على البر والتقوى.

٤- الأمر بالتستر التام للنساء إذا خرجن، وترك الاختلاط المحرم.

٦- باب: ما يقول الجواري في العيد

٤٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **دَعْهُمَا**، فَلَمَّا غَفَلَ، غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟** فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ**، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: **حَسْبُكِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاذْهَبِي**». [م٨٩٢][خ٤٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «**بُعَاثٌ**»: يوم في الجاهلية انتصرت فيه الأوس على الخزرج.
- «**انْتَهَرَنِي**»: زجرني.
- «**الدَّرَقُ**»: جمع دَرَقَه، وهي: ترس من جلد.
- «**بَنُو أَرْفِدَةَ**»: لقب للحبشة.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الإنشاد يوم العيد بما لا محظور فيه.

٢- استحباب التوسعة وإدخال السرور على الأسرة يوم العيد.

٣- رأفته ﷺ وحسن عشرته وملاطفته لزوجه.

٤- جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد.

٥- أهمية موقع المسجد من حياة المسلمين.

كتاب صلاة المسافر

١- باب: قصر صلاة المسافر في الأمن

٤٣٦- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[البقرة:٢٨٢]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». [م٦٨٦]

باب: منه

٤٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً». [م٦٨٧]

٢- باب: ما تقصر فيه الصلاة من السفر

٤٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». [م٦٩٠][خ١٠٨٩]

٣- باب: قصر الصلاة في الحج

٤٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «خَرَجْنَا مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ». [م٦٩٣][خ١٠٨١]

٤- باب: قصر الصلاة بمنى

٤٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ. قَالَ حَفْصٌ- يَعْنِي: ابْنَ

عَاصِمٍ- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ، لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ». [م٦٩٤][خ١٠٨٢]

● **ما يستفاد:**

١- القصر في الصلاة رخصة، وتوسعة شرعية مسنونة، حافظ عليها النبي ﷺ في السفر.

٢- يُستحبُّ للمسافر القصرُ في طريقه، وحال إقامته إقامة قصيرة.

٣- من هديه ﷺ القصر في أيام منى في الحج.

٥- باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّيرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ». [م٧٠٤][خ١١١١]

٦- باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جمع رَسُولُ اللهِ ﷺ بين الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، والمغرب والعشاء، بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مطر، فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ- قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْلَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ-: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[(١)]». [م٧٠٥][خ١١٠٧]

● **ما يستفاد:**

١- الجمع بين الصلوات رخصة تباح للحاجة والمشقة.

٢- يجوز في الجمع أن يكون تقديمًا وأن يكون تأخيرًا.

٣- المشقة تجلب التيسير قاعدة الشريعة الكبرى.

---

(١) في نسخة: «أراد أن لا تُحْرَجَ أُمَّتُهُ».

٧- باب: الصلاة في الرحال في المطر

٤٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ- فِي آخِرِ نِدَائِهِ-: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أن يَقُولَ: **أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

[م٦٩٧][خ٦٣٢]

● **ما يستفاد:**

١- مِن أعذار تركِ الجماعة: البردُ الشديد والمطر والوحل.

٢- بيانُ يسرِ الشريعة في تكاليفها ورحمتها بالمكلفين.

٨- باب: ترك التنفل في السفر

٤٤٤- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. يَابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عز وجل، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عز وجل، وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[الأحزاب:٢١]». [م٦٨٩][خ١١٠١]

● **شرح المفردات:**

- «**الرَّحْلُ**»: أي: المنزل.
- «**يُسَبِّحُونَ**»: يُصلُّون النافلةَ.
- «**فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ**»: أي: حضرت وحصلت.
- «**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي**»: لو كنت متنفلًا لأتممت الفريضة.

● **ما يستفاد:**

١- لا تستحب النوافل الراتبة في السفر إلا ركعتا الفجر والوتر.

٢- لا تكره النوافل المطلقة في السفر.

٣- الاتِّباع في الرخص الشرعية من السنة النبوية.

٩- باب: التنفل بالصلاة على الراحلة في السفر

٤٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». [م٧٠٠][خ٩٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «**يُسَبِّحُ**»: يتنفل بالصلاة، والسُّبْحَةُ: صلاةُ النفل.

● **ما يستفاد:**

١- جواز التنفل على الراحلة في السفر ولو إلى غير القبلة.

٢- جواز النفل المطلق في السفر.

٣- اعتناء الصحابة بالتبليغ عن الرسول ﷺ.

١٠- باب: إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين

٤٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: **الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ** قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ». [م٧١٥][خ٤٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «**أَعْيَا**»: عجز عن السير.

- «**الغَدَاةُ**»: أولُ النهار.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب صلاة ركعتين في المسجد إذا قدم من سفر.

٢- مبادرة النبي ﷺ ببيان الخير لأفراد أمته.

٣- امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ.

١١- باب: ما جاء في صلاة الخوف

٤٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عليه السلام رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ، صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، وركعنا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فكبَّرنا، وَرَكَعَ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ». [م٨٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «**جُهَيْنَةُ**»: إحدى قبائل العرب.

- «**لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ**»: أي: لو هجمنا عليهم لأصبناهم واستأصلناهم.

- «**وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**»: أي: أمامنا جهة القبلة.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم قدر الصلاة وأنها لا تسقط إلا إذا سقط التكليف.

٢- من محاسن الشريعة: تخفيفُ الصلاة حال الخوف.

٣- مشروعية صلاة الخوف، وتعدد هيئاتها.

٤- وجوب صلاة الجماعة.

١٢- باب: صلاة الكسوف

٤٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**». [م٩٠١][خ١٠٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ**»: ذهب ضوؤها.
- «**تَجَلَّتِ الشَّمْسُ**»: صَفَتْ وعاد نورُهَا.
- «**إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ**»: لا أحدَ يكره المعاصِيَ أشدَّ من الله تعالى.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بصلاة الكسوف جماعة في المسجد.

٢- مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، ولو بعد التجلِّي.

٣- الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

٤- الحثُّ على الطاعات والمبادرة بالأعمال الصالحات عند نزول خوف أو بلاء.

باب: منه

٤٤٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». [م٩٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «**أربعُ رَكعاتٍ**»: أربعُ رُكوعات.

١٣- باب: في صلاة الاستسقاء

٤٥٠ـ عَنْ عبدالله بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». [م٨٩٤][خ١٠٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «**حَوَّلَ رِدَاءَهُ**»: أي: جعل يمينَهُ يسارَهُ، أو أعلاه أسفلَهُ.
- «**يَسْتَسْقِي**»: يطلب السُّقيا.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان.

٢- استحبابُ الخروج للاستسقاءِ إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع، ولأنها أوسع للناس.

٣- استحباب تحويل الرداء في أثنائها حين يستقبل القبلة، تفاؤلًا بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب، ومن ضيق الحال إلى سعته.

٤- تقديم الخطبة على صلاة الاستسقاء.

١٤- باب: بركة المطر

٤٥١ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ- مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: **لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**». [م٨٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «**فَحَسَرَ ثَوْبَهُ**»: أَيْ: كَشَفَ بَعْضَهُ عَنْ بَدَنِهِ.

- «**حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»: ومعناه: أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى له، فيتبرك به.

● **ما يستفاد:**

١- استحبابُ أن يتعرض الإنسانُ لشيء من المطر؛ كفعل النبيِّ ﷺ.

٢- للمفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسألَهُ عنه؛ ليعلمه فيعمل به، ويعلِّمه غيره.

١٥- باب: في التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٤٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتْ الرِّيحُ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**. قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]». [م٨٩٩][خ٣٢٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «**عَصَفَتِ الرِّيحُ**»: اشتدَّ هبوبُهَا.

- «**تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ**»: أي: تغيمت وتهيأت للمطر، فيخيل لمن ينظر إليها أنها ستمطر.

- «**سُرِّيَ عَنْهُ**»: انكشف عنه الهم والخوف.

- «**هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا**»: أي: سحابٌ عرض في أفقِ السماء يأتينا بالمطر.

● **ما يستفاد:**

١- الاستعدادُ بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث المخاوف.

٢- استحبابُ الدعاء إذا عصفت الريح بما أثر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديث.

٣- الحذرُ من عقاب الله، وألا يأمن الإنسان نزول العذاب مهما بلغت منزلته.

٤- أمنُ العذاب مع مقارفة الذنب سبب لنزول العذاب وحصوله.

١٦- باب: في ريح الصبا والدبور

٤٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ**». [م٩٠٠][خ١٠٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا**»: هي ريح تهب من المشرق نصر اللهُ بها نبيَّهُ ﷺ يوم الخندق على الأحزاب.

- «**الدَّبُورُ**»: ريح تهب من المغرب، وهي الريح العقيم التي أهلك الله بها قوم عاد.

● **ما يستفاد:**

١- الريح من جنود الله ينصر بها عباده المؤمنين ويهلك بها الكافرين.

٢- استحباب التحدث بنعم الله ﷻ وإفضاله.

كتاب الجنائز

١- باب: في عيادة المرضى

٤٥٤- عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟** فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟** فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلَا خِفَافٌ وَلَا قَلَانِسُ وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ». [م٩٢٥]

- **شرح المفردات:**
  - «**خِفَافٌ**»: جمعُ خفٍّ، وهو حذاء يتخذ من الجلد.
  - «**قَلَانِسُ**»: جمعُ قلنسوةٍ، وهي الطاقية.
  - «**السِّبَاخِ**»: جمعُ سبخةٍ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا قليلًا.
- **ما يستفاد:**
  ١- الإرشاد إلى أن المؤمنين إخوة وأن للأخوة حقوقًا ترعى.
  ٢- حثُّ النبي ﷺ أصحابه على فعل الخير ومسارعتهم إليه واقتداؤهم به.
  ٣- بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها.
  ٤- استحبابُ عيادة المريض، وعيادة الإمام والعالم رعيته وأتباعه.

٢- باب: ما يقال عند المريض والميت

٤٥٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِن أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: **قُولِي: اللَّهُمَّ**

اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ». [م٩١٩]

٣- باب: تلقين الموتى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ

٤٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [م٩١٦]

● **شرح المفردات:**

- «فَقُولُوا خَيْرًا»: أي: للمريض بقول: اللّهُمَّ اشْفِهِ، وللميت اللّهُمَّ اغفر له.
- «وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»: أي: عوِّضْني منه عوضًا حسنًا.
- «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ»: أي: ذَكِّرُوا مَن حضره الموتُ منكم بكلمة التوحيد.

● **ما يستفاد:**

١- الندب إلى قول الخير عند المريضِ والمحتَضَرِ من الدعاء والاستغفار له، وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه.

٢- تلقين المحتَضَرِ شهادة التوحيد مأمور به متأكد على من حضره.

٣- استحباب دعاء المصابين بالدعاء الذي علَّمَه النبيُّ ﷺ أمَّ سلمة رضي الله عنها.

٤- باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٤٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

[وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ! فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتْ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».] [م٢٦٨٤]

٥- باب: في حسن الظن بالله تعالى عند الموت

٤٥٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -قَبْلَ وفاته بِثَلَاثَ- يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ». [م٢٨٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «لَيْسَ ذَاكَ»: أي: ليس المراد بلقاء الله تعالى الموت؛ لأن الموت يكرهه كل إنسان بطبعه.
- «شَخَصَ»: ارتفع جفنه لأعلى وأحدَّ النظر.
- «وَحَشْرَجَ»: تردد نفسه في صدره.
- «وَتَشَنَّجَتْ»: تيبَّست.
- «يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ»: يَظُنُّ بالله أنه سيرحمه، ويعفو عنه، ويكرمه.

● **ما يستفاد:**

١- الجزاء من جنس العمل ولا يظلم ربك أحدًا.

٢- محبة لقاء الله لا تعارض النهي عن تمني الموت.

٣- التحذير من القنوط والحث على حسن الرجاء عند قرب الخاتمة.

٤- فضلُ علم أزواج النبيِّ ﷺ وعلى رأسهم عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

٥- مَن أحسن العمل حسن ظنه بالله، ومن ساء عمله ساء ظنه عياذا بالله.

٦- باب: إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر

٤٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». [م٩٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ»: أي: ارتفع بصره لأعلى وبقي مفتوحًا.
- «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»: تبعه البصر ناظرًا أين يذهب الروح.
- «وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ»: كن خليفةً له في ذريته الباقين.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب إغماض الميت، بعد موته لئلا يقبح منظره.

٢- استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بخيري الدنيا والآخرة.

٣- التحذير من الدعاء على النفس والأهل إلا بخير.

٤- تعليمُ النبيِّ ﷺ لأمته مواساةَ أهلِ الميتِ، وكيف يقولون ويفعلون.

٧- باب: في تسجية الميت

٤٦٠- عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- حِينَ مَاتَ- بِثَوْبِ حِبَرَةٍ». [م٩٤٢][خ١٢٤١]

● **شرح المفردات:**

- «سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»: أي: غُطِّيَ جميعُ بدنه.
- «بِثَوْبِ حِبَرَةٍ»: أي: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تغطية الميت، وصيانته من الانكشاف ورعاية حرمته.

٢- جريان الموت على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام علامة بشريتهم.

٨- باب: في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين

٤٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ، تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا**- قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ- قَالَ: **وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ** قَالَ: **وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ**- قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا- **وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا». [م٢٨٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «**انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ**»: إلى سدرة المنتهى، أو إلى انقضاء أجل الدنيا.

- «**انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ**»: إلى سجين، أو إلى انقضاء أجل الدنيا.

- «**رَيْطَةً**»: ثوب رقيق، مثل الملاءَة.

- «**رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً...**»: ردَّها على أنفه ليبين لهم ما ذكر مِن نتن ريح روح الكافر.

● **ما يستفاد:**

١- أرواح المؤمنين في عليين، وأرواح الكافرين في سجين.

٢- ثناء الملائكة على المؤمنين وودهم لهم، وذمهم للكافرين وبغضهم لهم.

٣- الأعمال الصالحات مفتاح النعيم في الآخرة.

٤- كيفيات الأمور الغيبية لا تثبت إلا بالنص.

٩- باب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٤٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: **اتَّقِي اللهَ، وَاصْبِرِي**، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: **إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**. أَوْ قَالَ: **عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ**». [م٩٢٦][خ١٢٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «**اتَّقِي اللهَ**»: أي: بترك الجزع المحبط للأجر.

● **ما يستفاد:**

١- التصبرُ عند المصائب فعلُ المؤمنين وهديهم.

٢- بيانُ تواضع النبي ﷺ وزهده في الرياسة.

٣- مسامحةُ المصاب وقبول اعتذاره.

٤- العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥- الاعتذار إلى أهل الفضل إذا أساء الإنسان أدبه معهم.

١٠- باب: ثواب من يموت له الولد فيحتسبه

٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ- لِنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ-: **لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **أَوِ اثْنَانِ**. [وَبِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»]. [م٢٦٣٢][خ١٢٥١]

● **شرح المفردات:**

- «**إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**»: أي: بقدر المرور على الصراط.

- «**فَتَحْتَسِبَهُ**»: تصبر تبتغي مرضاة الله وثوابه.

● **ما يستفاد:**

١- الجنة ثواب من يموت له الولد فيحتسبه عند الله.

٢- حثُّ النبيِّ ﷺ النساء خاصة لضعفهن على الصبر ببيان فضله وأجره.

٣- إرشادُ النبيِّ ﷺ نساءَ أمته لما فيه خير الدنيا والآخرة.

١١- باب: ما يقال عند المصيبة

٤٦٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عبدتُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ». [م٩١٨]

● **شرح المفردات:**

- «**اللَّهُمَّ أْجُرْنِي**»: أي: اللَّهُمَّ أعطني أجْرَ صبري على مصيبتي.

- «**وَأَخْلِفْ لِي...**»: أي: عوِّضني عنها ما هو خير منها.

● **ما يستفاد:**

١- الاحتساب عند نزول المصاب من أعظم أسباب حُسْنِ العاقبة.

٢- الصبرُ على المكاره والتفويضُ إلى الله شعارُ الصالحين.

١٢- باب: البكاء على الميت

٤٦٥- عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: **أَقَدْ قَضَى؟** قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ الله ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا-** وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- **أَوْ يَرْحَمُ**». [م٩٢٤][خ١٣٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «اشْتَكَى سَعْدٌ»: أي: نزل به مرض.
- «غشيةٌ»: إغماءةٌ.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب عيادة المريض.

٢- عيادة الفاضل للمفضول.

٣- النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤- ذمُّ النياحة على الميت وأنها من كبائر الذنوب.

٥- جواز البكاء الذي لا تَسَخُّطَ معه على أقدار الله بقول أو فعل.

١٣- باب: التشديد في النياحة

٤٦٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَقَالَ: النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». [م٩٣٤]

١٤- باب: ليس منا من ضرب الخدود وشقَّ الجيوب

٤٦٧- عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ- وَفِي لَفْظٍ-: وَشَقَّ... وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ. [م١٠٣][خ١٢٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَرْبَعٌ»: أي: خصال أربع كائنة في أمتي من أمور الجاهلية.
- «لَا يَتْرُكُونَهُنَّ»: أي: يتبقى في الأمة من يفعلها.

- «الْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»: أي: اعتقادهم نزول المطر بتأثير حركة النجوم.
- «دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»: أي: يسلط على أعضائها الجرب والحكَّة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص.
- «سِرْبَالٌ»: أي: قميص.
- «لَيْسَ مِنَّا»: ليس من أهل سنتنا المهتدي بهدينا.
- «الْجُيُوبُ»: جمع جيب، وهو فتحة الثوب من أعلاه ليدخل فيه الرأس.
- «بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»: أي: يقول في بكائه ونوحه ما كان يقوله أهل الجاهلية.

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من أفعال الجاهلية كلها.

٢- حرمة النياحة، ومن ذلك: لطم الخدود وشق الجيوب.

٣- الوعيد الشديد على فعل تلك المعاصي وأنها من الكبائر.

١٥- باب: الميت يعذب ببكاء الحي

٤٦٨- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدالرَّحْمَنِ: «أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ الله لِأَبِي عبدالرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: **إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**». [م٩٣٢][خ١٢٨٩]

● **ما يستفاد:**

١- تحرم النياحة على الميت، ولا يحرم البكاء عليه.

٢- من رضي بالنياحة عليه أو أمر بها عُذِّبَ على ذلك.

١٦- باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه

٤٦٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: **مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَمَا

الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [م٩٥٠][خ٦٥١٢]

● **ما يستفاد:**

١- الموت تحفة المؤمن يرتاح به من تعب الدنيا.

٢- موت الكافر نعمة تستريح منه البلاد والعباد، والشجر والدواب.

١٧- باب: في غسل الميت

٤٧٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لما ماتت زينبُ بنتُ رسولِ الله ﷺ، قال لنا رسول الله ﷺ: اغْسِلْنَهَا وترًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الخامسة كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي، قَالَتْ: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [م٩٣٩][خ١٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «سِدْرٌ»: أي: شجر النبق وأوراقه لها رغوة.
- «وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا»: أي: شيئًا من ورق شجر الكافور.
- «حَقْوُهُ»: إزاره.
- «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»: أي: ليكونَ على جلدها مباشرةً.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب غسل الميت ثلاثًا أو خمسًا.

٢- استحباب وضع الطيب في الغسلة الأخيرة.

٣- استحباب تمشيط شعر المرأة وتضفيره ثلاثة قرون.

٤- استحباب البدء باليمين في كل أمر مهم.

٥- مشروعية التكفن في بعض ملابسه ﷺ للتبرك بها، وهذا التبرك خاص بالنبي ﷺ.

١٨- باب: في كفن الميت

٤٧١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتْ الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عبدالله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفِّنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا الله لِنَبِيِّهِ ﷺ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا». [م٩٤١][خ١٢٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «**سَحُولِيَّةٌ**»: أي: ثياب بيض قطنية نقية منسوبة إلى سحول؛ مدينة باليمن.
- «**كُرْسُفٌ**»: قطن.
- «**الْحُلَّةُ**»: إزار ورداء من جنس واحد.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب بيض، لا عمامة فيها ولا مخيط.

٢- فقه الصحابة وحسن نظرهم في أمر الآخرة.

١٩- باب: في تحسين كفن الميت

٤٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**». [م٩٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «**فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ**»: أي: قصير غير كامل الستر.
- «**قُبِرَ**»: دُفِنَ.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تحسين الكفن بنظافته وكمال ستره دون إسراف.

٢- جواز الدفن نهارًا وليلًا لشبوته في حياته ﷺ.

٢٠- باب: الإسراع بالجنازة

٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ [لَعَلَّهُ قَالَ:] تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [م٩٤٤][خ١٣١٥]

● **شرح المفردات:**

- «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»: أي: بحملها إلى قبرها.

- «تُقَدِّمُونَهَا»: تسرعون بها إليه.

- «شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»: أي: تستريحون من صحبة ما لا خير فيه.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الإسراع بالجنازة في تجهيزها والمشي بها من غير تعسف.

٢١- باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز

٤٧٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «كُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». [م٩٣٨][خ٣١٣]

● **شرح المفردات:**

- «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»: أي: لم يُشَدَّدْ ويُؤَكَّدْ في النهي علينا.

● **ما يستفاد:**

- كراهة اتباع النساء الجنائز.

٢٢- باب: القيام للجنازة

٤٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ﷺ قَالَ: «مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ؟ فَقَالَ: **إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لها**». [م٩٦٠][خ١٣١١]

٢٣- باب: نسخ القيام للجنازة

٤٧٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا- يَعْنِي: فِي الْجَنَازَةِ». [م٩٦٢]

- **شرح المفردات:**

- «**قَامَ فَقُمْنَا**»: أي: للجنازة.
- «**وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا**»: أي: بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أنه يريد: كان يقوم في وقت، ثم ترك القيام أصلًا.

- **ما يستفاد:**

١- الموت عظة تزعج القلوب وتنبه النفوس.

٢- استحباب القيام للجنازة مطلقًا من غير إيجاب.

٢٤- باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٤٧٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا». [م٩٦٤][خ٣٣٢]

٢٥- باب: في التكبير على الجنازة

٤٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». [م٩٥١][خ١٢٤٥]

٢٦- باب: في التكبير خمسًا

٤٧٩- عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدٌ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا». [م٩٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ»: أي: أخبرهم بموته.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات مشروعية الصلاة على الميت الغائب.

٢- أجمعوا على أن صلاة الجنازة فرض كفاية.

٣- تكبيرات الجنازة أربع، وهو مذهب الجمهور، ويجوز التكبير خمسًا.

٤- معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشيّ، وذلك في اليوم الذي مات فيه.

٥- مشروعية الإعلام بالميت، لا على صورة نعي الجاهلية، وذلك للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه.

٢٧- باب: الدعاء للميت

٤٨٠- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ- أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ- حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ». [م٩٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «عَافِهِ»: خلِّصه مِن المكاره.

- «وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ»: أحسن نصيبه من الجنة.

- «المُدْخَلُ»: القبر.
- «الْبَرَدُ»: ثلج ينزل من السحاب يشبه الحصى، ويسمى حبَّ الغمام وحبَّ المزن.
- «الدَّنَسُ»: الوسخُ والقَذَرُ.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها.

٢- استحباب الاجتهاد في الدعاء للميت والإخلاص فيه.

٢٨- باب: الصلاة على الميت في المسجد

٤٨١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ، يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؟! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ». [م٩٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «الْمَقَاعِدُ»: موضع يسمى بقرب المسجد اتُّخِذَ للقعود فيه للحوائج والوضوء.

● **ما يستفاد:**

١- جواز صلاة الجنائز في المساجد هو مذهب الجمهور.

٢- اجتناب التسرع المفضي إلى إنكار ما هو ثابت بدليل.

٣- حرصُ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على الخير.

٤- فضلُ عائشة رضي الله عنها وحفظها لعلم النبي ﷺ.

٢٩- باب: الصلاة على القبر

٤٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ- أَوْ شَابًّا-

فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا- أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ، [ماتت] قَالَ: **أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟** قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: **دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**، [قبرها]، فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ، بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**». [م٩٥٦][خ٤٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «**تَقُمُّ الْمَسْجِدَ**»: تكنسه وتنظفه.

- «**آذَنْتُمُونِي**»: أعلمتموني.

● **ما يستفاد:**

١- شدة اعتناء النبي ﷺ بأمر المسلمين وتفقده لهم.

٢- مشروعية الإعلام بالميت ليحضره أهل الفضل.

٣- جواز صلاة الجنازة على القبر.

٤- التماس بركة دعائه ﷺ للأحياء والأموات.

٣٠- باب: في من قتل نفسه

٤٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». [م٩٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «**مَشَاقِصُ**»: جمع: مشقص، وهي سهام عِراض.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة الانتحار وأنه من الكبائر.

٢- جوازُ تركِ بعضِ أهلِ الفضلِ الصلاةَ على الفساق زجرًا عن حالهم.

٣١- باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ** قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: **مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**». [م٩٤٥][خ٤٧]

- **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على صلاة الجنازة واتِّباعها وتشييعها حتى تُدفنَ.

٢- سؤالُ المتعلمِ العالِمَ لتوضيح ما أغلق على السائل من المسائل.

٣٢- باب: من صلى عليه مائة شُفِّعُوا فيه

٤٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ مِائَةً- كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ- إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**». [م٩٤٧]

٣٣- باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

٤٨٦- عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**». [م٩٤٨]

- **شرح المفردات:**

- «**تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ**»: أي: جماعة.
- «**كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ**»: أي: يَدْعون له.
- «**إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»: إلا قُبلت شفاعتهم.

● **ما يستفاد:**

١- شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض بالدعاء من أهم حقوق الإخوة الإيمانية.

٢- فضيلة التوحيد والإخلاص وأهله.

٣- استحباب تكثير جماعة الجنازة.

٤- اعتناء النبي ﷺ ببيان الخير لأمته.

٥- شدة اتباع الصحابة لما أمر النبي ﷺ.

٣٤- باب: فيمن يثنى عليه بخير أو شر من الموتى

٤٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ.** وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ.** فقَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي؛ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خيرًا فَقُلْتَ: **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًا، فَقُلْتَ: **وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**». [م٩٤٩][خ١٣٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «**أنتم شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**»: أي: يَقبل قولكم في حق من تشهدون له أو عليه.

● **ما يستفاد:**

١- حُسْنُ السيرة والسريرة من أسباب دخول الجنة.

٢- لا يحرم ذكر أحد الموتى بما فيه من الشر والنفاق.

٣- مشروعية ذكر محاسن الموتى من أهل الإيمان.

٣٥- باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف

٤٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ

أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ». [٩٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «ابْنِ الدَّحْدَاحِ»: هو أبو الدَّحداح، ثابت بن الدَّحداح رضي الله عنه.
- «بِفَرَسٍ عُرْيٍ»: هو الذي لا سرجَ عليه، والسرجُ: ما يوضع تحت الراكب.
- «يَتَوَقَّصُ»: أي: يتوثب ويقارب الخطى.
- «العِذْقُ»- بكسر العين-: الغصن من النخلة، وهو العُرْجون.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب اتباع الجنازة ماشيًا وإباحة الرجوع راكبًا.

٢- فضيلة ابن الدحداح رضي الله عنه.

٣٦- باب: جعل القطيفة في القبر

٤٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ». [م٩٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «قَطِيفَةٌ»: أي: كساء له خمل فُرِشَ تحت النبي ﷺ.

● **ما يستفاد:**

١- قيل: إن القطيفة أُخرجت، وقيل: فعل ذلك مولى رسولِ الله ﷺ بدون علم الصحابة رضي الله عنهم.

٢- يكره أن يُفرشَ القبرُ أو أن يوضعَ تحت الميت شيء.

٣٧- باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت

٤٩٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ -فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ-: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». [م٩٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «اللَّحْدُ»: أي: بشق القبر ثم الحفر للميت باتجاه القبلة.
- «اللَّبِنُ»: جمع لبنة، وهو الطوب المصنوع من الطين.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب اللحد في القبر دون الشق.

٢- اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ وشدة محبتهم له.

٣- استحباب الوصية بما يجب مراعاته بعد الموت من السنن والأحكام.

٣٨- باب: الأمر بتسوية القبور

٤٩١- عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ؟». [م٩٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «طَمَسْتُهُ»: محوتُهُ وغيرتُ صورتَهُ.
- «المشرفُ»: المرتفعُ.

● **ما يستفاد:**

١- السنة أن القبر لا يُرفَعُ على الأرض رفعًا كثيرًا.

٢- الأمر بطمس صور ذوات الأرواح.

٣- انتهاج الصحابة رضي الله عنهم لنهج النبي ﷺ واعتناؤهم بتنفيذ أمره بعد موته.

٤- المسارعة لتطهير المجتمع من مظاهر الشرك، أو ما يؤدي إليه.

٥- أهمية قطع ذرائع الغلو، وأسباب الانحراف.

٣٩- باب: كراهية البناء والتجصيص على القبور

٤٩٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». [م٩٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «يُجَصَّصُ»: يبيَّضُ بالجِصِّ، وهو الجِبْس.
- «وأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ»: للتغوط أو للإحداد، وهو أن يلازم القبر، ولا يرجع عنه، وقيل: مطلقًا؛ لأن فيه استخفافًا بحق المسلم.

● **ما يستفاد:**

١- اجتناب تعظيم القبور والغلو فيها.

٢- اجتناب امتهان القبور وإهانتها.

٣- النهي عن البدع المتعلقة بالقبور كافة.

٤٠- باب: إذا مات المرء عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة والنار

٤٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ[1] بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م٢٨٦٦][خ١٣٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ»: أُرِيَ مكانَهُ.
- «بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»: وقت الصباح ووقت المساء.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات عذاب القبر ونعيمه.

٢- فائدة العرض تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها.

---

(١) في نسخة «على مقعدِهِ».

٤١- باب: سؤال الملكين للعبد إذا وضع في قبره

٤٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ** [زاد في رواية: إذا انصرفوا]. **قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عبد اللهِ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ. قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا.**

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ». [م٢٨٧٠][خ١٣٣٨]

- **شرح المفردات:**
  - «**قَرْعُ النِعَالِ**»: صوتها في الأرض.
  - «**يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا**»: يوسع له في قبره بهذا القدر.
  - «**خَضِرًا**»: زرعًا غضًّا ناعمًا.

- **ما يستفاد:**

١- إثبات سماع الميت لأصوات المشيعين.

٢- إثبات عذاب القبر ونعيمه.

٣- ثبوت سؤال القبر.

٤٢- باب: في قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾[إبراهيم:٢٧] وأنه في القبر

٤٩٥- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾**[إبراهيم:٢٧] [فقال]: **نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾**[إبراهيم:٢٧]». [م٢٨٧١][خ١٣٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «**بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ**»: أي: كلمة التوحيد التي تمكَّنَتْ من قلوبهم.

● **ما يستفاد:**

١- كلُّ ميتٍ ممتحَنٌ ومسئول في قبره.

٢- يثبت الله المؤمنين في القبر عند سؤال الملكين ويضل الله الكافرين.

٤٣- باب: في عذاب القبر والتعوذ منه

٤٩٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ؛ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ- قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ- فَقَالَ: **مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟** فَقَالَ: رَجُلٌ أَنَا، قَالَ: **فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟** قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا؛ فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ**، فقالوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، قال: فَقَالَ: **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**، فقَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: **تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». [م٢٨٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «**فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ**»: في بستان لهم.
- «**حَادَتْ بِهِ**»: مالت عن الطريق ونفرت.
- «**فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا**»: لولا خوفُ تَرْكِكُمُ التَّدَافُنَ.
- «**مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ**»: في زمن الشرك والجاهلية.
- «**تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا**»: تُمتحن وتُختبر.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات عذاب أهل الجاهلية المشركين في قبورهم.

٢- وجوب التعوذ من الفتن كلها، ومن أخطرها: فتنةُ المسيح الدَّجَّالِ.

٣- الأُمة تُبتلَى وتُمتحَنُ في قبورها.

٤٤- باب: تعذيب يهود في قبورها

٤٩٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: **يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**». [م٢٨٦٩][خ١٣٧٥]

● **ما يستفاد:**

١- اطِّلاع النبي ﷺ على عذاب أهل القبور مِن دلائل نبوته ﷺ.

٢- اليهود وسائر الكفار يعذبون في قبورهم بكفرهم.

٤٥- باب: في زيارة القبور والاستغفار لهم

٤٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**». [م٩٧٦]

باب: منه

٤٩٩- عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[كُنْتُ] **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**». [م٩٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «**وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ**»: يعني: إلقاء التمر ونحوه في ماء الأوعية والأسقية.

- «**إِلَّا فِي سِقَاءٍ**»: إلَّا في قِربةٍ.

● **ما يستفاد:**

١- جواز زيارة القبور إذا خلت الزيارة مِن مُحَرَّمٍ، كالنياحة ومظاهر الشرك.

٢- الحكمةُ من زيارة القبور: العبرةُ والعظة، وتذكُّرُ الموت، لا مجرَّدُ الزيارة.

٣- النهي عن الاستغفار للكفار الذين ماتوا على الكفر.

٤- حرمة كل شراب مسكر مهما اختلف اسمه أو نوعه.

٤٦- باب: التسليم على أهل القبور والترحم عليهم والدعاء لهم

٥٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: «أَلَا أخبركم عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي [كَانَ] النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ [رويدًا] فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ، فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: **مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً؟** قَالَتْ: قُلْتُ: لَا بِي شَيْءَ، قَالَ: **لَتُخْبِرِنِّي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: **فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أَمَامِي**، قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: **أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟** قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: **فَإِنَّ جِبْرِيلَ** عليه السلام **أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي**، فَقَالَ: **إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا

رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا- إِنْ شَاءَ اللهُ- بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». [م٩٧٤]

● شرح المفردات:

- «انْقَلَبَ»: رجع من صلاة العشاء.
- «أَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا»: بلطفٍ؛ لئلَّا ينبهها.
- «أَجَافَ»: أغلقَ.
- «فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي»: درع المرأة هو قميصها.
- «وَاخْتَمَرْتُ»: أي: أَلْقَيتُ على رأسي الخمارَ، وهو ما تستر به المرأة رأسها وصدرها.
- «وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي»: لبستُ إزاري.
- «فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ»: الإحضارُ: العَدْوُ والـجَرْيُ.
- «يَا عَائِشُ»: يا عائشةُ.
- «حَشْيَا رَابِيَةً»: أي: مرتفعةَ البطنِ مِن شدةِ أخذِ النفَس وسرعَتِهِ.
- «فَأَنْتِ السَّوَادُ»: أي: الشخصُ.
- «فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي»: دفعني بكفه في صدري.

● ما يستفاد:

١- رحمةُ النبيِّ ﷺ بزوجاته وحسنُ عشرته لهن.

٢- مراعاةُ المرأةِ التحشُّمَ والتستُّرَ عند خروجها من بيتها.

٣- جواز تأديب الرجل زوجَتَهُ بما لا يضرها مِن وكزة باليد، أو لهدة بالكفِّ ونحوها.

٤- زيارة القبور واستحبابُ الدعاء لأهلها بما أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧- باب: الجلوس على القبور والصلاة عليها

٥٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». [م٩٧١]

باب: منه

٥٠٢ـ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**». [م٩٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «**تَخْلُصَ**»: أي: تَصِلُ.

● **ما يستفاد:**

١- حرمةُ القعود على القبر وامتهانه.

٢- تعظيمُ الميت وكفُّ الأذى عنه.

٣- حرمةُ الصلاة إلى القبور وعليها.

٤٨- باب: في الرجل الصالح يُثنى عليه

٥٠٣ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**». [م٢٦٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»: هذه البشرى المعجلة له بالخير في الدنيا دليلُ البشرى المؤخَّرة إلى الآخرة.

● **ما يستفاد:**

١- البشرى المعجلة دليلٌ على رضا الله تعالى عنه ومحبته له؛ إذ محبة الخلق للعبد الطائع من محبة الله.

٢- التعرُّض والتشوُّف لحمد الناس غير محمود.

كتاب الزكاة

١- باب: وجوب الزكاة

٥٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ: فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ: فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ: فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [م١٩][خ١٣٩٥]

- **شرح المفردات:**

- «صَدَقَةٌ»: أي: زكاة.

- «كَرَائِمُ الأَمْوَالِ»: أحسنُ أموالِـهِم وأفضلُهَا.

- **ما يستفاد:**

١- دخول الإسلام يكون بالشهادتين نطقًا وإقرارًا.

٢- التدرج في الدعوة إلى الله والبدء بالتوحيد قبل العبادات.

٣- لا إكراه في الدين، وإنما هو دعوة وإجابة.

٤- الزكاة من صور التكافل بين المسلمين من غير إجحاف أو تضييق على الأغنياء.

٥- خطورة الظلم واجتناب دعوة المظلوم والحذر منها.

٢- باب: ما فيه الزكاة من الأموال: العين والحرث والماشية

٥٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». [م٩٧٩][خ١٤٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «صَدَقَةٌ»: زكاة.
- «ذَوْدٌ»: المراد: خَمْسٌ من الإبل.
- «أَوْسُقٌ»: جمعُ وَسَقٍ، وهو ستون صاعًا من تمر أو حب، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء الكفين.
- «أَوَاقٍ»: جمعُ أُوقِيَّةٍ، وهي أربعون درهمًا.

● **ما يستفاد:**

١- نصاب الزروع والثمار ثلاثمائة صاع، أو ما يعادل قرابة ٦٠٠كيلو جرامًا، ليس فيما دونها زكاة.

٢- نصاب الإبل خمسٌ ليس فيما دونها زكاة.

٣- نصاب الذهب ٨٥جرامًا من الذهب الخالص، ليس فيما دونها زكاة.

٤- نصاب الفضة ٦٠٠جرامٍ تقريبًا من الفضة الخالصة، ليس فيما دونها زكاة.

٣- باب: ما فيه العشر أو نصف العشر

٥٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [م٩٨١]

● **شرح المفردات:**

- «الْغَيْمُ»: المطر.
- «الْعُشُورُ»: جمع عُشر.
- «وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ»: السانية هو البعير الذي يُستَقَى به الماءُ من البئر، ويقال له الناضح، ومثلُهُ ماكيناتُ الرَّيِّ.

● **ما يستفاد:**

١- إذا سُقيتِ الأرضُ دون كلفة فالواجب في الحب أو الثمر الخارج عُشـره إذا بلغ النصاب الذي تجب الزكاة.

٢- إذا سُقِيتِ الأرضُ بكلفة كماكينات الرَّيِّ وغيرها مما فيه كلفة فالواجبُ في الحب أو الثمر الخارج نصفُ عشره إذا بلغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

٤- باب: لا زكاة على مسلم في عبده ولا في فرسه

٥٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [م٩٨٢][خ١٤٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «صَدَقَةٌ»: زكاة.

● **ما يستفاد:**

١- كل ما اقتناه الإنسان لينتفع به فلا زكاة فيه.

٢- لا زكاة في الخيل، ومثلها: السيارات الخاصة ونحوها.

٥- باب: في تقديم الصدقة ومنعها

٥٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». [م٩٨٣][خ١٤٦٨]

● **شرح المفردات:**

- «مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ»: أي: منع الزكاة.
- «الأَعْتَادُ»: آلاتُ الحرب من السلاح والدوابِّ وغيرها.
- «احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ»: أي: وَقَفَهَا لله.
- «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»: أي، معناه: أني تسلفتُ منه زكاة عامين فهي

عليَّ لا عليه، وقيل: معناه: عَلَيَّ أداؤها.

- «عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»: أي: أصلهما واحد فتعظيمه كتعظيمه، وإيذاؤه كإيذائه.

● **ما يستفاد:**

١- جمعُ الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء من واجبات الإمام في الشريعة.

٢- وجوب مقابلة نعم الله بشكرها لا بكفرها.

٣- سقوط الزكاة عن الموقوفات لله.

٤- استحباب وقف الأموال على الجهاد.

٥- بعثُ الإمامِ العمالَ لجباية الزكاة.

٦- مشروعية معاتبة مَن لم يقم بالواجب بعد التثبت.

٧- جواز تحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه.

٨- فضلُ العباس وخالد رضي الله عنهما.

٦- باب: فيمن لا يؤدي الزكاة

٥٠٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: **الْأَخْسَرُونَ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**. قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا- مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**». [م٩٩٠][خ١٤٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «فَلَمْ أَتَقَارَّ»: أي: لم يمكنني القرار والثبات.

- «إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»: إشارةً إلى صرف المال في وجوه الخير جميعها.

● **ما يستفاد:**

١- الحلف بما يناسب المكان والزمان.

٢- سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن أبواب البر للعمل بها، وأبواب الشر لتجنبها.

٣- الحثُّ على الصدقة في وجوه الخير والحذر من كنز المال.

٤- جواز الحلف بغير تحليف؛ بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة.

٥- بيان إثم و عقاب مانع الزكاة في الآخرة.

باب: منه

٥١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا

أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧-٨]». [م٩٨٧][خ٢٣٧١]

● **شرح المفردات:**

- «صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ»: جُعلت كنوزُهُ الذهبية والفضية كأمثال الألواح.
- «بُطِحَ لَهَا»: أي: أُلقي على وجهه أو ظهره.
- «القَاعُ»: المستوي الواسعُ من الأرض يعلوه ماءُ السماء فيمسكه.
- «القَرْقَرُ»: الأرضُ الواسعة.
- «لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ»: العقصاءُ: ملتوية القرنين، والجلحاءُ: التي لا قرن لها، والعضباءُ: التي انكسر قرنها الداخل.
- «تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا»: الأظلافُ: جمعُ ظلفٍ، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.
- «النِّوَاءُ»: أي: المناوأةُ والمعاداةُ.
- «فَرَجُلٌ»: أي: فخيلُ رَجُلٍ.
- «فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ»: المرج هو: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، يمرج فيه الدواب، أي: تسرح، والروضة أخص من المرعى.
- «الطِوَلُ»: الحبلُ الطويل الذي تربط فيه في الوتد.
- «فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»: أي: جرت وعدت، والشرف: هو المكان العالي.
- «الْفَاذَّةُ»: قليلة النظير المتفردة.

● **ما يستفاد:**

١- شدة إثم و عقاب مانع الزكاة في الآخرة.

٢- اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بمعرفة أمور دينهم ودنياهم، وهكذا ينبغي أن تكون الأمة.

٣- وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم.

٤- عظيم أجر من ابتغى وجه الله بأقواله وأفعاله وأمواله.

٥- يجازى العبد على الخير والشر فعلًا وتركًا قليلًا كان أو كثيرًا.

٦- جواز العمل بعموم القرآن والسنة فيما ليس فيه دليل يخصه.

٧- باب: في الكانزين والتغليظ عليهم

٥١١- عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كنتُ في نفرٍ مِن قريش فمرَّ أبو ذرٍّ ﷺ وهو يقول: بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بكيٍّ في ظهورهم، يخرج من جنوبهم، وبكيٍّ من قِبل أقفائهم يخرج من جباههم، قال: ثم تنحَّى فقعد. قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، قال: فقمتُ إليه، فقلتُ: ما شيء سمعتُك تقول قُبيلُ؟ قال: ما قلتُ إلا شيئًا سمعتُه من نبيهم ﷺ، قال: قلتُ: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه؛ فإن فيه اليومَ معونةً، فإذا كان ثمنًا لِدِينِكَ فدعْهُ». [م٩٩٢][خ١٤٠٧، ١٤٠٨]

- **ما يستفاد:**

١- بيانُ عقابِ مَن يكنز الأموال ولا ينفقها في سبيل الله ولا يؤدي حق الله فيها.

٢- كُلُّ مالٍ إذا أُدِّيَتْ زكاته فليس بكنز.

٣- زهدُ النبي ﷺ وأصحابه في الدنيا.

٤- استعفافُ أبي ذرٍّ الغفاريِّ ﷺ عن سؤال أصحابه.

٥- الغنى الحقيقيُّ هو غنى النفس.

٨- باب: الأمر بإرضاء المصدِّقين

٥١٢- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ مِنْ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنْ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**. قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ». [م٩٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «**الْمُصَدِّقُونَ**»: السعاةُ على الصدقات، أو العاملون عليها.

- «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»: أي: ببذلِ الواجبِ وملاطفَتِهِم وتركِ مشاقَّتِهِم.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر ببذل الزكاة طيبة بها النفوس.

٢- تزكية النبي ﷺ لعماله لعلمه بعدلهم وعدم ظلمهم.

٣- يجب على وليِّ أمرِ المسلمين جمعُ الزكاة وتفريقُهَا على مصارفها.

٩- باب: الدعاء لمن أتى بصدقته

٥١٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**». [م١٠٧٨][خ١٤٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»: اغفرْ لهم وارحمهم.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الدعاء لدافع الزكاة.

٢- مكأفاة من أحسن ولو بالدعاء له.

٣- حُسْنُ خلقه ﷺ.

٤- مِن الحكمة: الثناءُ على مَن قامَ بالواجبِ.

١٠- باب: إعطاء من يخاف على إيمانه

٥١٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ فُلَانًا؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَوْ مُسْلِمٌ**، أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا

عَلَيَّ ثَلَاثًا: أَوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ ﷻ فِي النَّارِ». [م١٥٠][خ٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «يَكُبَّهُ»: يُلقيه منكوسًا على وجهه.

● **ما يستفاد:**

١- التفريق بين حقيقة الإيمان وحقيقة الإسلام إذا ذُكِرَا في سياق واحد.

٢- تركُ القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنَصَّ على تمام إيمانه.

٣- جواز تنبيه الصغير الكبير على ما يظن أنه ذَهِلَ عنه.

٤- الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان.

٥- الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته.

٦- بيان حكمة النبي ﷺ في تدبير أمور أصحابه، وحرصه على نفعهم في الدين والدنيا.

١١- باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه

٥١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعَمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ، فَقَالَ: أَنَا عبدالله وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ الشِّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ فَسَكَتُوا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ تَحُوزُونَهُ إِلَى

بُيُوتِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِينَا. قَالَ: فَقَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ. قَالَ هِشَامٌ:- يعني: ابن زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ- فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَنْتَ شَاهِدُ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟» [م١٠٥٩][خ٣١٤٦]

باب: منه

٥١٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ ... بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةً». [م١٠٦٠]

● **شرح المفردات:**

- «**فَأَدْبَرُوا عَنْهُ**»: أي: وَلَّوا عنه أدبارهم وما أقبلوا على العدو معه حتى بقي ﷺ وحده.
- «**الطُّلَقَاءُ**»: أي: أهل مكة ممن أسلم يوم الفتح.
- «**ونَعَمُهُم**»: النَّعَمُ واحدُ الأنعامِ، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل.

● **ما يستفاد:**

١- جواز تفضيل البعض في العطية بهدف تأليف قلوبهم على الإسلام.

٢- فضيلة الأنصار وحب الرسول ﷺ لهم.

٣- أهمية تطييب قلوب الأصحاب إذا وقع فيها شيء من العتب.

٥١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ

أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بدر، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً**، قَالَ فَقَامَ: رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ! فَقَالَ: **وَيْلَكَ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللهَ** قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: **لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي**، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: **إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**، قَالَ: أَظُنُّ قَالَ: **لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**». [م١٠٦٤][خ٣٣٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «**فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ**»: في قطعةِ جلدٍ مدبوغة بالقرظ وهو نبت يدبغ به.
- «**لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا**»: أي: لم تميز ولم تَصْفُ من تراب معدنها.
- «**ضِئْضِئٌ**»: نسلٌ وعَقِبٌ.
- «**نَاشِزُ**»: عالٍ ومرتفع.
- «**الوجنتان**»: الخدَّان.
- «**ذَهَبَةٌ**»: أي: القطعةُ الصغيرةُ من الذَّهَبِ.
- «**لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ**»: أي: أُمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.
- «**وهو مُقَفٍّ**»: أي: مُوَلٍّ قد أعطانا قفاه.

● **ما يستفاد:**

١- العبرة بصحة الاعتقاد لا بمجرد الاجتهاد في العبادات.

٢- بدأتْ فتنة الخوارج مبكرًا من زمن النبي ﷺ.

٣- التطاولُ على رسول الله ﷺ واتهامه بالجور كفرٌ يُخرِجُ من الملة.

٤- الأحكامُ على الناس تجري على الظاهر.

٥- للإمامِ اجتهادٌ مصلحيٌّ في قسمة الغنائم.

١٢- باب: لا تحل الصدقة لرسول الله وأهل بيته

٥١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَخْ كَخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**». [م١٠٦٩][خ١٤٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «**فِي فِيهِ**»: في فمه.

- «**كَخْ كَخْ**»: كلمة يُزْجَرُ بها الصبيانُ عن المستقذَرَاتِ.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة الصدقة على الرسول ﷺ وآل بيته، وهم بنو هاشم، ومنهم: آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث، ومواليهم.

٢- حرصُ النبي ﷺ على ما يدخل جوف آله وذريته.

٣- تأديب الأطفال وزجرهم عما يحرم أو ينافي الأدب.

١٣- باب: كراهية استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

٥١٩- عَنْ عبدالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عبدالْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ- قال: لِي وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ،

فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا! فَوَاللهِ، لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: **أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**. ثُمَّ دَخَلَ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ! قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ**- وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ- **وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ**، قَالَ: فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: **أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**- لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: **أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**- لِي- فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: **أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا**، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي». [م١٠٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «**فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ**»: أي: عَرَضَ له وقَصَدَهُ في ناحية.
- «**النَّفَاسَةُ**»: الحسدُ.
- «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**»: أي: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام.
- «**فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ**»: تدافعنا الكلام بأن يكل كل واحد منهما إلى صاحبه الكلام.
- «**وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ**»: سن الزواج.
- «**تُلْمِعُ**»: تشيرُ.
- «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»: لأنها تطهير لأموالهم و أنفسهم فهي كغسالة الأوساخ.
- «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ**»: أدِّ عن كلٍّ منهما صداق زوجته من خمس ذوي القربى.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة الصدقة على رسول الله ﷺ وآل بيته رضي الله عنهم.

٢- فقه علي رضي الله عنه وحسن رأيه ونظره.

٣- رفقه ﷺ وقيامه بحاجات آل بيته من أصحابه رضي الله عنهم.

١٤- باب: إباحة ما أهدي من الصدقة لآل النبي ﷺ

٥٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». [م١٠٧٤][خ١٤٩٥]

باب: منه

٥٢١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: **إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**». [م١٠٧٦][خ١٤٤٦]

١٥- باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورد الصدقة

٥٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا». [م١٠٧٧][خ٢٥٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «**نُسَيْبَةُ**» هي أم عطية نفسها.

- «**بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»: وصلتْ موضِعَهَا الذي تحلُّ فيه؛ لأنها أصبحت ملكًا للمتصدَّق عليه، ثم أهدانا إياها هديةً لا صدقة، والهديةُ جائزة لنا.

● **ما يستفاد:**

١- أُبيح للنبي ﷺ وآل بيته الهديةُ، ولم تُبَحْ لهم الصدقةُ.

٢- تغير حكم المال بتغير سبب الملك.
٣- جواز تصرف الفقير في الصدقة بالبيع أو الهدية.
٤- أهمية تحري الحلال في الطعام والشراب.

١٦- باب: في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٢٣- عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [م٩٨٤][خ١٥٠٣]

١٧- باب: زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب

٥٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ فيه النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ». [م٩٨٥][خ١٥٠٥]

١٨- باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٥٢٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بإخراج زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». [م٩٨٦][خ١٥٠٣]

● **شرح المفردات:**
- «**الصَّاعُ**»: مكيالٌ، مقداره: أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ ملء الكفين.
- «**أَقِطٌ**» الأقِطُ اللبنُ المتحجِّرُ اليابسُ.

● **ما يستفاد:**

١- تجب زكاة الفطر صاعًا من طعام على المسلم ومن يعوله، صغيرًا كان أو كبيرًا.

٢- تخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد.

٣- استحباب إخراجها قبل الخروج إلى صلاة العيد.

١٩- باب: الترغيب في الصدقة

٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ**[1] **أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ**». [م٩٩١][خ٢٣٨٩]

باب: منه

٥٢٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: **أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي لا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**». [م٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «**تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ**»: أي: ليلة ثالثة.
- «**أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ**»: أي: أمسكه لقضاء دين.
- «**تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»: تجحدن نعمة الزوج، وتنكرن إحسانه.
- «**جَزْلَةٌ**»: أي: ذات عقل.

● **ما يستفاد:**

١- زهدُ المصطفى ﷺ في الدنيا.

---

(١) في نسخة: «إلا دينارًا».

٢- جوازُ عظة الإمامِ النساءَ على حدة.

٣- من الكبائر: كثرةُ الشتم واللعن والكلام القبيح.

٤- جوازُ إطلاق لفظِ الكفر الأصغر على الذنوب التي لا تُخرج من الملة؛ تغليظًا لها، وزجرًا عنها.

٥- وجوبُ شكر النعم وحرمة جحدها.

٦- فضلُ الصدقة وأنها تدفع العذاب.

٧- جوازُ مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه.

٨- بيانُ ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل.

٢٠- باب: في الحثُّ على النفقة

٥٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه- يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «قَالَ اللهُ تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَمِينُ اللهِ مَلْأَى- وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: مَلْآنُ- سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [م٩٩٣][خ٤٦٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»: أي: هو معنى قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩].

- «سَحَّاءُ»: السَّحُّ: الصَّبُّ الدائم، ومعناه: توالي نعمه تعالى ودوامها.

- «لَا يَغِيضُهَا»: لا ينقصها.

● **ما يستفاد:**

١- يد الله تعالى صفة له سبحانه على ما يليق بجلاله وكماله.

٢- سعة خزائن الله عز وجل وأنه الرزاق الوهاب.

٣- الحثُّ على الإنفاق والصدقة.

٢١ - باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٢٩ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». [م١٠١١][خ١٤١١]

باب: منه

٥٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ، فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». [م١٠١٣]

● **شرح المفردات:**

- «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا»: الأفلاذ: جمع فلذ، والفلذ: جمع فِلْذة، وهي القطعة من الكبد، والمعنى: أن الأرض تظهر كنوزها وتخرجها من بطنها إلى ظهرها.

- «أَمْثَالُ الْأُسْطُوَانِ»: جمع أسطوانة، وهي السارية أو العمود.

- «فِي هَذَا»: من أجل هذا وبسببه.

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على الصدقة قبلَ أَلَّا يقبلها أحد.

٢- الحسرة والندامة لمن عصى الله يوم القيامة.

٣- لا ينفع المال الحرام صاحبه في الدنيا ولا في الآخرة.

٤- تتبدل حال الأرض يوم القيامة فتخرج ما في جوفها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾[الزلزلة:٢].

٢٢ - باب: الصدقة على الزوج والولد

٥٣١ - عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبدِاللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عبدالله، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عبدالله: بَلْ ائتِهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا. قَالَتْ- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ. قَالَتْ-: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا إِلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ هُمَا؟** فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّ الزَّيَانِبِ؟** قَالَ: امْرَأَةُ عبدالله بن مسعود. فَقَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**». [م١٠٠٠][خ١٤٦٦]

٢٣- باب: الصدقة في الأقربين

٥٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ- فِي كِتَابِهِ-: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ عَزَّوَجَلَّ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**(١)، **ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**(٢)، **قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ». [م٩٩٨][خ١٤٦١]

---

(١) (٢) في نسخة: «ذلك مال رايح» أي: رايح عليك نفعه وأجره في الآخرة.

● **شرح المفردات:**

- «**المَعْشَرُ**»: أي: الجماعة الذين صفتهم واحدة.
- «**خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ**»: أي: قليل المال.
- «**يَجْزِي عَنِّي**»: يكفي.
- «**حَاجَتِي حَاجَتُهَا**»: أي: مسألةُ تلك المرأةِ مثلُ مسألتي.
- «**الحُجُورُ**»: جمع حِجْرٍ، يقال: فلان في حجر فلان، أي: في كنفه وحمايته.
- «**بَيْرَحَى**»: اسمُ بستانٍ كان لأبي طلحةَ رضي الله عنه.
- «**أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا**»: أطلب مثوبتها الآجلة الأخروية الباقية من الله عز وجل.
- «**بَخْ**»: كلمة تقال عند تعظيم أمرٍ من الأمور وتفخيمه.

● **ما يستفاد:**

١- على ولي الأمر أن يأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير.

٢- مشروعية وعظ الإمام النساء.

٣- فضلُ الصدقة على الأقارب؛ إذ فيها أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ.

٤- الصدقة تكفر الذنوب والخطايا.

٥- سرعة استجابة نساء الصحابة رضي الله عنهن لرسول الله.

٦- جواز صدقة المرأة على زوجها وولدها إن كانوا فقراء.

٧- استحباب التصدق بأحب الأموال إلى النفس.

٢٤- باب: الصدقة على الأخوال

٥٣٣- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ: **لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**».

[م٩٩٩][خ٢٥٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «**وَلِيدَةً**»: أَمَةٌ مملوكةٌ.

- «كان أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»: كان أكثرَ ثوابًا لك.

● **ما يستفاد:**

- فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق.

٢٥- باب: صلة الأم المشركة

٥٣٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أن أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ -أَوْ: رَاهِبَةٌ- أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». [م١٠٠٣][خ٢٦٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «رَاغِبَةٌ»: أي: طالبةٌ بِرِّي وَصِلَتِي، أو راغبةٌ عن الدخول في الإسلام.

● **ما يستفاد:**

١- حرصُ نساء الصحابة على التفقه في الدين.

٢- جوازُ صلة الأم المشركة ما لم تحارب الإسلام قولًا أو فعلًا.

٢٦- باب: الصدقة عن الأم الميتة

٥٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ؛ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». [م١٠٠٤][خ١٣٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا»: ماتت فجأة.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الصدقة عن الميت ووصول ثوابها إليه.

٢- الصدقة عن الأم بعد موتها من برها.

٢٧- باب: الحث على الصدقة على ذوي الحاجة وأجر من سن فيها سنة حسنة

٥٣٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ- أَوْ الْعَبَاءِ- مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنْ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[النساء:١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ] ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[الحشر:١٨] **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ.** حَتَّى قَالَ: **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.** قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ [فِي الْإِسْلَامِ] سُنَّةً [سيئة][(١)] كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».** [م١٠١٧]

● **شرح المفردات:**

- «**مُجْتَابُو النِّمَارِ**»: أي: لابسو أُزُرٍ مخطَّطةٍ من صوف، دلالة على الفقر.
- «**فَتَمَعَّرَ**»: تغير.
- «**البُرُّ**»: القمح.
- «**يَتَهَلَّلُ**»: يستنيرُ فرحًا وسرورًا.
- «**مُذْهَبَةٌ**»: أي: فضة مذهبة.
- «**سُنَّةٌ حَسَنَةٌ**»: أي: طريقةٌ مَرْضِيَّةٌ يُقتَدَى بها.

---

(١) ما بين المعكوفين من مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني (ص١٤٦).

● **ما يستفاد:**

١- استحباب التحريض على الصدقة لا سيما في مواطن الحاجة.

٢- امتثال الصحابة ﷺ أمر رسول الله ﷺ لدفع حاجة المحتاجين.

٣- شفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى.

٤- إظهار الفرح والسرور بالطاعة وفعل الخير.

٥- الحثُّ على الابتداء بالخيرات وسن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات.

٢٨- باب: الصدقة في المساكين وابن السبيل

٥٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عبدالله، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ- لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ- فَقَالَ لَهُ: يَا عبدالله، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ».

[م٢٩٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ»: أي: فقصد ذلك السحاب الحديقة المسماة.
- «الحَرَّةُ»: أرضٌ بها حجارة سُود كثيرة.
- «شَرْجَةٌ»: جمعها شِرَاج، وهي: مسايل الماء في الحرة.
- «المِسْحَاةُ»: المجرفةُ إلَّا أنَّها مِن حديدٍ.

● ما يستفاد:

١- فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل.

٢- فضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال.

٢٩- باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة

٥٣٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّارَ، فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: **اتَّقُوا النَّارَ**. ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: **اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**». [م١٠١٦][خ١٤١٣]

● شرح المفردات:

- «أَشَاحَ»: أعرض عنها، وكأنه ينظر إليها.

- «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»: اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة ولو بشيء يسير.

● ما يستفاد:

١- التحذير من النار والحث على اتقائها.

٢- اتقاء النار بالصدقات وكثرة الطاعات.

٣- بيان كثرة طرق الخير.

٤- لا يحقرن أحد من المعروف شيئًا.

٣٠- باب: الترغيب في صدقة المنيحة

٥٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ- يَبْلُغُ بِهِ [إِلَى النَّبِيِّ ﷺ]-: «**أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ**». [م١٠١٩]

● شرح المفردات:

- «**يَبْلُغُ بِهِ**»: أي: يبلغ به النبيَّ ﷺ وينسبه إليه.

- «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ»: أي: يعطيهم ناقة يشربون لبنها مدةً، ثم يردُّونها إليه، وتُسَمَّى الناقةُ المعطاةُ على هذا الوجهِ: منيحةً ومنحةً.

- «تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ»: أي: يحلب من لبنها مِلْءَ إناء كبير صباحًا ومساءً.

٣١- باب: فضل إخفاء الصدقة

٥٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَدلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [م١٠٣١][خ٦٦٠]

- **شرح المفردات:**

- «يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»: يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة.

- «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»: أي: شديد الحب للمساجد والملازمة للجماعة فيها.

- **ما يستفاد:**

١- فضل إخفاء الصدقة وعظم ثوابه.

٢- فضيلة الأصناف السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

٣- تعدد أبواب القربات وكثرتها.

٣٢- باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

٥٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [م١٠٣٢][خ١٤١٩]

● **شرح المفردات:**

- «صَحِيحٌ»: ليس فيك مرض، أو علة تقطع أملك في الحياة.
- «شَحِيحٌ»: أي: من شأنك الشح، وهو البخل مع الحرص.
- «تَخْشَى الْفَقْرَ»: تخافه وتحسب له حسابًا.
- «تَأْمُلُ»: تطمع وترجو.
- «تُمْهِلَ»: تؤخِّرُ.
- «بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ»: قارَبَتِ الروحُ الحلقَ، والمرادُ: قُرْبُ الموتِ.
- «لِفُلَانٍ كَذَا»: أي: أخذْتَ توصي وتتصدق.
- «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»: أي: وقد أصبح مالُكَ مِلْكًا لغيرك، وهم الورثة.

● **ما يستفاد:**

١- حرصُ الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن أفضل الأعمال.

٢- الصدقةُ حال الصحة والشح أصدق في النية وأعظم للأجر.

٣- جوازُ الصدقة ونفاذُها قبل الغرغرة.

٣٣- باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ»[م١٠١٤][خ١٤١٠].

باب: منه

٥٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ عز وجل طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!». [م١٠١٥]

● **شرح المفردات:**

- «يُرَبِّيهَا»: يُنميها ويضاعف أجرها.
- «فَلُوَّهُ»: مهرُهُ، وهو الصغيرُ من الخيل.
- «أَوْ قَلُوصَهُ»: الناقةُ الفتيةُ.
- «مِثْلُ الْجَبَلِ»، أي: يُصبح ثوابُهَا كثوابِ مَن تَصَدَّقَ بمقدارِ الجبلِ من المال.
- «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ»: أي: مُنَزَّهٌ عن النقائِص، وأصلُ الطيب: الزكاة والطهارة والسلامة.
- «أَشْعَثُ»: متفرِّقُ شعرِ الرأسِ.
- «أَغْبَرُ»: مغبر البدن.

● **ما يستفاد:**

١- الله تعالى لا يقبل من الصدقات إلا الحلال الطيب.

٢- يعظم الله تعالى ثواب الصدقة ويبارك فيها حتى تثقل في الميزان.

٣- إنما يستجاب الدعاء ممن طاب مطعمه ومشربه وملبسه.

٤- إثبات صفة اليد لله سبحانه على ما يليق بجلاله وكماله.

٣٤- باب: ترك احتقار قليل الصدقة

٥٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ». [م١٠٣٠][خ٢٥٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «فِرْسِنُ شَاةٍ»: ظلفها، وهو عظم قليل اللحم.

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على الصدقة بما قلَّ وما جلَّ، وأن لا يحتقرالمرء ما يتصدق به.

٢- تَعَهُّدُ النبيِّ ﷺ النساءَ بحثِّهنَّ على الخير، وأمرِهِنَّ بالصدقة والعطية.

٣- استحبابُ التوادِّ والبعدِ عن التكلف.

٣٥- باب: في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾[التوبة: ٧٩]

٥٤٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ. قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾[التوبة: ٧٩]». [م١٠١٨][خ١٤١٥]

● **شرح المفردات:**

- «نُحَامِلُ»: أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق بها.

- «يَلْمِزُونَ»: أي: يَعيبون.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الصحابة رضي الله عنهم في صدقهم مع الله تعالى بالصدقة ولو كانت قليلة.

٢- المداومة على فعل الخير، وإن قل، وألا يتركه لقول قائل.

٣- شدة أذى المنافقين للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

٣٦- باب: من جمع الصدقة وأعمال البر

٥٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عبدالله هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ

رضي الله عنه: مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**». [م١٠٢٧][خ١٨٩٧]

باب: منه

٥٤٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟** قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا. قَالَ: **فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا قَالَ: **فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: **فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟** قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصديق: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» [م١٠٢٨].

● **شرح المفردات:**

- «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ**»: أي: اثنين مِن كلِّ نوع.
- «**يا عبدالله هذا خيرٌ**»: معناه: هذا الباب خيرٌ لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة ثوابه ونعيمه.
- «**فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ**»: أي: من المؤدِّينَ للفرائضِ المكثِرِينَ مِن النوافلِ.
- «**دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ**»: سمي باب الريان تنبيهًا على أن العطشان بالصوم في الدنيا ريان في الآخرة.
- «**مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ**»: أي: إن دُعِيَ من باب واحد من تلك الأبواب فما مِن ضرورة واحتياج لأن يدعى من تلك الأبواب كلها لحصول المقصود وهو دخوله الجنة.

● **ما يستفاد:**

١- لكل عبادة بابٌ في الجنة يدخل منه أهلها.

٢- التنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة.

٣- الحثُّ على الاستكثار من أعمال البر والجمع بينها.

٤- اجتماع الخير في العبد سبب لدخوله الجنة.

٥- لا حرجَ في الاستكثار من باب من أبواب الخير بعينه.

٦- فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومنقبته العظيمة.

٣٧- باب: كل معروف صدقة

٥٤٨- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». [م١٠٠٥]

● **ما يستفاد:**

١- سعة أبواب الخير وكثرتها.

٢- مفهوم الصدقة أوسع من الصدقات المالية.

٣٨- باب: التسبيح والتهليل وأعمال البر صدقة

٥٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: **أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**». [م١٠٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «**الدُّثُورُ**»: جمع دثرٍ، وهو المال الكثير.
- «**إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً**»: أي: أن لها أجرًا كما للصدقة أجرٌ.
- «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ**»: أي: وفي جماع الرجلِ أهلَهُ صدقة.
- «**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ**»: أي: جماعَ الزوجةِ.

● **ما يستفاد:**

١- استكثار الصحابة من الخير وسؤالهم النبي ﷺ عنه.

٢- المباحات تصير طاعات بالنيات الصالحة.

٣- الجماع يكون عبادة إذا نوى به إعفاف نفسه وزوجه، و طلب ولد صالح.

٤- ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٥- جواز القياس وهو مذهب العلماء ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر.

٦- جواز سؤال المستفتى عن الدليل إذا علم من حال المفتي أنه لا يكره ذلك.

٣٩- باب: الصدقة ووجوبها على السُّلامى

٥٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ، وَحَمِدَ اللهَ، وَهَلَّلَ اللهَ، وَسَبَّحَ اللهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السُّلَامَى؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي- يَوْمَئِذٍ- وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنْ النَّارِ. قَالَ أَبُو تَوْبَةَ: وَرُبَّمَا قَالَ: يُمْسِي». [م١٠٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «السُّلَامَى»: أي: عظام الجسد، أو أنامله، أو مفاصله.

٤٠- باب: في قبول الصدقة تقع في غير أهلها

٥٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى غَنِيٍّ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ! فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ: عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ؟ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ». [م١٠٢٢][خ١٤٢١]

● ما يستفاد:

١- نِعَمُ الله على الإنسان في بدنه عظيمة وكلها يستوجب الشكر.

٢- في كلِّ يوم على الإنسان أن يسعى لفكاك رقبته من النار.

٣- الرضا بأقدار الله تعالى وحمده على كل حال.

٤- فضلُ صدقةِ السِّرِّ.

٥- إعادة الصدقة إذا لم تقع موقعها فيما يظهر للمُتَصَدِّق.

٤١- باب: في المتصدق والبخيل

٥٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ[1] مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ». [م١٠٢١][خ١٤٤٣]

٤٢- باب: في المنفق والممسك

٥٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». [م١٠١٠][خ١٤٤٢]

---

(١) في نسخة: «جبتان».

● **شرح المفردات:**

- «جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ»: دِرعان من حديد.
- «تُعَفِّيَ أَثَرَهُ»: تَذْهَبُ بخطاياه، وتُكَفِّرُها، وتزيل آثارها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة، وتقلصه بالبخل.

● **ما يستفاد:**

١- لا تزيد كثرة الإنفاق المنفق إلَّا خيرًا.

٢- ولا يزيد البخل صاحبه إلَّا ضِيقًا.

٣- كمال بلاغة رسول الله ﷺ.

٤- أهمية ضرب الأمثال في الدعوة.

٥- يخلف الله تعالى على من ينفق لوجهه تعالى.

٤٣- باب: الخازن الأمين أحد المتصدقين

٥٥٤- عَنْ أَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ، الَّذِي يُنْفِذُ- وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا، مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ- أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». [م١٠٢٣][خ١٤٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ»: أي: له أجرُ متصدقٍ.

● **ما يستفاد:**

١- المؤتمن على الصدقة بالحفظ والتفريق له أجر كالمتصدق.

٢- الصدق والإخلاص في العطاء محمود دائمًا.

٣- الثواب مرتبط بطيب النفس وسخائها.

٤- فضل الأمانة وثواب من يحفظها.

٤٤- باب: أنفقي ولا تحصي ولا توعي

٥٥٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصّديق رضي الله عنهما «أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ [لِي] مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: **ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**». [م١٠٢٩][خ١٤٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «**لَيْسَ لِي من شَيْءٌ**»: ليس لي مال.
- «**ارْضَخِي**»: أي: أعطِي الشيءَ ليس بالكثير.
- «**وَلَا تُوعِي**»: لاتَمْنَعِي الفضلَ عمن افتقر إليه.
- «**فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»: فيحصي اللهُ عليك فَيَمْنعكَ فضلَه.

● **ما يستفاد:**

١- ذمُّ البخل والحرص على المال بلا إنفاق في وجوه الخير.

٢- النهيُ عن منع الصدقة خشية النفاد.

٤٥- باب: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها

٥٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا**». [م١٠٢٤][خ١٤٢٥]

٤٦- باب: ما أنفق العبد من مال مولاه

٥٥٧- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ له لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: **لِمَ ضَرَبْتَهُ؟** فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فَقَالَ: **الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا**». [م١٠٢٥]

باب: منه

٥٥٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**». [م١٠٢٦][خ٢٠٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «**أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ... غيرَ مُفْسِدَةٍ**»: بأن تصدَّقَتْ بما لا يُؤَثِّرُ نقصانُهُ ولم تتجاوز القدر المعتاد.
- «**بِمَا كَسَبَ**»: بسبب كسبه المالَ المنفَقَ.
- «**لِلْخَازِنِ**»: الذي يحفظ الطعامَ وغيره.
- «**أَنْ أُقَدِّدَ له لَحْمًا**»: أن أُجففه وأُمَلِّحه له.
- «**لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ**»: أي: صوم التطوع.
- «**وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ**»: أي: مقيم في البلد.

● **ما يستفاد:**

١- صحة تصدق المرأة من مال زوجها، والعبد من مال سيده باليسير من غير إذن.

٢- سعة فضل الله تعالى في إثابة من أعان على خير.

٣- إثابة الزوج والسيد بما أنفق من ماله دون أمره.

٤- استئذان المرأة زوجها لصيام التطوع فإن أذن وإلا فلا.

٥- يحرُمُ إذنُ المرأة لأحد في بيت زوجها إلا بإذنه.

٤٧- باب: التعفف والصبر

٥٥٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: **مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ**(١) **يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**». [م١٠٥٣][خ١٤٦٩]

---

(١) في نسخة: «ومن يستعفَّ».

٤٨- باب: في الكفاف والقناعة

٥٦٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ». [م١٠٥٤]

● شرح المفردات:

- «فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ»: لن أحبسَهُ وأمنَعَكُم منه.
- «يَسْتَعْفِفْ»: يُظهِرُ العِفَّةَ، وَيَكُفُّ عن السؤال.
- «وَرُزِقَ كَفَافًا»: أي: كفايةً بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ.

● ما يستفاد:

١- الحثُّ على التعفف والقناعة، والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا.

٢- مشروعية الاعتذار للسائل إذا لم تجد ما تعطيه.

٤٩- باب: التعفف عن المسألة

٥٦١- عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ». [م١٠٣٨][خ٧١]

٥٠- باب: كراهية المسألة للناس

٥٦٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ ﷻ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». [م١٠٤٠][خ١٤٧٤، ١٤٧٥]

باب: منه

٥٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ

أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنْ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [م١٠٤٢][خ١٤٧٠]

٥١- باب: اليد العليا خير من اليد السفلى

٥٦٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ- وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ». [م١٠٣٣][خ١٤٢٩]

- **شرح المفردات:**

- «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ»: الإلحافُ هو الإلحاح.
- «مُزْعَةُ لَحْمٍ»: أي: قطعة لحم.
- «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»: بمن تجب عليك نفقته.

- **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على التعفف، وكراهية المسألة للناس.
٢- لا بركة فيما أخذ بالإلحاح والمسألة دون حاجة.
٣- وجوب النفقة على العيال والزوجة ومن يعول أولًا.
٤- الحثُّ على الاستغناء عن الناس بالسعي على المعاش.
٥- بيان عقوبة السائل دون حاجة في الآخرة.

باب: منه

٥٦٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا

يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [م١٠٣٥][خ١٧٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»: شَبَّهَ المالَ في الرغبةِ فيه وحِرْصِ النفوس عليه بالفاكهة.
- «بِطِيبِ نَفْسٍ»: أي: برضا وسماحة.
- «بِإِشْرَافِ نَفْسٍ»: أي: بتطلُّعٍ وتَعَرُّضٍ.

● **ما يستفاد:**

١- عظيمُ سخاءِ النبيِّ ﷺ وجوده وكرمه.

٢- جواز إعطاء السائل مرة بعد مرة.

٣- الحض على التعفف وترك السؤال.

٤- جواز ضرب المثل لتوضيح الأمر.

٥- اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة.

٦- جواز السؤال للحاجة من غير استكثار ولا استشراف، والتعفف أولى.

٥٢- باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل الناس

٥٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». [م١٠٣٩][خ١٤٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «تَرُدُّهُ»: تَرُدُّ مَن يسألُ وينصرف باليسير من الصدقة.

● **ما يستفاد:**

١- المسكين يخالف الفقير في حالته وهيئته.

٢- أهمية تفقد المساكين وسد حاجتهم.

٣- فضيلة الصبر على المسكنة وفضل من يُعين المسكين.

٥٣- باب: ليس الغنى عن كثرة العرض

٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [م١٠٥١][خ٦٤٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «العَرَضُ»: أشياء الدنيا وحظوظها.

- «وَلَكِنَّ الْغِنَى»: أي: الحقيقيَّ.

● **ما يستفاد:**

١- بيان حقيقة الغنى في هذه الدنيا، وأنه ما يكون في القلب من القناعة.

٢- الحثُّ على العفة عن السؤال والتعرض لما في أيدي الناس.

٥٤- باب: كراهية الحرص على الدنيا

٥٦٨- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ». [م١٠٤٧][خ٦٤٢١]

● **شرح المفردات:**

- «يَهْرَمُ»: أي: يَشيبُ ويَكْبُرُ سِنُّهُ.

- «تَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ»: أي: تنمو وتقوى من أخلاقه خصلتان.

● **ما يستفاد:**

١- بيان ما عليه ابن آدم من الأخلاق الطبعية.

٢- التحذير من إهمال رياضة النفس وتهذيب أخلاقها.

٥٥- باب: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا

٥٦٩- عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: «بَعَثَ أَبُو مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ ﷺ] إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ، فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ بـ (براءة)، فَأُنْسِيتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: **(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ)**، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً [كُنَّا] نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيتُهَا غَيْرَ أَنِّي قد حَفِظْتُ مِنْهَا: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**». [م١٠٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «**وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ**»: أي: لا تستطيبوا مدة البقاء في الدنيا.
- «**الْمُسَبِّحَاتُ**»: هي من السور ما افتتح بسبحان وسبح ويسبح.
- «**فَأُنْسِيتُهَا**»: هذا مِنَ المنسوخ تلاوةً، والذي أُشِيرَ إليه بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[البقرة:١٠٦].

● **ما يستفاد:**

١- التحذير العام من الركون إلى الدنيا، لا سيما أهل القرآن.

٢- فضلُ أهل القرآن المتخففين من الدنيا.

٣- الحرص على الدنيا والركون إليها سبب لقسوة القلب.

٤- ذمُّ الاستكثار من جمع المال، وتمني ذلك، والحرص عليه.

٥٦- باب: ما يخرج من زهرة الدنيا

٥٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: **لَا وَاللهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ -أَيُّهَا النَّاسُ- إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا،**

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ [ثم قال]: أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ؛ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ، حَتَّى امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [م١٠٥٢][خ٩٢١]

● **شرح المفردات:**

- «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» حسنُهَا وبهجَتُهَا.
- «أَوَ خَيْرٌ هُوَ»: أي: ليس بخيرٍ، وإنَّما هو فتنةٌ.
- «يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ»: يقتل بالتخمة لكثرة الأكل، أو يكاد يقتل.
- «آكِلَةُ الْخَضِرِ»: أي: الماشية التي تأكل الخضِرَ.
- «امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا»: امتلأت شبعًا وعظم جنباها.
- «اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ»: بَرَكَتْ وقعدتْ مستقبلَةً عينَ الشمسِ.
- «ثَلَطَتْ»: ثَلَطَ البعيرُ يثلط إذا تبرَّزَ فألقَى رجيعًا سهلًا رقيقًا.
- «اجْتَرَّتْ»: أخرجَتِ الجرَّةَ، وهي ما تخرجه الماشية مِن كرشها لتمضغه، ثم تبلعه.

● **ما يستفاد:**

١- التلف مع الغنى أسرع منه مع الكفاية والكفاف.

٢- جواز ضرب الأمثال لتوضيح المعاني.

٣- خطورة الترف وسوء عاقبته.

٤- المال نعمة من أخذها بحقها وأخرج زكاتها بورك له فيها.

٥٧- باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

٥٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ [لَهُ] رَسُولُ اللهِ

ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [م١٠٤٥]

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

● **شرح المفردات:**

- «غَيْرُ مُشْرِفٍ»: أي: غير متطلِّعٍ إليه ولا طامعٍ فيه.
- «فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»: فاتركه ولا تتعلَّقْ نفسُكَ به.

● **ما يستفاد:**

١- جواز إعطاء مَن لا يسأل وحصول الأجر به.

٢- كراهية التتبع والنظر لما أعطى الله الآخرين.

٣- إباحة الأخذ من المال من غير استشراف نفسٍ.

٤- فقهُ ابنِ عمرَ رضي الله عنه وتوسُّطُهُ في أمرِ المال.

٥٨- باب: من تحل له المسألة

٥٧٢- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ، سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». [م١٠٤٤]

● **شرح المفردات:**

- «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً»: المالُ الذي يتحمله الإنسان للإصلاح بين متخاصمين.

- «حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ»: إلى أن يجدَ الحمالةَ ويؤدِّيَ الدَّين، ثم يُمسكُ نفسَهُ عن السؤال.
- «الجَائِحَةُ»: الآفة التي تهلك الثمار والأموال.
- «قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»: ما تقوم به حاجته من معيشة.
- «فَاقَةٌ»: فقر وضرورة.
- «الْحِجَا»: العقل والخبرة.
- «السُّحْتُ»: الحرامُ.

● **ما يستفاد:**

١- جواز السؤال لمن تحمَّل مالًا للإصلاح بين المتخاصمين.

٢- التحذير من التعرض للسؤال بغير سبب مشروع.

٣- ما أخذ بسؤال من غير حق فهو سحت حرام.

٥٩- باب: إعطاء من يسأل بغلظة

٥٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ». [م١٠٥٧][خ٣١٤٩]

باب: منه

٥٧٤- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: **خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **رَضِيَ مَخْرَمَةُ**». [م١٠٥٨][خ٢٥٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «نَجْرَانِيٌّ»: أي: مِن نجران وهي جنوب الجزيرة.
- «فَجَبَذَهُ»: أي: جذبه.
- «الأَقْبِيَةُ»: جمع قَبَاء و هو نوع من اللباس.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تأليف القلوب والمداراة مع الناس.

٢- بيان عظيم حلمه وصبره ﷺ على جفاء من يريد تألفه على الإسلام.

٣- الإحسان إلى المسيء يزيل الضغائن.

٤- حرصُ النبيِّ ﷺ على قلوب أصحابه رضي الله عنهم.

٥- العفوُ والتواضعُ مِن أهمِّ صفات الداعية إلى الله.

كتاب الصيام

١- باب: فضل الصيام

٥٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ -يَوْمَئِذٍ- وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ -يَوْمَ الْقِيَامَةِ-، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [م١١٥١][خ١٨٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «فَلَا يَرْفُثْ»: فلا يقول الكلام الفاحش، ويطلق أيضًا على الجماع ومقدماته.
- «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»: سترة ومانع من الآثام ووقاية من النار.
- «وَلَا يَسْخَبْ»: ولا يخاصم ويصيح ويرفع صوته.
- «الخُلُوفُ»: رائحة فم الصائم وجوفه من أثر الصيام.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلة الصوم على سائر العبادات، وعظم ثوابه بين الطاعات.

٢- الصيام يقي عذاب النار كما يقي من السيئات.

٣- الكلام الفاحش والجهالة تقلل أجر الصائم.

٤- أثرُ العبادة مستطاب عند الله تعالى.

٥- للصيام أثر بالغ في تهذيب الأخلاق.

٦- الفرح بالعبادات حاصل بعد إتمامها في الدنيا وعند الجزاء عليها في الآخرة.

٢- باب: في فضل شهر رمضان

٥٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ». [م١٠٧٩][خ١٨٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «صُفِّدَتْ»: أُوثقت بالأغلال.

● **ما يستفاد:**

١- سعة فضل الله تعالى في رمضان يفتح باب المسابقة إلى الخيرات.

٢- تيسير سبل الخير في رمضان، وتغليق سبل الشر فيه.

٣- معونة الله للصائمين على عبادتهم في رمضان.

٣- باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». [م١٠٨٢][خ١٩١٤]

● **ما يستفاد:**

١- النهي عن وصال رمضان بصيام قبله.

٢- النهي عن صيام يوم الشك.

٤- باب: الصوم لرؤية الهلال

٥٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْهِلَالَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [م١٠٨١][خ١٩٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ»: أي: حال بينكم وبين رؤيته غيم.

● **ما يستفاد:**

١- الأصل في دخولِ الشهر القمري وانتهائه هو رؤية الهلال.

٢- يجب صيام رمضان برؤية هلاله وينتهي برؤية هلال شوال، أو بإكمال الشهر ثلاثين يومًا.

٥- باب: الشهر تسع وعشرون

٥٧٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ[1] وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ، يَا نَبِيَّ اللهِ أن لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا؟ قَالَ: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ** [يَوْمًا]».

[م١٠٨٥][خ١٩١٠]

باب: منه

٥٨٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**- وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ- **وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا**- يَعْنِي: تَمَامَ ثَلَاثِينَ». [م١٠٨٠][خ١٩٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ**»: أي: أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو المرادُ: نفسُهُ ﷺ.

● **ما يستفاد:**

١- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التيسير.

٢- الشهر إما تسعة وعشرون يومًا، وإما ثلاثون.

٣- الأصل في إثبات الشهر القمري هو الرؤية البصرية، وليس الحساب الفلكي.

---

(١) في صحيح مسلم (١٠٨٥): تسعةٌ وعشرون يومًا، وكذا في مختصر صحيح مسلم، للألباني رقم (٥٧٥).

٦- باب: إن اللـه مَدَّهُ، أي: مَدَّ الهلال لرؤيته

٥٨١- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنَ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ابنُ عَبَاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ اللهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ**». [١٠٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «**تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ**»: تكلفنا النظر إلى جهته لنراه.
- «**مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ**»: أطال مدته إلى الرؤية، أو جعل مدة رمضان رؤية الهلال.
- «**لِلَيلَةِ رأيتُمُوهُ**»: أي: يَثبت الشهر لأجل رؤية هلاله في تلك الليلة، ولا عبرة بكبره.

● **ما يستفاد:**

١- الأصل في إثبات دخول الشهر هو الرؤية.

٢- جريان الخلاف في المسائل الاجتهادية بين الصحابة رضي الله عنهم.

٧- باب: لكل بلد رؤيتهم

٥٨٢- عَنْ كُرَيْبٍ: «أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عبدالله بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي، أَوْ: تَكْتَفِي». [م١٠٨٧]

● **شرح المفردات:**

- «وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ»: أي: ظهر هلاله.
- «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ»: أي: أَمَرَنَا بالإفطارِ بالرؤيةِ، أو إكمال رمضان ثلاثين يومًا.

● **ما يستفاد:**

١- استدل بهذا الحديث من رأى تعدد المطالع، وأن لكل أهل بلدٍ رؤيتهم.

٢- لا إنكار على من قال بتعدد المطالع استنادًا لهذا الحديث.

٣- الجمهور على اتحاد المطالع في البلاد المشتركة في جزء من الليل.

٨- باب: شهرا عيد لا ينقصان

٥٨٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ». [م١٠٨٩][خ١٩١٢]

● **شرح المفردات:**

- «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ»: أي: لا ينقصان في أجرهما وأحكامهما، وإن نقص عددهما، وقيل: لا ينقصان معًا في عام واحدٍ.

● **ما يستفاد:**

١- ثواب الله لا ينقص بنقصان شهري: رمضان، وذي الحجة.

٢- لا تنقص الأحكام في شهري: رمضان، وذي الحجة، وإن نَقَصَا عددًا.

٩- باب: في السحور في الصوم

٥٨٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [م١٠٩٥][خ١٩٢٣]

١٠- باب: في تأخير السحور

٥٨٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً». [م١٠٩٧][خ٥٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «السَّحُورُ»- بالفتح-: الطَّعَامُ، وبالضَّمِ فِعْلُ التَّسَحُّرِ.

- «بَرَكَةٌ»: أي: دُنيويةٌ في التَقَوِّي على صيام النهار، وأُخْرَوية بمزيد الأجر والثواب.

● **ما يستفاد:**

١- تأكيد استحباب السحور.

٢- رفقُ النبي ﷺ بأمته.

٣- استحباب التَّقَوِّي على العبادة والاستعداد لها.

٤- استحباب تأخير السحور إلى قبيل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية.

١١- باب: صفة الفجر الذي يحرم الأكل على الصائم

٥٨٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»، وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا. [م١٠٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «يَسْتَطِيرَ»: أي: يَعترض في الأفق، ويَنشرُ ضوءَهُ.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر لتنبيه النائم للصلاة والصائم للسحور.

٢- جواز الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر الصادق.

٣- جواز اتخاذ المؤذن الراتب المعلَّم.

٤- بيان أن الفجر الذي يتعلق به الأحكام هو الفجر الصادق.

٥- مشروعية التعليم والدعوة بالإشارة.

١٢- باب: في قول الله ﷻ:

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]

٥٨٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «[لَمَّا] نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [م١٠٩١][خ١٩١٧]

- **شرح المفردات:**
  - «الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ»: أي: بياض النهار.
  - «الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ»: أي: سواد الليل.
  - «رِئْيُهُمَا»: أي: منظرُهما.

- **ما يستفاد:**

١- بيان أن أول وقت الصوم يدخل بطلوع الفجر الصادق.

٢- القرآن يفسر بعضه بعضًا.

٣- لا يَستقِلُّ العقلُ بإدراك تفاصيل مقاصد الشريعة ومراميها دون هدى الوحي.

١٣- باب: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا

٥٨٨- عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا». [م١٠٩٢][خ٦١٧]

- **ما يستفاد:**

١- مشروعية اتخاذ أذانين للفجر.

٢- جواز أن يُذْكَرَ الرجلُ بما فيه من العلامة التي تميزه.
٣- جواز نسبة الرجل إلى أمه تعريفًا به لا تنقيصًا له.

١٤- باب: صوم من أدركه الفجر وهو جنب

٥٨٩- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا- مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ- فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ». [م١١٠٩][خ١٩٢٥، ١٩٢٦]

باب: منه

٥٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ**، فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: **وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي**». [م١١١٠]

● **ما يستفاد:**

١- صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.
٢- لا يجوز ادعاء ورع أو تشريع عبادة لم يشرعها رسول الله ﷺ.
٣- كمال العبادة وتمام الفقه في سنته ﷺ.
٤- عناية أمهات المؤمنين بالبلاغ عن الرسول الأمين ﷺ.

١٥- باب: في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا

٥٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**». [م١١٥٥][خ١٩٣٣]

● **ما يستفاد:**

١- مَن أكل أو شرب ناسيًا صح صومه إذا أمسك في الحال.

٢- بيانُ رفق الشريعة وسماحتها ورحمتها بالمكلفين.
٣- النسيانُ عذرٌ يرفع الإثم، وقد يرفع الحكم أيضًا.

١٦- باب: في الصائم يُدعى للطعام فليقل: إني صائم

٥٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**». [م١١٥٠]

١٧- باب: كفارة من وقع على امرأته في رمضان

٥٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ: لَا قَالَ: **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟** قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا**، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**». [م١١١١][خ١٩٣٦]

باب: منه

٥٩٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لِمَ؟** قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا! قَالَ: **تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ.** قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ [رَسُولُ اللهِ ﷺ] أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ». [م١١١٢][خ١٩٣٥]

● **شرح المفردات:**
- «**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي**»: أي: وطئْتُها وجامَعْتُها.
- «**العَرَقُ**»: مِكتلٌ، أو زنبِيلٌ، وهو وعاءٌ يسع خمسةَ عشرَ صاعًا.
- «**فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**»: هما الحَرَّتانِ والمدينةُ بينَهُما.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان.

٢- لا تسقط الكفارة بالإعسار.

٣- ظاهر الحديث أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث خصال.

٤- ظاهر الحديث أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب.

٥- إظهار التندم والتحسر على المعصية واستشعار الخوف من عاقبة الذنوب.

٦- عظيم رفق النبي ﷺ ورحمته بأمته.

٧- جواز الحلف لتأكيد الكلام.

١٨- باب: في القُبْلة للصائم

٥٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ». [م١١٠٦][خ١٩٢٧]

● **شرح المفردات:**

- «**يُباشِرُ وهو صائمٌ**»: يلامِسُ ببشرَتِهِ بشرةَ زوجَتِهِ وهو صائم.

- «**الإِرْبُ**» الشهوةُ والحاجة مِن الزوجة.

● **ما يستفاد:**

١- القبلة للزوجة لا تفسد الصيام.

٢- على من قويت شهوته اجتناب ما يوقعه في الحرام.

١٩- باب: إذا أقبل الليل وغربت الشمس أفطر الصائم

٥٩٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: **يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: **انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**. قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ

قَالَ بِيَدِهِ: إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[م١١٠١][خ١٩٤١]

● **شرح المفردات:**

- «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»: أي: اخلط لنا السويقَ بالماءِ وحَرِّكْهُ حتى يستوي.
- «إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا»: يعني: أن هناك بقيةً من ضوءِ النهار بعد الغروب.

● **ما يستفاد:**

١- إذا غربت الشمس تمامًا أفطر الصائم.

٢- الضوء الذي يبقى بعد غروب الشمس ليس من النهار الواجب صومه.

٢٠- باب: في تعجيل الفطر

٥٩٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [م١٠٩٨][خ١٩٥٧]

٥٩٨- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنْ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: [قلنا] عبدالله، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ». [م١٠٩٩][خ١٩٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «لا يَأْلُو»: لا يقصِّر.
- «عبدالله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

● **ما يستفاد:**

١- تأكيد استحباب تعجيل الفطر.

٢- ليس كل من أراد الحق أصابه.

٣- كل الخير في اتباع النبي ﷺ لا في اتباع غيره.

٤- تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في العلم بالسنة، مع اجتهادهم جميعًا في إقامتها.

٢١- باب: النهي عن الوصال في الصوم

٥٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: **لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**؛ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

[م١١٠٣][خ١٩٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «**الْوِصَالُ**»: أن يتركَ الفطرَ في ليالي الصِّيام، كما تركه في النهار.

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن الوصال في الصوم.

٢- التحذيرُ من التشدد في الدين.

٣- الوصالُ من خصائص النبي ﷺ.

٤- مشروعية التأديب والتربية بالطاعات.

٢٢- باب: الصوم والفطر في سفر

٦٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَشَرِبَهُ نَهَارًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

[م١١١٣][خ١٩٤٤]

باب: منه

٦٠١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: **أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**». [م١١١٤]

- **شرح المفردات:**
  - «**عُسْفان**»: موضعٌ بين مكة والمدينة.
  - «**كُرَاعُ الْغَمِيمِ**»: وادٍ أمامَ عُسْفانَ بثمانية أميال بين مكة والمدينة.
- **ما يستفاد:**
  ١- الفطر في السفر رخصة.
  ٢- استحباب الأَخذ برخص الله تعالى.
  ٣- مَن تضرَّرَ بالصوم في السفر وشقَّ عليه كان الأفضل في حقه الفطر.

٢٣- باب: ليس من البر الصيام في السفر

٦٠٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا لَهُ؟** قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**». [م١١١٥][خ١٩٤٦]

٢٤- باب: ترك العيب على الصائم والمفطر

٦٠٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». [م١١١٦]

- **ما يستفاد:**
  ١- للمسافر أن يفطرَ، وإن صام أكثر النهار.

٢- كراهة الصوم في السفر لمن يضعف عنه، وحرمته لمن يتضرَّرُ به.

٣- مشروعية التمسك بالرخصة عند الحاجة، مِن غير إنكار.

٢٥- باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٠٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**». [م١١١٩][خ٢٨٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «**فَسَقَطَ الصُّوَّامُ**» أي: صاروا قاعدين في الأرض؛ لضعفهم بسبب صومهم.
- «**فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ**» أي: نصبوا الأخبية، وأقاموها على أوتاد مضروبة في الأرض.
- «**وَسَقَوُا الرِّكَابَ**» أي: الرَّواحِلَ، وهي الإبلُ التي يركبونها.

● **ما يستفاد:**

١- أجر الخدمة في سفر الجهاد قد يفوق أجر الصيام فيه.

٢- ذهاب المفطرين بالأجر الوفير ليس المراد به نقص أجر الصائمين.

٣- الحضُّ على التعاون والتآزر.

٤- فضيلة وثواب ما تعدَّى نفعه على ما كان نفعه قاصرًا من العبادات.

٢٦- باب: الفطر للقوة للقاء العدو

٦٠٥- عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ

صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ [قَالَ:] لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ». [م١١٢٠]

٢٧ - باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٠٦- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**». [م١١٢١][خ١٩٤٢]

باب: منه

٦٠٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ». [م١١٢٢][خ١٩٤٥]

- **شرح المفردات:**

- «**وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ**» أي: عنده كثير من الناس.
- «**عَزْمَةٌ**» أي: أمرٌ واجبٌ متحَتَّمٌ.

- **ما يستفاد:**

١- استحباب الفطر للتقوِّي عند لقاء العدو.

٢- لا إنكار على من صام أو أفطر في السفر.

٣- امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ على كل حال.

٤- رفق النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم وحسن نظره لهم.

٥- استحباب السؤال عن مهمات الأمور وكبارها.

٢٨ - باب: قضاء رمضان في شعبان

٦٠٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ». [م١١٤٦][خ١٩٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «**الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ**»: أي: لانشغالها وترقبها لحاجة النبيِّ ﷺ منها.

● **ما يستفاد:**

١- المبادرة إلى قضاء رمضان إلا من عذر.

٢- مراعاة المرأة حقوق الزوج، والوقوف عند حاجته اقتداءً بنساء النبي ﷺ.

٢٩ - باب: قضاء الصيام عن الميت

٦٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». [م١١٤٧][خ١٩٥٢]

٦١٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: **وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **صُومِي عَنْهَا**، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **حُجِّي عَنْهَا**». [م١١٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «**عَلَيْهِ صِيَامٌ**» أي: واجب من قضاءٍ، أو نذرٍ، أو كفارةٍ.

- «**الوَلِيُّ**»: كلُّ قريبٍ، ولو كان غيرَ وارثٍ.

● **ما يستفاد:**

١- صحة أداء بعض العبادات عن الأموات.

٢- جواز الصوم و الحج عمَّن مَاتَ وَعَلَيْهِ صوم أولم يحج.
٣- بلوغ ثواب بعض نوافل العبادات لمن أداها عن غيره على الراجح.

٣٠- باب: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾[البقرة:١٨٤]

٦١١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[البقرة:١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا». [م١١٤٥][خ٤٥٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «يَفْتَدِيَ»: يدفعُ الفديةَ.

● **ما يستفاد:**

١- تدرُّج شرائع الإسلام زمن الوحي رفعًا للمشقة وتهذيبًا للنفوس.
٢- سعة علم الصحابة ﷺ بالقرآن ومعاينتهم لنزوله وتبليغهم لأحكامه.
٣- على الكبير والمريض اللذين لا يطيقان الصوم أن يطعما عن كل يوم مسكينًا.

٣١- باب: الصوم والفطر في الشهور

٦١٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ، حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ». [م١١٥٦][خ١٩٦٩]

٣٢- باب: فضل الصوم في سبيل الله

٦١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عبديَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [م١١٥٣][خ٢٨٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ»: حتى توفاه الله.

● **ما يستفاد:**

١- عناية الصحابة والتابعين بتتبع أحوال النبي ﷺ للاقتداء به.

٢- استحباب التنفل بالصوم من كل شهر.

٣- فضلُ الصوم في سبيل الله.

٣٣- باب: فضل صيام المحرم

٦١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ**». [م١١٦٣]

٣٤- باب: صيام يوم عاشوراء

٦١٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ**». [م١١٢٥][خ١٥٩٢]

٣٥- باب: أي يوم يصوم في عاشوراء

٦١٦- عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ محمد ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ». [م١١٣٣]

٣٦- باب: فضل صيام يوم عاشوراء

٦١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا،

يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟** فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**، فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ». [م١١٣٠][خ٢٠٠٤]

باب: منه

٦١٨- عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ: «أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي: رَمَضَانَ». [م١١٣٢][خ٢٠٠٦]

- **ما يستفاد:**

١- فضل صيام شهر الله المحرم عامة وعاشوراء خاصة.

٢- استحباب صيام تاسوعاء مع عاشوراء.

٣- عناية الإسلام بترك التشبه بأهل الجاهلية، وأهل الكتاب.

٣٧- باب: من أكل يوم عاشوراء فليكفَّ بقية يومه

٦١٩- عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: **مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ». [م١١٣٦][خ١٩٦٠]

- **شرح المفردات:**

- «**غَدَاةَ عَاشُورَاءَ**»: صبيحة اليوم العاشر من محرم.

- «**فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»: فَلْيُمْسِكْ عن الفطرِ بقيةَ يومِهِ.

- «الْعِهْنُ»: الصوف.
- «أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»: أي: حتى الإفطار.

● **ما يستفاد:**

١- أهمية تمرين الصبيان والفتيات على الطاعات وتعويدهم العبادات.

٢- أهمية وظيفة الأمهات في بناء المنشئ وتربيتهم على الفضائل.

٣٨- باب: صيام شعبان

٦٢٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». [م١١٥٦][خ١٩٦٩]

٣٩- باب: في صوم سُرَر شعبان

٦٢١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ- أَوْ لِآخَرَ-: أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». [م١١٦١][خ١٩٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «السُّرَرُ» أي: وسط الشهر.

● **ما يستفاد:**

١- استحبابُ صيام الأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر.

٢- فضلُ صيام شعبان ومنزلته.

٣- مشروعية استدراك ما فات من نوافل العبادات.

٤٠- باب: إتباع رمضان بصيام ستة أيام من شوال

٦٢٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ،

ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». [م١١٦٤]

● **ما يستفاد:**

- استحباب صوم ستة أيام من شوال عقب صيام رمضان.

٤١- باب: ترك صيام أيام عشر ذي الحجة

٦٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ». [م١١٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «فِي الْعَشْرِ» أي: الأيام التسعة من أول ذى الحجة.

● **ما يستفاد:**

١- ليس كل مايتركه النبي ﷺ يكره فعله، وقد يترك النبي ﷺ العمل مع محبته له مخافة أن يفرض على أمته.

٢- نقل عنه ﷺ صيامها، ويحتمل أنها رضي الله عنها أخبرت بما علمت، أو أنه ﷺ أفطر لعارض من سفر أو مرض.

٤٢- باب: صوم يوم عرفة

٦٢٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «رجلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من قوله، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: **لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**- أَوْ قَالَ-: **لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ**. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: **وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟** قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: **ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ** عليه السلام قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ**

يَوْمِ عَرَفَةَ: أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [م١١٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «لَا صَامَ»: أي: لاصام صومًا فيه كمال الفضيلة.
- «وَلَا أَفْطَرَ»: أي: ولا أفطر فطرًا يفي بحاجته.
- «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ»: أي: وددت أن أمتي تقدر عليه؛ لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه.

● **ما يستفاد:**

١- أهمية لزوم الأدب في سؤال العالم.

٢- حسنُ السؤال نصف العلم.

٣- جواز السكوت عن إجابة السائل إذا كان فيها ضرر أو مفسدة.

٤- استحباب العفو والصفح عن جفاء السائل.

٥- كراهة صوم الدهر؛ لأنه يضعف ويعجز صاحبه عن أداء الحقوق.

٦- التوسط والاقتصاد في العبادة دون تفريط أو إفراط.

٧- صيام رمضان والثلاثة أيام البيض من كل شهر تعدل صيام الدهر.

٨- فضلُ صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء.

٤٣- باب: ترك صوم يوم عرفة بعرفة للحاج

٦٢٥- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ». [م١١٢٣][خ١٦٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «تَمَارَوْا» اختلفوا وتجادلوا.
- «قَدَح» إناء يشرب فيه.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الفطر للواقف بعرفة وترك الصيام للتقوي على الدعاء.

٢- اهتمام الصحابة بأحوال النبي ﷺ التعبدية وحسن اتباعهم له.

٣- حسنُ تصرف أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها.

٤٤- باب: النهي عن صيام يوم الأضحى والفطر

٦٢٦- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ». [م١١٣٧][خ١٩٩٠]

٤٥- باب: كراهية صيام أيام التشريق

٦٢٧- عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ- وَفِي رِوَايَةٍ-: وَذِكْرٍ لِلَّهِ». [١١٤١]

● **شرح المفردات:**

- «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

● **ما يستفاد:**

١- تقديم صلاة العيد على خطبته.

٢- استحباب بيان الإمام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام.

٣- حرمةُ صيام يومي الأضحى والفطر.

٤- النهيُ عن صيام أيام التشريق.

٥- حرصُ الشريعة على التوسعة أيام العيد.

٦- التوسط والاقتصاد من مقاصد الشريعة.

٤٦- باب: صيام يوم الاثنين

٦٢٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». [م١١٦٢]

٤٧- باب: كراهية صيام يوم الجمعة مفرداً

٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». [م١١٤٤][خ١٩٨٥]

باب: منه

٦٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». [م١١٤٤]

- **ما يستفاد:**

١- النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة للإنسان كعاشوراء.

٢- جواز صيام يوم الجمعة بشرط وصله بيوم قبله أو بعده.

٣- النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي.

٤- بيان أن العبادات مبناها على التوقيف.

٤٨- باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٦٣١- عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ». [م١١٦٠]

● **ما يستفاد:**

١- تأكدُ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٢- يُستَحَبُّ في الأيام الثلاثة أن تكونَ من وسط الشهر.

٤٩- باب: كراهية سرد الصيام

٦٣٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ.** قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عليه السلام، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى.** قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللهِ،- قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ؟- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»**. [م١١٥٩][خ١١٣١]

٥٠- باب: أفضل الصيام صيام داود، صوم يوم وإفطار يوم

٦٣٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ** عليه السلام: **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»**. [م١١٥٩]

● **شرح المفردات:**

- «أَسْرُدُ»: أتابع وأواصل.

● **ما يستفاد:**

١- أخذُ النفسِ بالرفق والتوسط في أمر العبادة.

٢- تنوعُ العبادة يساعد على الاجتهاد فيها.

٣- فضل عبادة نبي الله داود عليه السلام.

٤- كراهية الغلو في الدين وصوم الدهر وقيام كل الليل أبدًا.

٥١- باب: من يصبح صائمًا متطوعًا ثم يفطر

٦٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: **فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: **أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**. فَأَكَلَ». [م١١٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «**حَيْسٌ**»: هو التمر مع السمن والأقط.

● **ما يستفاد:**

١- جواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر.

٢- جواز صيام النافلة بنية في النهار.

٣- جواز قطع صيام النافلة واستحباب إتمامه.

٤- بيان يسر الشريعة وسماحتها.

كتاب الاعتكاف

١- باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه

٦٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهَا، فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ، فَقَالَ: آلْبِرَّ يُرِدْنَ، فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ». [م١١٧٣][خ٢٠٢٩]

● **شرح المفردات:**

- «**مُعْتَكَفَهُ**»: أي: موضع اعتكافه في المسجد.
- «**أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ**»: الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف ويكون على عمودين أو ثلاثة، وضربه: إقامته بضرب أوتاده في الأرض.
- «**آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟**»: أي: سؤال إنكار عليهن.
- «**فَقُوِّضَ**»: أي: نُقِض.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب قضاء نوافل العبادات المعتادة.

٢- جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال يوم عيد الفطر وصومه محرم.

٣- جواز العدول عن النوافل من العبادات إذا احتفَّتْ بما يذهب بمقصودها.

٤- على المرأة أن تمتثلَ أمْرَ زوجها في غير معصية، ولو فاتها مستحب؛ فإن طاعة الزوج مقدمة.

٥- يدخل المعتكِفُ معتَكَفَهُ قبل غروب الشمس من يوم عشرين رمضان على الراجح.

٢- باب: اعتكاف العشر الأول والعشر الأوسط

٦٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: **إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ**، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ: **وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ**، فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [م١١٦٧][خ٦٦٩]

٣- باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

٦٣٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». [م١١٧٢][خ٢٠٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «**قُبَّةٌ تُرْكِيَّةٌ**»: قبة صغيرة من شعر.
- «**عَلَى سُدَّتِهَا**»: على بابها.
- «**ثُمَّ أُتِيتُ**»: أي: جاءني الوحي يقظة أو منامًا.
- «**أُرِيتُها**»: أُعلمتُ بوقتها المحدد في الرؤيا.
- «**وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ**»: طرف أنفه.
- «**فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ**»: أي: قطر ماء المطر من سقفه.

● **ما يستفاد:**

١- تأكد استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وتحري ليلة القدر فيها.

٢- حث النبي ﷺ أصحابه على فضائل العبادات ببيان أوقاتها.
٣- طلب ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.
٤- محافظة أزواجه رضي الله عنهن على سنته من بعده.
٥- السنة للمصلي أن لا يمسح جبهته في الصلاة.

٤- باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

٦٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ». [م١١٧٤][خ٢٠٢٤]

● **شرح المفردات:**
- «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ»: أي: العشر الأواخر من رمضان.
- «أَحْيَا اللَّيْلَ»: استغرقه بالسهر في الصلاة والقرآن.
- «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»: أيقظهم للصلاة الليل والتلاوة والدعاء.
- «وَجَدَّ»: أي: جدَّ في العبادة زيادة على العادة.
- «وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»: كناية عن الاجتهاد في العبادة، ومن ضمن ذلك اعتزال النساء.
- «الْمِئْزَرُ»: الإزار.

● **ما يستفاد:**
١- الحثُّ على الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان.
٢- أمرُ الأهل والأبناء بالاجتهاد في هذه العشر الأواخر.
٣- إقبال مواسم الخيرات وأزمنة البركات بالطاعات.

٥- باب: في ليلة القدر وتحريها في العشر الأواخر من رمضان

٦٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي». [م١١٦٥][خ١١٥٨]

● ما يستفاد:

١- تأكدُ استحباب الاجتهاد في العبادة في السبع الأواخر من رمضان.

٢- تأكدُ طلبِ ليلةِ القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

٦- باب: ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين

قد تقدَّم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ذلك (الحديث: ٦٣٦).

٧- باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين

٦٤٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَأَرَانِي صبيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ**. قَالَ: فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عبداللهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». [م١١٦٨]

٨- باب: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

٦٤١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، قال: فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ**. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قَالَ: أَجَلْ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَانِ وَعِشْرِونَ، فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ». [م١١٦٧]

● شرح المفردات:

- «**يَحْتَقَّانِ**»: أي: يختصمان في حق لأحدهما.

● **ما يستفاد:**

١- الخصومة بين المسلمين لا تأتي بخير.

٢- شدة اجتهاد النبي ﷺ لإدراك مواسم الخيرات.

٣- الحثُّ على التماس ليلة القدر في العشر الأواخر كلها.

٩- باب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين

٦٤٢- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ- لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا- لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ- أَوْ بِالْآيَةِ- الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا». [م٧٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «**الْحَوْلُ**»: أي: ليالي السنة كلها.
- «**ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي**»: أي: جزم في حلفه.
- «**شُعَاعٌ**»: ما يرى من ضوء الشمس عند بروزها.
- «**الْآيَةُ**»: العلامة.

● **ما يستفاد:**

١- علوُ همة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الطاعة، وفقه في دعوة الناس.

٢- بيانُ اختلاف مشارب الصحابة في التربية وتفاوت اجتهاداتهم فيما يرونه أصلح للناس.

٣- وقوع ليلة القدر في ليلة السابع والعشـرين من رمضان في عهد النبي ﷺ.

٤- ليلة القدر من خصائص هذه الأمة وبيان علامة من علامات.

٥- مَنِ التمس ليلة القدر في ليالي العشر جمعًا أصابها بإذن الله.

كتاب الحج

١- باب: فرض الحج مرة في العمر

٦٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**، ثُمَّ قَالَ: **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**». [م١٣٣٧][خ٧٢٨٨]

● **ما يستفاد:**

١- لا يجب الحج في العُمُر إلا مرة واحدة لمن استطاع إليه سبيلًا.

٢- لم تأمُرِ الشريعة المطهرة إلا بما هو مستطاع.

٣- رفعُ المشقة عن العباد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٤- الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يرد الشرع.

٥- لا يعبدُ إلا الله، ولا يعبدُ الله إلا بما شرعه رسول الله ﷺ.

٦- تركُ التكلف والتشدد في السؤال والعبادات.

٧- الحذر من الخلاف المذموم وشره.

٢- باب: ثواب الحج والعمرة

٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**». [م١٣٤٩][خ١٧٧٣]

باب: منه

٦٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ**

يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [م١٣٥٠][خ١٥٢١]

● **شرح المفردات:**

- «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»: هو المقبول عند الله و الذي لا يخالطه إثم.
- «فلم يَرْفُثْ»: الرفث هو الجماع و مقدماته.
- «ولَمْ يَفْسُقْ»: أي: لم يعصِ الله فيما أمر.

● **ما يستفاد:**

١- فضلُ الحج المبرور وعظيم ثوابه.

٢- فضل العمرة وأنها تكفر الذنوب.

٣- استحباب المتابعة بين الطاعات.

٤- المداومة على الطاعة سبب لقبول العمل وتكفير الذنوب.

٥- استحباب الاستكثار من الاعتمار.

٣- باب: في يوم الحج الأكبر

٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه- فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [م١٣٤٧][خ٣٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «رَهْطٌ»: ما دون العشرة من الرجال.
- «يَوْمُ النَّحْرِ»: يوم العاشر من ذي الحجة.
- «مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»: أي: لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[التوبة:٣]، وقد دلَّ الحديثُ أن الأذان كان يوم النحر.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم شعائر الله بإبطال ما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة.

٢- سترُ العورة من شروط الطواف.

٣- لا يُمكَّن مشرك أو كتابي من دخول الحرم بحال من الأحوال.

٤- يوم الحج الأكبر هو يوم النحر على الراجح.

٤- باب: فضل يوم عرفة

٦٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**». [م١٣٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «**وَإِنَّهُ لَيَدْنُو**»: أي: يقترب من الطائعين في هذا اليوم اقترابًا لائقًا به تعالى.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم شعيرة الحج ومناسكه.

٢- فضلُ يوم عرفة وعظيم ما فيه من الخير والبركة.

٣- محبة الله للحجاج ورضاه عنهم وقربه تعالى منهم.

٥- باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٦٤٨- عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[الزخرف:١٣-١٤]، **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.** وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: **آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». [م١٣٤٢]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتَوَى»: استقرَّ وجلس.
- «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»: ما كنا مطيقين لاستعماله وتسخيره للركوب إلا بإذن الله تعالى.
- «أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ»: من شقته وشدته.
- «كَآبَةُ المنظر»: هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن.
- «الْمُنْقَلَبُ»: المرجع.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وعند العود منها.

٢- أهمية التوكل على الله وحسن الاستعانة به تعالى.

٦- باب: سفر المرأة إلى الحج مع ذي محرم

٦٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [م١٣٤٠]

باب: منه

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [م١٣٣٨][خ١٠٨٨]

باب: منه

٦٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [م١٣٤١][خ١٨٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «**ذُو مَحْرَمٍ**»: من يحرم عليه الزواج بها على التأبيد.
- «**مَسِيرَةُ يَوْمٍ**»: أي: ما يساوي أربعين كيلو مترًا تقريبًا هذه الأيام.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة سفر المرأة السفر الطويل بلا محرم.

٢- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٣- سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

٤- رعاية الإسلام للمرأة وصيانته لها.

٧- باب: حج الصبي وأجر من حج به

٦٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: **مَنِ الْقَوْمُ؟** قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: **رَسُولُ اللهِ**. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». [م١٣٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «**الرَّوْحَاءُ**»: مكان على ستة وثلاثين ميلًا من المدينة نحو مكة.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الحج بالصبيان، وأن حجتهم صحيحة منعقدة يثابون عليها، ولا تجزئ عن حجة الإسلام.

٢- حرصُ الصحابة رضي الله عنهم على ما ينفعهم وينفع أولادهم.

٨- باب: الحج عمن لا يستطيع الركوب

٦٥٣- عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ

إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**- وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [م١٣٣٤][خ١٥١٣]

● **شرح المفردات:**

- «**الرَّدِيفُ**»: الرَّاكِبُ وراء آخر.
- «**خَثْعَمَ**»: اسم قبيلة من اليمن.
- «**الشِّقُّ**»: الجانب.

● **ما يستفاد:**

١- تواضعه ﷺ بإردافه خلفه على راحلته.

٢- تحريم النظر إلى الاجنبية من غير حاجة، وجواز سماع صوتها في الاستفتاء ونحوه.

٣- وجوب إزالة المنكر باليد لمن أمكنه من غير مفسدةٍ غالبة.

٤- جواز النيابة في الحج عن العاجز عنه بهرم أو مرضٍ مزمنٍ أو موت.

٥- جواز حج المرأة عن الرجل.

٦- مِن برِّ الوالدين: القيامُ بمصالحهما مِن قضاء دَينٍ، وخدمةٍ، ونفقةٍ، وحجٍّ عنهما.

٩- باب: في الحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام

٦٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ». [م١٢٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «**نُفِسَتْ**»: ولدتْ.
- «**الشَّجَرَةُ**»: موضع خارج المدينة على طريق مكة.
- «**تُهِلَّ**»: تحرم.

● **ما يستفاد:**

١- جواز إحرام الحائض والنفساء مع اغتسالهما للإحرام.

١٠- باب: في المواقيت في الحج والعمرة

٦٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، قَالَ: **فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**». [م١١٨١][خ١٥٢٤]

باب: منه

٦٥٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبدالله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: «سَمِعْتُ- أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- فَقَالَ: **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**». [م١١٨٣]

● **شرح المفردات:**

- «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**»: جعل لهم ذلك الموضع ميقاتًا مكانيًّا.
- «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»: أي: فهذه المواقيت لأهل تلك الأقطار، ولمن مر عليها من غير أهلها.
- «**يُهِلُّونَ**»: يُحْرِمون.
- «**مُهَلُّ**»: هو موضع الإهلال ومكان الإحرام.

● **ما يستفاد:**

١- يجب على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات.

٢- مَن مرَّ على ميقات لغير أهل بلده فله أن يحرم منه.

٣- مَن كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام.

٤- مَن كان في مكة من أهلها أو واردًا إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة.

٥- مَن أراد من أهل مكة الإحرام بالعمرة فليخرج إلى التنعيم أو الحل ثم ليحرم.

١١- باب: الطيب للمحرم قبل أن يحرم

٦٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بيدي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حين حلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». [م١١٨٩][خ١٥٣٩]

باب: منه

٦٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». [م١١٩٠][خ٢٧١]

- **شرح المفردات:**

- «**لِحُرْمِهِ**»: لإحرامه بالحج.
- «**وَلِحِلِّهِ**»: أي: عند تحلله التحلل الأول بعد أن يرمي جمرة العقبة ويحلق.
- «**أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»: أي: طواف الإفاضة.
- «**وَبِيصُ الطِّيبِ**»: بريقه ولمعانه.
- «**مَفَارِقُ**»: أي: وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر.

- **ما يستفاد:**

١- مشروعية التطيب بعد التحلل الأول.

٢- يحصل التحلل الأول بعد الرمي والحلق.

٣- فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف.

٤- استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام.

١٢- باب: المسك أطيب الطيب

٦٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ». [٢٢٥٢]

١٣- باب: الألوة والكافور

٦٦٠- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [م٢٢٥٤]

١٤- باب: في الريحان

٦٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ». [م٢٢٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «اسْتَجْمَرَ»: أي: استعمل الطيب فتبخر به.
- «الْأَلُوَّةُ»: أي: العود الذي يتبخر به.
- «مُطَرَّاةٌ»: أي: مخلوطة بغيرها من الطيب.
- «رَيْحَانٌ»: نبات طيب الريح.

● **ما يستفاد:**

١- طهارة المسك وفضله على غيره من الطيب، واستحباب استعماله في البدن والثوب.

٢- محافظة الصحابة رضي الله عنهم على سنة النبي ﷺ وحرصهم عليها.

٣- كراهة رد الريحان لمن عرض عليه إلا لعذر.

١٥- باب: الإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٦٦٢- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: «بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي: ذَا الْحُلَيْفَةِ». [م١١٨٦][خ١٥٤١]

● **شرح المفردات:**

- «بَيْدَاؤُكُمْ»: أي: المكان المتسع الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

- «تَكْذِبُونَ»: أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يُحرِمْ منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية إطلاق لفظ الكذب على ما هو غلط أو سهو بقصد تغليظه وتشنيعه.

٢- إظهار الصحابة رضي الله عنهم للسنن وإماتتهم للبدع وتشنيعهم على أصحابها.

٣- ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخيرُ الإحرام إلى البيداء.

٤- الإحرام من الميقات أفضلُ من الإحرام من المنزل ونحوه، لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.

١٦- باب: الإهلال حين تنبعث الراحلة

٦٦٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «يَا أَبَا عبدالرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ. قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عبدالله بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». [م١١٨٧][خ١٦٦]

● **شرح المفردات:**

- «رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا»: أي: لا يصنعها مجتمعةً غيرُك.

- «إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ»: هما الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود.

- «أَهَلَّ النَّاسُ»: أي: رفعوا أصواتهم بالتلبية.
- «النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ»: أي: المدبوغة التي لا شعر بها.
- «تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»: نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به، يصبغ به الشعر والثياب.
- «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»: أي: يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.
- «حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»: حتى تستوي به قائمة إلى طريقه.

● **ما يستفاد:**

١- على المؤمن أن يسأل عما يجهل من أمور دينه.

٢- وجوب اتباع السنة في الأمر كله واجتناب البدعة.

٣- فضلُ ابن عمر رضي الله عنهما وكمالُ اتباعه للنبي ﷺ في أموره كافة.

١٧- باب: في الإهلال بالحج من مكة

٦٦٤- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ [عَائِشَةُ]، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **الْحِلُّ كُلُّهُ**، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: **مَا شَأْنُكِ؟** قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: **قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: **فَاذْهَبْ بِهَا يَا عبدالرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ**، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ». [م١٢١٣][خ١٥٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «سَرَفُ»: موضعٌ قربَ التنعيم.
- «عَرَكَتْ»: حاضت.
- «الْحِلُّ كُلُّهُ»: أي: الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به.
- «التَّنْعِيمِ»: موضع قريب من مكة على طريق المدينة، وهو أقرب الحِلِّ من مكة.
- «لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ»: أي: الليلة التي يبيتون فيها بوادي المحصَّب بعد النفر من منى.

● **ما يستفاد:**

١- يستحب الغسل للإحرام لكل من أراد الحج أو العمرة، سواء الحائض وغيرها.

٢- القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد على الراجح.

٣- حسنُ معاشرة الأزواج بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعة.

٤- بيان أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح.

١٨- باب: التلبية

٦٦٥- عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**، قَالُوا: وَكَانَ عبدالله [ابْنُ عُمَرَ] رضي الله عنهما يَقُولُ: [هَذِهِ] تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عبدالله يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لبيك، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ». [م١١٨٤][خ١٥٤٠]

● **شرح المفردات:**

- «أَهَلَّ»: الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام.
- «لَبَّيْكَ»: أي: أنا ملازم طاعتك لزومًا بعد لزوم، وإجابة بعد إجابة.
- «سَعْدَيْكَ»: أي: أطلب مساعدتك على طاعتك مساعدة بعد مساعدة، أو أسعى إلى إسعادك وطلب مرضاتك إسعادًا بعد إسعاد.

- «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»: أي: الطلب والمسئلة إلى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في النسك.

٢-مشروعية ما أثر عن الصحابة من التلبية.

١٩- باب: في التلبية بالعمرة والحج

٦٦٦- عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». [م١٢٥١]

باب: منه

٦٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا». [م١٢٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «لَيَثْنِيَنَّهُمَا»: أي: ليقرنِنَّ بين الحج والعمرة.

● **ما يستفاد:**

١- بيان مشروعية الأنساك الثلاثة، التمتع والقران والإفراد.

٢- ظهور الإسلام في الأرض على كل دين بأمر الله تعالى.

٣- اتّباع عيسى ابن مريم عليه السلام بعد نزوله لشريعة نبي الإسلام ﷺ.

٢٠- باب: في إفراد الحج

٦٦٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا». [م١٢٣١]

باب: منه

٦٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م١٢١١]

٢١- باب: القران بين الحج والعمرة

٦٧٠- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا**». [م١٢٣٢][خ٤٣٥٣]

- **ما يستفاد:**

١- بيان جواز الإفراد والقِران وأن شيئًا منهما لم ينسخ.

٢- كان النبي ﷺ في أول حجه مُفْرِدًا، ثم قرن بإدخال العمرة على الحج.

٢٢- باب: في متعة الحج

٦٧١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ». [م١٢٢٦][خ١٥٧١]

باب: منه

٦٧٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ». [م١٢٢٦]

باب: منه

٦٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً». [م١٢١٦][خ١٥٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «**تَمَتَّعْنَا**»: أي: متعة الحج بالاعتمار والتحلل منها، ثم الإهلال بالحج يوم التروية.

- «**تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ**»: أي: أحرم أولًا بالحج، ثم أحرم بالعمرة، من باب إطلاق التمتع على القران كما هو مشهور في عرف الصحابة.

- «**وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ**»: أي: بالمنع مع التمتع بالعمرة إلى الحج؛ بل نزل بالجواز.

● **ما يستفاد:**

١- بيان أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القران.

٢- إطلاق التمتع على القران في عرف الصحابة رضي الله عنهم.

٢٣ - باب: من أحرم بالحج ومعه الهدي

٦٧٤- عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ قَالَ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عبدالله الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَفَعَلُوا**». [م١٢١٦][خ٢٥٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «**تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً**»: أي: لإنشائك الحج من مكة فتفوتك فضيلة الإحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك. أو أي: لست متمتعًا.

- «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ**»: أي: اجعلوا إحرامكم عمرة وتحلَّلوا بعدها.

- «وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ»: أي: لا يحل مني شيء حرم عليَّ حتى يبلغ الهدي محلَّه.

● **ما يستفاد:**

١- شدة ضرر المفتين في الدين بغير علم.

٢- سوق الهدي يمنع من الحل حتى يبلغ الهدي محله.

٣- ما كان عليه عليه السلام من تطييب قلوب أصحابه، وتلطفه بهم، وحلمه عليهم.

٢٤- باب: نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

٦٧٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ [مُنِيخٌ] بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: **بِمَ أَهْلَلْتَ؟** قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟** قُلْتُ: لَا، قَالَ: **فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ**، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ، إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عز وجل قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا محمد ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ». [م١٢٢١][خ١٥٥٩]

باب: منه

٦٧٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً». [م١٢٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «مُنِيخٌ»: أي: راحلته، وهو كناية عن النزول بها.

- «بِالْبَطْحَاءِ»: أي: بطحاء مكة، ويسمى المحصَّب، وهو اسم مكان.
- «فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ»: أي: بفسخ الحج إلى العمرة.
- «فَلْيَتَّئِدْ»: أي: فليتمهَّلْ ولا يَعْجَلْ.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم الصحابة ﷺ لأئمتهم.

٢- بعد استقرار أحكام الحج والعمرة لا يجوز الإحرام إلا مع تحديد النسك.

٣- التمتع بالعمرة إلى الحج من أفضل النسك لأمره ﷺ الصحابةَ ﷺ به.

٢٥- باب: الهدي في القران بين الحج والعمرة

٦٧٧- عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ، الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَهْدَى». [م١٢٣٠][خ١٦٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ»: أي: العام الذي جاء فيه الحَجَّاج لقتال عبدالله بن الزبير ﷺ.
- «صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ»: أي: في صلح الحديبية.
- «الْبَيْدَاءُ»: موضع بين مكة والمدينة قرب ذي الحليفة.
- «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ»: أي: الحج والعمرة، يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار.

● **ما يستفاد:**

١- القارن بين الحج والعمرة يجزئه طواف واحد وسعي واحد.

٢- جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف.

٣- جواز التحلل بالإحصار والصد عن البيت الحرام.

٤- جواز القياس والعمل به وأن الصحابة ﷺ كانوا يستعملونه.

٢٦- باب: الهدي في المتعة

٦٧٨- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**، وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ». [م١٢٢٧][خ١٦٩١]

● **شرح المفردات:**

- «**تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»: أي: أحرم أولًا بالحج مُفْرِدًا، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره.
- «**ثُمَّ خَبَّ**»: الخَبُّ إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهو الرَّمَل.
- «**أَفَاضَ**»: نزل مِن منى، وطاف طواف الإفاضة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب استلام الحجر الأسود أول الطواف.

٢- استحباب الرَّمَل في أشواط الطواف الثلاثة الأول.

٣- استحباب ركعتين عند المقام بعد الطواف.

٤- وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا لم يجد لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٢٧ - باب: في إرداف الحج على العمرة

٦٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: **مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ.** قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا». [م١٢١١][خ٢٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «**وَلَمْ يُهْدِ**»: لم يكن معه هدي.
- «**فَلْيَحْلِلْ**»: أي: فليخرج من الإحرام بحلق أو تقصير.
- «**وَأَهْدَى**»: أي: كان معه هدي.

● **ما يستفاد:**

١- يستحب الغسل للإحرام مطلقًا.

٢- تطييب النبي ﷺ لنفس عائشة رضي الله عنها بالسماح لها بعمرة مستقلة كأزواجه ﷺ.

٢٨ - باب: الاشتراط في الحج والعمرة

٦٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ رضي الله عنها، أَتَتْ

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ». [م١٢٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «ثَقِيلَةٌ»: أي: من المرض.
- «اشْتَرِطِي»: أحرمي بالحج واجعلي شرطًا في حجك عند الإحرام، وهو اشتراط التحلل متى احتجت إليه.
- «مَحِلِّي»: موضع التحلل من الإحرام.
- «تَحْبِسُنِي»: أي: بالعجز عن الإتيان بالمناسك؛ لشدة المرض.
- «فَأَدْرَكَتْ»: أي: فأتمت الحج ولم تعجز عنه.

● **ما يستفاد:**

- جواز الاشتراط في الحج والعمرة لمن خاف أمرًا.

٢٩- باب: من أحرم وعليه جبة وأثر الخلوق

٦٨١- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنية رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ- أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ رضي الله عنه طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ- قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ- كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ- أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ- وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ». [م١١٨٠][خ١٥٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «بِالْجِعْرَانَةِ»: موضع بين مكة والطائف.

- «خَلُوقٌ»: نوع من الطيب فيه الزعفران.
- «الصُّفْرَةُ»: أثر الطيب.
- «غَطِيطٌ»: صوت ارتفاع التَّفَس كصوت النائم.
- «الْبَكْرُ»: هو الفتيُّ من الإبل.
- «سُرِّيَ عَنْهُ»: أُزيل ما به وكُشف عنه.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم الطيب على المحرم بعد الإحرام لا قبله.

٢- أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات ما يحرم في الحج.

٣- مَن أصابه طيب ناسيًا أو جاهلًا، ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته.

٤- مَن تطيب في إحرامه ناسيًا أو جاهلًا لا كفارة عليه على المختار من قولي أهل العلم.

٥- المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه.

٣٠- باب: ما يجتنب المحرم من اللباس

٦٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ**». [م١١٧٧][خ١٣٤]

باب: منه

٦٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**. يَعْنِي: الْمُحْرِمَ». [م١١٧٨][خ١٨٤١]

● **شرح المفردات:**

- «البُرْنُسُ»: أي: كل ثوب رأسه منه ملتصق.

- «الزَّعْفَرَانُ والوَرْسُ»: نبتتان لهما رائحة طيبة يصبغ بهما.

● **ما يستفاد:**

١- إجابة السائل بأكثر مما سأل عند وجود المصلحة.

٢- بيان بعض محظورات الإحرام.

٣- بيان سعة الشريعة ويسرها وواقعيتها.

٣١- باب: في الصيد للمحرم

٦٨٤- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: **إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**». [م١١٩٣][خ١٨٢٥]

باب: منه

٦٨٥- عن طاوس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- يَسْتَذْكِرُهُ-: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قال: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: **إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ**». [م١١٩٥]

● **شرح المفردات:**

- «الْأَبْوَاءُ، وَوَدَّانُ»: موضعانِ بين مكةَ والمدينةِ.

- «مَا فِي وَجْهِي»: أي: من التأثر لردِّه.

- «أَنَّا حُرُمٌ»: أي: مُحْرِمون فيحرم علينا أخذُهُ.

● **ما يستفاد:**

١- مِن محظورات الإحرام: الصيدُ البري.

٢- مراعاة النبي ﷺ لقلوب أصحابه رضي الله عنهم.

٣- مشروعية التورُّع عن أكل المحرم للصيد حتى وإن لم يصطده بنفسه.

٤- جواز ردِّ الهدية لعلةٍ مانعة.

٥- الاعتذار عن ردِّ الهدية تطييبًا لقلب المُهدِي.

٣٢- باب: في لحم الصيد للمحرم يصيده الحلال

٦٨٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: **خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي**، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ؛ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: **هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟** [قَالَ:] قَالُوا: لَا. قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**». [م١١٩٦][خ١٨٢١]

● **شرح المفردات:**

- «**فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ**»: أي: أخرج وميَّز أفرادًا منهم ووجَّههم تلك الوجهة.
- «**حُمُرٌ**»: جمع حمار.
- «**فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا**»: اصطاد منها أنثى.

● **ما يستفاد:**

١- لا يصيد المحرم صيدًا برِّيًّا ولا يعين على الصيد أحدًا.

٢- جواز أكل المحرم مما صاده الحلال ما لم يساعد في صيده بأي سبب.

٣٣- باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٦٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**». [م١١٩٨][خ١٨٢٩]

باب: منه

٦٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». [م١١٩٩][خ١٨٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «**فَوَاسِقُ**»: مؤذيات.
- «**اَلْغُرَابُ الْأَبْقَعُ**»: هو الذي في ظهره وبطنه بياض أو لون آخر.
- «**الْكَلْبُ الْعَقُورُ**»: كثير الاعتداء والعقر.

٣٤- باب: الحجامة للمحرم

٦٨٩- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ**». [م١٢٠٣][خ١٨٣٦]

٣٥- باب: مداواة المحرم عينيه

٦٩٠- عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ **ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**». [م١٢٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «**مَلَلٌ، والرَّوْحَاءُ**»: موضعان بين مكةَ والمدينةِ.
- «**ضَمَّدَهُمَا**»: أي: وضع عليهما صبرًا وشدَّه عليهما، وهو دواء مُرٌّ معروف.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الحجامة للمحرم والتطيب من غير أخذ شعر.

٢- جواز تضميد العين وغيرها للمحرم بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك.

٣- للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية فيه.

٣٦- باب: غسل المحرم رأسه

٦٩١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: «أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عبدالله بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عبدالله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عبدالله بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: [اصْبُبْ]، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ». [م١٢٠٥][خ١٨٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «**بِالْأَبْوَاءِ**»: موضع بين مكة والمدينة.

- «**الْقَرْنَانِ**»: هما جانبا البناء الذي على رأس البئر وتوضع عليهما خشبة البكرة.

- «**فَطَأْطَأَهُ**»: أنزله وخفضه.

● **ما يستفاد:**

١- جواز اغتسال المحرم، وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره.

٢- الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص.

٣- مشروعية السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث.

٣٧- باب: في الفدية على المحرم

٦٩٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: «قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: **مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟** فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] قَالَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ: نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً». [م١٢٠١][خ١٨١٤]

- **شرح المفردات:**
  - «**كَعْبٌ**»: هو الصحابي كَعْبُ بن عُجْرَة رضي الله عنه.
  - «**فَفِدْيَةٌ**»: كفارةٌ لفعل محرم من محرمات الإحرام وهو الحَلْقُ.
  - «**نُسُكٌ**»: ذبيحة شاة فما فوقها.
  - «**أَذًى**»: ضررٌ.
  - «**أُرَى**»: أظن.
  - «**الْجَهْدُ**»: المشقَّةُ.

- **ما يستفاد:**

١- عظيم رحمته ﷺ ورفقه بأمته.

٢- جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وعليه الفدية.

٣- رفعُ المشقة عن العباد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣٨- باب: في المحرم يموت ما يفعل به

٦٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». [م١٢٠٦][خ١٢٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «فَوُقِصَ»: كُسرت عنقُهُ.
- «سِدْرٌ»: ورق نبات النبق، يستعمل في التنظيف.
- «تُخَمِّرُوا»: تُغطوا.
- «مُلَبِّيًا»: محرمًا يرفع صوته بالتلبية.

● **ما يستفاد:**

١- بيان أن المحرم إذا مات لا يكفن في المخيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيبًا.

٢- دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره.

٣- يُبعث المرء على ما مات عليه.

٤- فضلُ من مات محرمًا.

٣٩- باب: المبيت بذي طوى، والاغتسال قبل دخول مكة

٦٩٤- عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ». [م١٢٥٩][خ٤٩١]

● **شرح المفردات:**

- «ذُو طَوًى»: وادٍ بقرب مكة.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة.

٢- الاغتسال لدخول مكة، واستحباب دخولها نهارًا.

٤٠- باب: دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق

٦٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». [م١٢٥٧][خ١٥٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «كَانَ يَخْرُجُ»: أي: من المدينة.
- «طَرِيقُ الشَّجَرَةِ»: موضع قرب ذي الحليفة على ستة أميال منها.
- «الْمُعَرَّسُ»: موضع قرب المدينةعلى ستة أميال منها.
- «الثَّنِيَّةُ الْعُلْيَا»: هي الحجُون.
- «الثَّنِيَّةُ السُّفْلَى»: هي عند باب الشبيكة بقرب الشامية من ناحية جبل قعيقعان.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى.

٢- يُستحب أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى.

٤١- باب: في النزول بمكة للحاج

٦٩٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [بْنِ حَارِثَةَ] رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: **وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**. وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ». [م١٣٥١][خ١٥٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «الرِّبَاعُ»: جمع رَبْع، وهو المنزل المشتمل على أبيات.

● **ما يستفاد:**

١- انقطاع التوارث بين المسلم والكافر.

٢- دُور مكة مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان.

٤٢- باب: الرمل في الطواف والسعي

٦٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ: فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». [م١٢٦١][خ١٦٠٣]

باب: منه

٦٩٨ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ». [م١٢٦٣]

باب: منه

٦٩٩ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ». [م١٢٦٤][خ١٦٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «**يَسْعَى**»: يُهرول.
- «**يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ**»: أي: ركعتين سنةَ الطواف.
- «**رَمَلَ**»: من الرَّمَل، وهو السير الشبيه بالعَدْوِ مع تقارب في الخطوات، وهو الهرولة.
- «**صَدَقُوا وَكَذَبُوا**»: أي: صدقوا في أن النبي ﷺ فعل، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة.
- «**صَدَقُوا وَكَذَبُوا**»: أي: صدقوا في أنه طاف راكبًا، وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل.
- «**العواتِقُ**»: جمع عاتق، وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ.
- «**لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ**»: أي: ليبتعدوا عن طريقه، كما يُفْعَلُ مع الأمراء.

● **ما يستفاد:**

١- وقوع الخلاف بين الصحابة ﷺ في المسائل الفروعية الاجتهادية.

٢- استحباب الرَّمل في أشواط الطواف الثلاثة الأولى.

٣- استحباب صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف.

٤- وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، فلو قدم السعي، لم يصح.

٥- استحباب إظهار القوة لأهل الحرب.

٤٣- باب: تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٧٠٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ- يَعْنِي: عُمَرَ ﷺ- يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأسود، وَيَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ». [م١٢٧٠][خ١٥٩٧]

٤٤- باب: استلام الركنين اليمانيين في الطواف

٧٠١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ:- الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ- مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ». [م١٢٦٨][خ١٦٠٦]

باب: منه

٧٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ». [م١٢٦٩][خ١٦٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «**الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَانِ**»: أي: الركن اليماني، وركن الحجر الأسود.

- «**فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ**»: قصد بالشِّدَّةِ الزِّحَام، والرَّخاء عدمه.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه.

٢- استحباب استلام الركنين اليمانيين من غير تقبيل.

٣- الأصل في العبادة: الاتِّباعُ وتركُ الابتداع.

٤- حرص عمر على صفاء عقيدة التوحيد.

٥- لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه.

٤٥- باب: الطواف على الراحلة

٧٠٣- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ؛ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ؛ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ». [م١٢٧٣]

٤٦- باب: الطواف راكبًا لعذر

٧٠٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إِلَى النبي ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾[الطور:١-٢]». [م١٢٧٦][خ٤٦٤]

● **شرح المفردات:**

- «**الرَّاحِلَةُ**»: ناقته التي يركبها.
- «**المِحْجَنُ**»: عصا معوجة الرأس.
- «**يُشْرِفُ**»: يعلو.
- «**غَشُوهُ**»: ازدحموا عليه.
- «**أَشْتَكِي**»: أي: من المرض.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعصا ونحوها، ثم قَبَّلَ ما استلم به.

٢- جواز الطواف راكبًا للحاجة.

٣- جواز الإشارة إلى الحجر الأسود بدلًا من استلامه ولمسه بيده.

٤٧- باب: الطواف بين الصفا والمروة

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]

٧٠٥- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قلت: لِأَنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾[البقرة:١٥٨] الْآيَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ؛ فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ- وفي رواية-: ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ، ولا عمرتَهُ لم يَطُفْ بين الصفا والمروةِ». [م١٢٧٧][خ١٦٤٣]

٤٨- باب: الطواف بالصفا والمروة سُبعًا واحدًا

٧٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا». [م١٢٧٩]

- **شرح المفردات:**

- «**جُنَاحٌ**»: إثم وحرج.
- «**يَطَّوَّفُ بِهِمَا**»: يسعى بينهما.
- «**أَهَلُّوا**»: أحرموا.
- «**مَنَاةُ**»: اسم لصنم في الجاهلية.

- **ما يستفاد:**

١- حجية فهم الصحابة رضي الله عنهم للنصوص لمعرفتهم بملابسات نزولها.

٢- أهمية الرجوع إلى الصحابة ﷺ في فهم كلام الله تعالى.
٣- بيان أن السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج والعمرة.
٤- شدة خشية الصحابة ﷺ من الوقوع في أعمال الجاهلية.

٤٩- باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٧٠٧- عَنْ وَبَرَةَ- يَعْنِي: ابْنَ عبدالرَّحْمَنِ- قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟ وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». [م١٢٣٣]

باب: منه

٧٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا [جميعًا]، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ». [م١٢٣٤][خ٣٩٥]

● **ما يستفاد:**
١- تعظيم الصحابة ﷺ لشأن الاتباع للنبي ﷺ.
٢- خطأ العالم لا يُتَابَعُ عليه، ولا يُقْدَحُ فيه بسببه.
٣- بيان أن المحرِم بعمرة لا يتحلل بعد الطواف حتى يأتي بالسعي بين الصفا والمروة.

٥٠- باب: في دخول الكعبة والصلاة فيها والدعاء

٧٠٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفِنَاءِ

الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ﷺ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، قَالَ عبدالله: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى». [م١٣٢٩][خ٣٩٧]

باب: منه

٧١٠ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا، أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ». [م١٣٣٠][خ٣٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «فِنَاءُ الْكَعْبَةِ»: جانبها وحريمها.
- «بِالْمِفْتَحِ»: بالمفتاحُ.
- «مَلِيًّا»: زمنًا طويلًا.
- «تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»: باتجاه وجهه.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

٢- استحباب الصلاة في الكعبة والدعاء في نواحيها كلها.

٥١- باب: في حجة النبي ﷺ

٧١١ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ،

فَسَأَلَ عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي، وَأَنَا – يَوْمئِذٍ- غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِك -يَا ابْنَ أَخِي-، سَلْ عَمَّا شِئْت. فَسَأَلْته وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[1] مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ[2] فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم، فَأَرْسَلَتْ إلَى رسول الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لسنا نَنْوِي إلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إلَى مَقَامِ إبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:- كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، وَ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾

---

(١) في نسخة: «ساجة» وهو ثوب كالطيلسان وشبهه.

(٢) في نسخة: «ثم آذن الناس».

[الكافرون:١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] **أبدأ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.** ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، فقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا[1] مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: **لَوْ أني اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وقَالَ: **دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ- مَرَّتَيْنِ- لَا بَلْ لِأَبَدٍ** [أَبَدًا]. وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: [إِنَّ] أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا[2] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: **صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟** قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُك، قَالَ: **فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ**، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ

---

(١) في نسخة: «صَعِدتا».

(٢) في نسخة: «متحرِّشًا».

بِنَمِرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ- كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ [رِبَانَا] رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ -إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ-: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟** قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنَكِّتُهَا إِلَى النَّاسِ: **اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ[1] أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ

(١) في نسخة: «جبلًا من الجبال».

اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ- وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا- فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - [مِثْلِ] حَصَى[1] الْخَذْفِ- رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عبدالْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: **انْزِعُوا بَنِي عبدالْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ». [م١٢١٨]

● **شرح المفردات:**

- «**نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ... بَيْنَ ثَدْيِي**»: تأنيسًا له لصغر سنه، ومحبةً لكونه من آل البيت.
- «**نِسَاجَةٌ**»: نوع من الثياب المنسوجة.
- «**الْمِشْجَبُ**»: ما يعلق عليه الثياب.
- «**يَلْتَمِسُ**»: يطلب أن يقتدي به.
- «**وَاسْتَثْفِرِي**»: شدِّي خرقة على موضع الدَّمِ؛ كي لا يتقاطَرَ.

---

(١) في طبعة البغا: خصى.

- «الْقَصْوَاءُ»: اسم ناقة النبي ﷺ.
- «أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ»: أحرم رافعًا صوته بالتلبية.
- «رَمَلَ»: مشى مسرعًا.
- «البُدْنُ»: جمع بدنة، وهي واحدة الإبل.
- «المُحَرِّشُ»: المحرِّضُ والمغرِي.
- «جَمَاعَةٌ» مجموع.
- «تُضْرَبُ» تُنصب وتُبنى.
- «نَمِرَةٌ» موضع بجنب عرفات، وليس منها.
- «فَأَجَازَ»: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.
- «زَاغَتِ الشَّمْسُ»: مالت إلى جهة الغرب.
- «بَطْنُ الْوَادِي»: وسطه والموضع المنخفض منه، وهو وادي عُرَنة.
- «مَوْضُوعٌ»: باطل لا يُطْلَبُ.
- «بِأَمَانَةِ اللهِ»: ليكُنَّ أمانةً عندكم.
- «كَلِمَةُ اللهِ»:العقد الشرعي الذي شرعه الله.
- «يُوطِئْنَ»: يُجلِسن.
- «غَيْرُ مُبَرِّحٍ»: غير شديد وشاق.
- «ينكُتُها»: يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرًا إليهم.
- «الصَّخَرَاتُ»: هي: المفترشات أسفل جبل الرحمة.
- «حَبْلُ الْمُشَاةِ»: جمعهم الكثير المستطيل.
- «شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ»: شدَّ وضيَّق لها القيدَ الذي يقودها به.
- «مَوْرِكُ رَحْلِهِ»: هو ما يثني عليه الراكب رجله قدامه إذا مل الركوب.
- «وَلَمْ يُسَبِّحْ»: لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة.
- «أَسْفَرَ جِدًّا»: دخل ضوء النهار، فتعارفت الوجوه، وانكشفت الأشياء.

- «ظُعُنٌ»: جمع ظعينة، وهي المرأة.
- «الْجَمْرَةُ»: الموضع الذي تُرْمَى إليه الجمار، والجمرة حصى الرمي الذي هو من مناسك الحج.
- «الْخَذْفُ»: الحصى الصغير حيث يمكن رميه بإصبعين.
- «الْمَنْحَرُ»: مكان الذبح.
- «غَبَرَ»: بقي.
- «بِبَضْعَةٍ»: بقطعة.
- «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ»:دفع من منى إلى مكة فطاف بالبيت طواف الإفاضة.
- «انْزِعُوا بَنِي عبدالْمُطَّلِبِ»: استقوا بالدِّلاء وانزعوها بالحبال.
- «يَغْلِبُكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ»: يكثرون عليكم لينزعوا الماء اقتداءً بي فيصبحوا أكثر منكم.

● **ما يستفاد:**

١- يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم.

٢- إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر رضي الله عنه بمحمد بن علي.

٣- جواز إمامة الأعمى المبصرين في الصلاة.

٤- بيان أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره.

٥- جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه.

٦- استحبابُ إيذانِ الإمامِ الناسَ بالأمور المهمة ليتأهبوا.

٧- استحباب غسل الإحرام للنفساء وصحة إحرامها.

٨- الحثُّ على التمسك بما فعله ﷺ في حجته.

٩- بيان أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم.

١٠- بيان أن السنة استلام الركن في كل طواف.

١١- استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام عقب كل طواف.

١٢- يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن

يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى.

١٣- بيان أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا.

١٤- يستحب أن يرقى على الصفا حتى يرى البيت -إن أمكنه- ثم يدعو بالمأثور عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥- يسن الرقيُّ على المروة والذكر والدعاء شوطًا، مثل ما يسن على الصفا.

١٦- الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانيةً، شوط آخر.

١٧- إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها.

١٨- من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية.

١٩- السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية.

٢٠- السنة أن يصلي بمنى الصلوات الخمس، وأن يبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة.

٢١- السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس، وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعًا.

٢٢- جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل.

٢٣- استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع.

٢٤- مشروعية ضرب الأمثال، وإلحاق النظير بالنظير قياسًا.

٢٥- الحثُّ على مراعاة حق النساء، والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف، وبيان حقوقهن.

٢٦- لا يحل للمرأة أن تأذن لرجل، أو امرأة، ولا مَحْرَمٍ، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت -أو ظنت- أن الزوج لا يكرهه.

٢٧- مشروعية الجمع بين الظهرين في المزدلفة والعشائين.

٢٨- استحباب استقبال الكعبة في الوقوف بعرفة.

٢٩- يبقى الحاج واقفًا حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يُفيض إلى مزدلفة.

٣٠- استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة.

٣١- بيان أن السكينة في الدفع من عرفات سنة فإذا وجد فرجة أسرع.

٣٢- السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء.

٣٣- السنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فيشرع لهم الدفع قبل الفجر.

٣٤- الحثُّ على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب.

٣٥- فيه أن من رأى منكرًا وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته.

٣٦- السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئًا قبل رميها.

٣٧- يسن التكبير مع كل حصاة، ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة.

٣٨- السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره.

٣٩- استحباب تكثير الهدي، وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة.

٤٠- استحباب ذبح المُهْدِي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، واستحباب تعجيل ذبح الهدايا - وإن كانت كثيرة- في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

٤١- استحباب شرب ماء زمزم.

٤٢- بيانُ رفقِ النبيِّ ﷺ بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم.

٥٢- باب: التلبية والتكبير في الغدو من منى إلى عرفة

٧١٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ». [م١٢٨٤]

باب: منه

٧١٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنهما- وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ- كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». [م١٢٨٥][خ٩٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «غَادِيَانِ»: سائران من منى متوجِّهان إلى عرفات أول النهار.

● **ما يستفاد:**

١- التكبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية؛ لأن المروي أنه ﷺ لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة.

٢- مشروعية التكبير والتلبية في الذهاب من منى إلى عرفات والتلبية أفضل.

٣- انتفاء الإنكار فيما يحتمل وجوهًا صحيحة لشيء واحد.

٥٣- باب: في الوقوف بعرفة

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة:١٩٩]

٧١٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَت قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عز وجل نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة:١٩٩]». [م١٢١٩][خ١٦٦٥]

باب: منه

٧١٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ». [١٢٢٠]

● **شرح المفردات:**

- «**وَمَنْ دَانَ دِينَهَا**»: أي: تبعهم واتخذ دينهم دينًا.
- «**يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ**»: هو لقب قريش وكنانة ومن قبلهم في الجاهلية لتحمَّسهم في دينهم.
- «**يُفِيضُ**»: الإفاضةُ- هنا-: الدفعُ بكثرة تشبيهًا بفيض الماء.

٥٤- باب: في الإفاضة من عرفة، والصلاة بالمزدلفة

٧١٦- عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ وَبَالَ- وَمَا قَالَ أَهَرَاقَ الْمَاءَ- ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: **الصَّلَاةُ أَمَامَكَ** فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحُلُّوا، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ». [م١٢٨٠][خ١٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «**الشِّعْبُ**»: مكان بين جبلين.
- «**يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ**»: ينزل الناس فيه لصلاة المغرب.
- «**وَمَا قَالَ أَهَرَاقَ الْمَاءَ**»: ولم يكنِّ عن البول بقوله: أراق الماء.
- «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»: موضع هذه الصلاة قدامك، وليس هذا الموضع.
- «**وَلَمْ يَحُلُّوا**»: لم يَفُكُّوا ما على الجمال.
- «**سُبَّاقُ قُرَيْشٍ**»: أي: فيمن سبق منهم إلى منى.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الركوب في الدفع من عرفات.

٢- جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وجواز الارتداف مع أهل الفضل.

٣- ضرورة التثبت عند نقل الكلام بلا زيادة أو نقصان.

٤- استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة؛ ليفعله أو يعتذر عنه.

٥- بيان أن السَنَّة في ليلة النحر تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة.

٥٥- باب: صفة السير في الدفع من عرفة

٧١٧- عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ- أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ

زَيْدٍ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ- كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». [م١٢٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «**يَسِيرُ الْعَنَقَ**»: نوع من السير فيه رفق.
- «**فَجْوَةٌ**»: المتسع بين شيئين.
- «**نَصَّ**»: أسرع.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الرفق في السير حال الزحام، فإذا وجد فرجة اسْتُحِبَّ الإسراعُ؛ ليبادر إلى المناسك.

٢- تواضعه ﷺ بالإرداف خلفه.

٥٦- باب: في صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة

٧١٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ. فَكَانَ عبدالله يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ». [١٢٨٨]

٥٧- باب: صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة

٧١٩- عَنْ سَعِيد بن جُبَيْرٍ قال: «أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ». [م١٢٨٨/ ٢٩١]

٥٨- باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

٧٢٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا». [م١٢٨٩] [خ١٦٧٥]

● **شرح المفردات:**

- «**بِجَمْعٍ**»: بمزدلفة.
- «**لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ**» أي: لم يصل بينهما نافلة.
- «**أَفَضْنَا**»: دَفَعْنَا من عرفات.
- «**قَبْلَ مِيقَاتِهَا**»: الذي اعتاد أن يصليها فيه؛ فقد عَجَّلها ﷺ بعد تحقق دخول وقتها مباشرة.

● **ما يستفاد:**

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم عامة وابن عمر رضي الله عنه خاصة على الاقتداء بالنبي ﷺ.

٢- مشروعية صلاة المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بمزدلفة بأذانٍ واحد وبإقامة لكل منهما.

٣- استحباب صلاة الصبح يوم النحر أول وقتها.

٥٩- باب: الإفاضة من جمع بليل للمرأة الثقيلة

٧٢١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ [امْرَأَةً] ثَبِطَةً- يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ- قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وحُبِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ». [م١٢٩٠][خ١٦٨٠]

٦٠- باب: تقديم الظعن من مزدلفة

٧٢٢- عَنْ عَبْدِاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: «قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ رضي الله عنها- وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ-: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا؟ قَالَتْ: كَلَّا، أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ». [م١٢٩١][خ١٦٧٩]

٦١- باب: تقديم الضعفة من مزدلفة

٧٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ- أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ». [م١٢٩٣][خ١٦٧٩]

باب: منه

٧٢٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ: «أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [م١٢٩٥][خ١٦٧٦]

● **شرح المفردات:**

- «**سَوْدَةُ**»: هي: سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.
- «**حَطْمَةُ النَّاسِ**»: زحمتهم.
- «**امْرَأَةٌ ثَبِطَةٌ**»: بطيئة الحركة.
- «**الْقَاسِمُ**»: الرَّاوي عن عائشةَ، وهو ابنُ أخيها محمدٍ.
- «**أَيْ هَنْتَاهْ**»: يا هذه.
- «**غَلَّسْنَا**»: بكَّرْنَا ودفعنا في ظلمة الليل قبل الوقت المشروع.
- «**الظُّعُنُ**»: النساء.
- «**الثَّقَلُ**»: النساء والعجزة والمرضى ونحوهم.
- «**جَمْعٌ**»: مزدلفة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس.

٢- استحباب المكث لغير الضعفة من النساء وغيرهن حتى يصلوا الصبح بمزدلفة.

٦٢- باب: تلبية الحاج حتى يرمي جمرة العقبة

٧٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ رضي الله عنه مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». [م١٢٨١][خ١٥٤٧، ١٥٤٤]

باب: منه

٧٢٦- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عَبْدَالله لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ، أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ -فِي هَذَا الْمَكَانِ-: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**». [م١٢٨٣][خ١٧٤٧، ١٧٥٠]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وهو مذهب الجمهور.

٢- تُستحب التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر.

٦٣- باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

٧٢٧- عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ- وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ-: أَلِّفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عبدالرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عبدالرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: هَذَا- وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ- مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». [م١٢٩٦][خ١٧٤٧]

● **شرح المفردات:**

- «**أَلِّفُوا الْقُرْآنَ**»: أي: كَوِّنُوا كلماتِهِ وَرَكِّبوا جُمَلَهُ. فينبغي أن يقال: السورة التي يذكر

فيها البقرة، لا أن تقولوا: سورة البقرة.

- «فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي»: أي: دخله.

- «فَاسْتَعْرَضَهَا»: أي: فأتى العقبة من جانبها عرضًا فتكون مكة عن يساره، ومنى عن يمينه.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢- استحباب التكبير مع كل حصاة.

٣- استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة.

٤- جواز قول: سورة البقرة من غير كراهة.

٦٤- باب: رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة

٧٢٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». [م١٢٩٧]

٦٥- باب: قدر حصى الجمار

٧٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». [١٢٩٩]

٦٦- باب: وقت الرمي

٧٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْد ذلك فإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [م١٢٩٩]

٦٧- باب: رمي الجمار توّ

٧٣١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ،

وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ». [م١٣٠٠]

● **شرح المفردات:**

- «حَصَى الْخَذْفِ»: هو نحو حَبِّ الباقلاء، وهذا أمر بالتقاط الحصيات للرمي.
- «الْخَذْفُ»: الرمي من بين الإصبعين.
- «وَأَمَّا بَعْدُ»: أي: في أيام التشريق.
- «تَوٌّ»: التو: الوتر.
- «اسْتَجْمَرَ»: الاستجمار تنظيف أحد السبيلين بالحجارة ونحوه.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بملازمة سنته ﷺ واتباعها في كل شأن.

٢- بيان أن رمي الجمار بسبع، والطواف سبع، والسعي سبع.

٣- السنة في الاستجمار الوتر ثلاثًا، فإن لم يحصل الإنقاء وجبت الزيادة حتى ينقي، ثم ينصرف على وترٍ.

٦٨- باب: حلق النبي في حجه

٧٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [م١٣٠٤][خ١٧٢٦]

٦٩- باب: في الحلاق والتقصير

٧٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ». [م١٣٠٢][خ١٧٢٨]

٧٠- باب: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، والبداية بالحلق بالجانب الأيمن

٧٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ**، فَقَالَ: **أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟** فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [م١٣٠٥]

٧١- باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

٧٣٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على راحلته فطفق ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أَشْعُرْ أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل الرمي؟ فقال رسول الله ﷺ: **فارْمِ وَلَا حَرَجَ**. قال: وطفق آخر يقول: إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر؟ فيقول: **انحر ولا حرج**. قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل- من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها- إلا قال رسول الله ﷺ: **افعلوا ذلك ولا حرج**». [م١٣٠٦] [خ٨٣]

باب: منه

٧٣٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجلٌ يومَ النحرِ وهو واقفٌ عندَ الجمرةِ، فقال: يا رسولَ الله، إني حَلَقْتُ قبلَ أنْ أَرْمِيَ؟ قال: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**. وأتاه آخَرُ فقال: إني ذبحتُ قبلَ أنْ أَرْمِيَ؟ قال: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ** وأتاه آخَرُ، فقال: إني أفضتُ إلى البيتِ قبل أنْ أَرْمِيَ؟ قال: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ**. [قال]: فما رأيتُهُ سُئِلَ يومَئِذٍ عن شيءٍ إلَّا قال: **افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ**». [م١٣٠٦]

- **ما يستفاد:**

١- الحلق أفضل من التقصير وكلاهما مشروع.

٢- جواز طلب الدعاء لمن فعل المشروع وإن كان مفضولًا.

٣- استحباب البدء بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.

٤- التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك.

٥- مساواة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يوزعه عليهم من عطاء.

٦- استحباب اليسر والتيسير على أهل الحج.

٧٢- باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٧٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ». [م١٢٤٣]

٧٣- باب: البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال

٧٣٨- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدالرَّحْمَنِ: «أن زيادًا كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ».

[م١٣٢١][خ١٦٩٦]

باب: منه

٧٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا».

[م١٣٢١][خ١٦٩٦]

٧٤- باب: ركوب البدنة

٧٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا،

فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟ فَقَالَ: **ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**- فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ». [م١٣٢٢][خ١٧٠]

٧٤١- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سمعتُ جَابِر بن عبدالله ﷺ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**». [م١٣٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «**زِيَادٌ**»: هو زياد بن أبي سفيان.
- «**فَأَشْعَرَهَا**»: علَّمها بجرحها لِتُعْلَمَ أنها هديٌ.
- «**صَفْحَةٌ**»: جانب.
- «**وَسَلَتَ الدَّمَ**»: مسحه.
- «**وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ**»: أي: علَّقهما بعنقها كالقلادة.
- «**فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ...**»: أي: لما رفعته راحلته مستويًا على ظهرها مستعليًا على موضع مسمى بالبيداء لَبَّى.
- «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**»: يؤنبه؛ لعدم امتثاله.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب بعث الهدي من البلاد البعيدة لمن لا يسافر معه والإشعار وأنه لا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج أو المعتمر.

٢- استحباب تقليد المُحْرم للهدي و إشعاره من بلده بخلاف ما إذا سار مع الهدي فإنه يؤخر الإشعار إلى حين الإحرام.

٣- جواز ركوب الهدي عند الحاجة من غير إضرار.

٤- مخالفة سيرة الجاهلية من مجانبة السائبة و الوصيلة و الحامي و توقيرها.

٧٥- باب: ما عطب من الهدي قبل محله

٧٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ

مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». [م١٣٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «عَطِبَ»: أصابه ما قد ينتج عنه هلاك.
- «نَعْلَهَا»: ما كانت مقلدة به.
- «اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا»: ليعلم الناس أنها هديٌ فيأكل منها الفقراء.

● **ما يستفاد:**

١- إذا عطب الهدي وجب نحره، وتخليته للفقراء، ويحرم الأكل منها عليه، وعلى الرفقة التي معه، والحكمة قطع الذريعة؛ لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره قبل أوانه.

٢- قطع الأسباب المفضية إلى استحلال الحرام أو تفويت الحلال أو تعجيل ما من شأنه التأخير.

٣- مَن استعجل شيئًا قبلَ أوانه عُوقب بحرمانه.

٧٦- باب: الاشتراك في الهدي

٧٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». [م١٣١٨]

٧٧- باب: الهدي من البقر

٧٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ». [م١٣١٩]

٧٨- باب: نحر البدن قيامًا مقيدة

٧٤٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ- وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً- فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ». [م١٣٢٠][خ١٧١٣]

● **شرح المفردات:**

- «مُقَيَّدَةٌ»: معقولةُ اليدِ اليسرى.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية الاشتراك في الهدي سواء كان بقرًا أو إبلًا.

٢- استحباب نحر الإبل قيامًا معقولة.

٧٩- باب: الصدقة بلحوم الهدي وجلالها وجلودها

٧٤٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: **نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**».

[م١٣١٧][خ١٧٠٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَجِلَّتِهَا»: ما تلبسه الدابة لتصان به.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته.

٢- جواز الاستئجار على النحر ونحوه، من غير أن تكون الأجرة من الهَدْي.

٨٠- باب: طواف الإفاضة يوم النحر

٧٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ». [م١٣٠٨]

٨١- باب: من طاف بالبيت فقد حلَّ

٧٤٨- عَنِ [ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي] عَطَاءٌ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَا

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٣٣] قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». [م١٢٤٥][خ٤٣٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «**إِلَّا حَلَّ**»: تحلَّلَ مِن إحرامه وإن لم يَسْعَ ويحلِقْ.
- «**الْمُعَرَّفُ**»: أي: التعريف: هو الوقوف بعرفة.
- «**أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا**»: أي: قبل الوقوفِ بعرفة.

● **ما يستفاد:**

١- إثبات ركنية طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار.

٢- بيان مذهب ابن عباس ﷺ أنَّ مَنِ اعتمرَ فطاف فقد حَلَّ مطلقًا، سواء كان قارنًا أو متمتعًا.

٨٢- باب: يكفي القارن طواف واحد للحج والعمرة

٧٤٩ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ وَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**». [م١٢١١]

٨٣- باب: متى يحل من أحرم بحج وعمرة

٧٥٠ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». [م١٢١١][خ٢٩٤]

● **ما يستفاد:**

١- القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، على ما قرره الجمهور.

٢- بيان أن التحلل يكون يوم النحر.

٨٤- باب: نزول المحصَّب يوم النفر والصلاة به

٧٥١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ». [م١٣١٠][خ١٧٦٨]

باب: منه

٧٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ». [م١٣١١][خ١٧٦٥]

باب: منه

٧٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَنَحْنُ بِمِنًى-: **نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**؛ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُحَصَّبَ». [م١٣١٤][خ١٥٨٩]

- **شرح المفردات:**
  - «**الْأَبْطَحُ**»: موضعٌ خارجَ مكةَ كانوا ينزلون فيه ليكون أسهل عليهم في الرجوع إلى المدينة.
  - «**الْمُحَصَّبُ**»: هو الأبطح وهو خيف بني كنانة.
  - «**الخَيْفُ**»: ما انحدر عن جبل وارتفع عن المسيل.
  - «**تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ**»: تعاهدوا وتحالفوا عليه.

- **ما يستفاد:**
  ١- النزول بالأبطح ليس من المناسك على الراجح.

٢- في نزوله ﷺ بالأبطح إظهارٌ لعزةِ الإسلام حيث نزل بالمكان الذي تعاقدوا فيه على حرب الإسلام.

٨٥- باب: في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية

٧٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عبدالْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ». [م١٣١٥][خ١٦٣٤]

باب: منه

٧٥٥- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلهِ، مَا بِنَا حَاجَة، وَلَا بُخْل، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: **أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا. فَلَا نُرِيدُ** تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ». [م١٣١٦]

● **ما يستفاد:**

١- جواز البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية.

٢- استحباب الثناء على أصحاب الفضل وكل صانع جميل.

٣- فضلُ القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها.

٤- شدة التزام الصحابة رضي الله عنهم بسنة النبي ﷺ حال حياته وبعد مماته.

٥- حسنُ خلق ابن عباس رضي الله عنهما وعظيم حلْمه.

٨٦- باب: إقامة المهاجر بمكة بعد انقضاء الحج والعمرة

٧٥٦- عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ-

لِجُلَسَائِهِ-: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ- أَوْ قَالَ: الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**». [م١٣٥٢][خ٣٩٣٣]

● **ما يستفاد:**

- ليس للمهاجر بعد فتح مكة إن يسكنها زيادة على ثلاثة أيام بعد قضاء النسك.

٨٧- باب: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت للوداع

٧٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**». [م١٣٢٧]

٨٨- باب: المرأة تحيض قبل أن تودع

٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رضي الله عنها بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَلْتَنْفِرْ**». [م١٢١١][خ٢٩٤]

باب: منه

٧٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». [م١٣٢٨][خ٣٢٩]

● **شرح المفردات:**

- «**لَا يَنْفِرَنَّ**»: لا يخرجن أحد منكم من مكة.
- «**أَفَاضَتْ**»: طافت بعد الرجوع من عرفة طواف الركن.
- «**خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»: رخَّص لها أن تغادر مكة دون طواف الوداع.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض إذا أفاضت.

٢- الحيض يمنع من الطواف عند أكثر العلماء.

٨٩- باب: في إباحة العمرة في شهور الحج

٧٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: **الْحِلُّ كُلُّهُ**». [م١٢٤٠][خ١٠٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «**وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا**» يجعلون الشهرَ الحرامَ صفرًا بدلَ المحرَّم.

- «**بَرَأَ الدَّبَرْ**»: شفي أثر احتكاك الأحمال من ظهور الإبل بعد رجوعها من الحج.

- «**وَعَفَا الْأَثَرْ**»: أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها لطول مرور الأيام.

- «**انْسَلَخَ**»: انقضى.

- « **فَقَدِمَ النَّبِيُّ... صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ**»: ليلةَ رابعة من ذي الحجة.

- «**مُهِلِّينَ**»: محرِمون به وملبُّون.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية العمرة في أشهر الحج.

٢- إبطال شرائع الجاهلية مما لم ينزل الله به سلطانًا.

٣- حرصه ﷺ على مخالفة المشركين في عباداتهم وهديهم.

٩٠- باب: فضل العمرة في رمضان

٧٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ- لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ-: **مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟** قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ- زَوْجِهَا- حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا نخلًا لنا قَالَ: **فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي**». [م١٢٥٦][خ١٨٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «**نَاضِحَانِ**»: مثنى ناضح وهو البعير يستقى عليه الماء.
- «**تَقْضِي حَجَّةً**»: أي: يعدل ثوابها ثواب حجة معي.

● **ما يستفاد:**

١- العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب.

٢- حرصُ النبي ﷺ على دعوة الرجال والنساء للخير.

٩١- باب: كم حج النبي ﷺ

٧٦٢- عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: «سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى». [م١٢٥٤][خ٣٩٤٩]

٩٢- باب: كم اعتمر النبي ﷺ

٧٦٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ- أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ- فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ». [م١٢٥٣][خ١٧٧٨]

● **ما يستفاد:**

١- الصحابة ﷺ أعرف الناس بسيرة النبي ﷺ وسنته.

٢- أولوية الرجوع إلى الصحابة ﷺ فيما يخص النبي ﷺ علمًا وعملًا.

٩٣- باب: في التقصير في العمرة

٧٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ أخبره قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ». [م١٢٤٦][خ١٧٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «**المِشْقَصُ**»: سهم فيه نصل عريض والمراد به: المقص.

● **ما يستفاد:**

١- يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين.

٢- الأولى أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله.

٣- يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى؛ لأنها موضع تحلله.

٤- يجوز الاقتصار على التقصير في العمرة وإن كان الحلق أولى.

٩٤- باب: قضاء الحائض العمرة

٧٦٥- عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: **انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا- قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: غَدًا- وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ، أَوْ قَالَ: نَفَقَتِكِ**». [م١٢١١][خ٢٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «**يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ**»: يرجعون بعبادتين: الحج والعمرة.

- «لَكِنَّهَا»: أي: ثواب العمرة.
- «النَّصَبُ»: التعبُ.

● **ما يستفاد:**

١- الثواب على قدر المشقة والنفقة.

٢- حرص عائشة رضي الله عنها على الطاعة.

٩٥- باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٧٦٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؛ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [م١٣٤٤][خ١٧٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «قَفَلَ»: رجع.
- «أَوْفَى»: علا.
- «ثَنِيَّةُ»: طريق في جبل أو مرتفع من الأرض.
- «فَدْفَدٌ»: موضع مرتفع.
- «آيِبُونَ»: راجعون.
- «الْأَحْزَابُ»: أحزاب الكفر الذين تجمعوا يوم الخندق.

٩٦- باب: التعريس والصلاة بذي الحليفة إذا صدر من الحج والعمرة

٧٦٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا. قال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [م١٢٥٧][خ٤٨٤]

باب: منه

٧٦٨ـ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». [م١٢٥٧/ ٤٣٢][خ٤٨٤]

باب: منه

٧٦٩ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عبدالله يُنِيخُ بِهِ؛ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ». [م١٣٤٦][خ٤٨٣]

- **شرح المفردات:**
  - «**أُتِيَ ﷺ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ**»: أوحي إليه وهو في مكانه الذي نزل به آخر الليل لينام.
  - «**قَالَ مُوسَى**»: هو ابن عقبةَ الرَّاوي عن سالم بن عبدالله بن عمر.

- **ما يستفاد:**
  - مشروعية التعريس والصلاة بذي الحليفة إذا رجع من الحجِّ والعمرة تأسيًا برسول الله ﷺ.

٩٧- باب: في تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها

٧٧٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لم تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ**، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِلَّا الْإِذْخِرَ**، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ- رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [م١٣٥٣][خ١١٢]

باب: منه

٧٧١ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ». [م١٣٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفيلَ»: منعه من دخولها هو ومن يقوده.
- «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»: فلا يثار ليصطاد.
- «يُخْتَلَى»: يُقطَعُ ويؤخذ.
- «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا»: لا يحلُّ أخذُ ما سقط فيها من متاع ضائع إلا بنية البحث عن صاحبها.
- «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»: يخير بين أنفع الأمرين له.
- «يُفْدَى»: يعطى دية قتيله.
- «وإِمَّا أَنْ يَقْتَلَ»: أي: يَقْتُلَ القاتل قصاصًا.
- «الْإِذْخِرُ»: عشب يكثر بمكة له رائحة حسنة.

● **ما يستفاد:**

١- فضل مكة المكرمة وتحريم أخذ صيدها وقطع شجرها إلا الإذخر.

٢- لا يحل أخذ لقطة الحرم إلا لمن أخذها معرفًا لها.

٣- النهي عن حمل السلاح بمكة إلا لحاجة.

٤- جواز كتابة الحديث عن رسول الله ﷺ ووقوع ذلك في زمنه ﷺ.

٩٨- باب: دخول النبي ﷺ مكة غير محرم يوم الفتح

٧٧٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ-

وَقَالَ قُتَيْبَةُ- دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ- وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ». [م١٣٥٨]

باب: منه

٧٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: **اقْتُلُوهُ**». [م١٣٥٧][خ١٨٤٦]

● **شرح المفردات:**

- «**مِغْفَرٌ**»: ما يستر الرأس من آلة الحرب.

- «**اقْتُلُوهُ**»: لأنه ارتدَّ بعد إسلامه، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه.

● **ما يستفاد:**

١- جواز دخول مكة بغير إحرام لحاجة.

٢- قتل المرتد وساب النبي ﷺ.

٩٩- باب: في جدر الكعبة وباب:ها

٧٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ الْبَيْت؟ قَالَ: **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمِ النَّفَقَةُ** قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: **فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ؛ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ**». [م١٣٣٣][خ١٢٦]

١٠٠- باب: في نقض الكعبة وبنائها

٧٧٥- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاه أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ

يُجَرِّئَهُمْ، أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ- فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ، فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّينِي لِيَوْمِي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ.**

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ، أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى عبدالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عبدالْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ». [م١٣٣٣/ ٤٠٢][خ١٥٨٦]

باب: منه

٧٧٦ـ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ: «أَنَّ عبدالْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ:

قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ؛ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ.**

فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عبدالله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ». [م١٣٣٣/ ٤٠٤]

● **شرح المفردات:**

- «**الْجَدْرُ**»: حجر إسماعيل عليه السلام.
- «**يُجَرِّئُهُمْ أَوْ يُحَرِّبُهُمْ**»: يُشجِّعهم على حربهم.
- «**صَدَرَ النَّاسُ**»: رجعوا من حجهم.
- «**فُرِقَ**»: كُشِفَ وبُيِّن.
- «**وَهَى**»: تهدَّم وضعف.
- «**فَتَحَامَاهُ النَّاسُ**»: تهيبوا وخافوا من أن ينزل بلاء بأول من يباشر هدم البيت.
- «**فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً**»: وضع ابن الزبير أعمدة وعليها ستور ليصلي الناس إليها حتى بنى الكعبة ورفع بناءها.
- «**الأُسُّ**»: الأساس.

● **ما يستفاد:**

١- تركُ بعض المستحب مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس.

٢- اجتناب ولي الأمر ما يسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم.

٣- تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة عند التعارض.

٤- مشروعية حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

٥- حرصُ الصحابة ﷺ على امتثال أوامر النبي ﷺ.

٦- استحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.

٧- وجوب ردِّ الغيبة وتصديق الصادق إذا كذبه الناس.

١٠١- باب: تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها

٧٧٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». [م١٣٦٠][خ٢١٢٩]

باب: منه

٧٧٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أن يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا. وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا- أَوْ شَهِيدًا- يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [م١٣٦٣]

باب: منه

٧٧٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا ﷺ «رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا- أَوْ يَخْبِطُهُ- فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ- أَوْ عَلَيْهِمْ- مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ». [م١٣٦٤]

باب: منه

٧٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ**

ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». [م١٣٦٩][خ١٨٨٥]

باب: منه

٧٨١ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ- قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ- فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**». [م١٣٧٠][خ١١١]

باب: منه

٧٨٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ؛ فَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا [وَفِي مُدِّنَا]، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ**، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ». [١٣٧٣]

● **شرح المفردات:**

- «**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ**»: عهدهم وأمانهم.
- «**ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**»: انتسب إلى غير أبيه.
- «**حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ**»: كحرمة مكة فلا يقتل صيدها ولا يقطع شجرها.
- «**دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا**»: بالبركة فيما يكال.
- «**عِضَاهُهَا**»: شجرها الذي ينبت بنفسه، والعضاة كل شجر له شوك.
- «**لَأْوَاؤُهَا**»: الشدة التي تقع فيها والمشقة المحتملة في هذا.

- «الْعَقِيقُ»: موضع قرب المدينة على أربعة أميال.
- «يَخْبِطُهُ»: يضربه بعصا ليسقط ورقه.
- «سَلَبَهُ»: أخذ ما عليه من ثياب ونحوه عدا الثياب زجرًا له.
- «نَفَّلَنِيهِ»: أعطانيه زيادة لي في رزقي.
- «قِرَابُ السَيْفِ»: الغلاف الذي يحمل فيه السيف.
- «أَسْنَانُ الْإِبِلِ»: أعمار الإبل التي تعطى في الديات.
- «أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ»: حكم بعض الجراحات.
- «عَيْرٌ وَثَوْرٌ»: جبلان في طرف المدينة.
- «حَدَثٌ» أمرٌ منكرٌ.
- «آوَى مُحْدِثًا»: آوى مبتدعًا أو فاعلًا ما يخالف شرع الله.
- «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»: توبةً ولا فديةً.

● **ما يستفاد:**

١- شدة محبته ﷺ للمدينة ولأهلها.

٢- فضل المدينة وفضل سكناها والصبر على حرها، وحصول البركة بها.

٣- حرمة المدينة كحرمة مكة فلا يقتل صيدها ولا يقطع شجرها.

٤- الإحداث والابتداع في المدينة النبوية من الكبائر.

٥- المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء.

٦- جواز لعن أهل المعاصي والبدع والفساد في الأرض من غير تعيين.

٧- إبطال زعم الشيعة الروافض أن النبي ﷺ أوصى عليًا واختصه بعلم لم يطلع عليه غيره.

٨- الحرص على كتابة العلم ووجوبه على من خشي نسيانه.

٩- حرص الصحابة رضي الله عنهم على دعاء النبي ﷺ على الثمر الجديد.

١٠- التحذير من الانتساب إلى غير الآباء، أو العبث بالأنساب.

١٠٢- باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

٧٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: «أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ لَيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا، فَقَالَ [لَهُ: وَيْحَكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ]؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا- أَوْ: شَهِيدًا- يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا**». [م١٣٧٤]

باب: منه

٧٨٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**». [م١٣٧٦][خ١٨٨٩]

١٠٣- باب: لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدجال

٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ**». [م١٣٧٩][خ١٨٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «**لَيَالِي الْحَرَّةِ**»: أي: أيام الفتنة زمن يزيد بن معاوية، وكانت بالحرة وهي أرض ذات حجارة سوداء خارج المدينة.
- «**الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ**»: الفرار منها إلى غيرها.
- «**وَيْحَكَ**»: كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.
- «**وَبِيئَةٌ**»: ذات وباء تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها.
- «**حُمَّاهَا**»: مرضها.

- «أَنْقَابُ الْمَدِينَةِ»: مداخلها.

● **ما يستفاد:**

١- ما كان النبي ﷺ عليه من كريم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار.

٢- جواز الدعاء على الكفار بالأوجاع والأسقام والهلاك.

٣- استحباب الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب البلاد وكشف الضر والشدائد عنهم.

٤- فضل المدينة بسلامها من الطاعون وفتنة الدجال.

١٠٤- باب: المدينة تنفي خبثها

٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ- رَغْبَةً عَنْهَا- إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [م١٣٨١]

باب: منه

٧٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ». [م١٣٨٥]

١٠٥- باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٧٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ- يُرِيدُ: الْمَدِينَةَ- أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [م١٣٨٦]

١٠٦- باب: الترغيب في المقام بالمدينة عند فتح الأمصار

٧٨٩- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ

الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [م١٣٨٨][خ١٨٧٥]

١٠٧- باب: في المدينة حين يتركها أهلها

٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي- يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ- ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». [م١٣٨٩][خ١٨٧٤]

● **شرح المفردات:**

- «هَلُمَّ»: تعالَ وأَقْبِلْ.
- «لَا يَخْرُجُ... رَغْبَةً عَنْهَا»: كارهًا لها.
- «الْكِيرُ»: منفاخ نار الحداد.
- «تَنْفِي»: تُخرج وتميز.
- «خَبَثُ»: شوائبه الداخلة عليه.
- «أَذَابَهُ اللهُ»: أهلكه الله.
- «يَبُسُّونَ»: يسوقون إبلهم ودوابهم راحلين عن المدينة.
- «يَغْشَاهَا»: يسكنها ويأتي إليها.
- «الْعَوَافِي»: جمع عافية، وهي كل طالب للقوت والرزق من غير الإنسان.
- «يَنْعِقَانِ»: يصيحان بغنمهما.
- «فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا»: فيجدان المدينة خالية ليس فيها ما يؤنس به.
- «ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»: مرتفع عند حرم المدينة من جهة الشام.
- «خَرَّا» سَقَطَا ميتينِ.

● ما يستفاد:

١- المدينة وأهلها في حفظ الله ورعايته.

٢- ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار.

٣- لا يجوز لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويرجع إلى وطنه.

٤- استحباب إطلاق اسم طابة على المدينة.

٥- إخبار النبي ﷺ بفتح هذه الأقاليم وخروج الناس إليها من دلائل نبوته ﷺ.

٦- خلوُّ المدينة من أهلها في آخر الزمان.

١٠٨- باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٧٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [م١٣٩١]

١٠٩- باب: أحد جبل يحبنا ونحبه

٧٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [م١٣٩٣][خ٣٧١]

١١٠- باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه- يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ-: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [م١٣٩٧][خ١١٨٩]

١١١- باب: فضل الصلاة بمسجدي الحرمين الشريفين

٧٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [١٣٩٤]

١١٢- باب: بيان المسجد الذي أسس على التقوى

٧٩٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ قَالَ: «مَرَّ بِي عبدالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ، كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ؛ ثُمَّ قَالَ: **هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا** -لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ-. قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ». [١٣٩٨]

١١٣- باب: في مسجد قباء وفضله

٧٩٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ». [١٣٩٩]

٧٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ». [١٣٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «**رَوْضَةٌ**»: بقعة طيبة من عمل بها بطاعة كان سببًا لأن يرتفع في رياض الجنة، والروضة ما بين بيت عائشة والمنبر.
- «**وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»: يوضع منبري عند حوضي يوم القيامة فأدعوا الناس.
- «**جَبَلٌ يُحِبُّنَا**»: بكيفية لا يعلمها إلا الله.
- «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» كناية عن السفر بقصد العبادة.
- «**الذي أُسِّسَ**» أي: والذي نزل فيه القرآن بذلك في سورة التوبة.
- «**حَصْبَاءُ**»: الحصى الصغار.

● **ما يستفاد:**

١- فضلُ الروضة الشريفة بين بيته ﷺ ومنبره.

٢- فضلُ جبل أحد.

٣- لا يسافر إلى مكان بقصد العبادة سوى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

٤- فضلُ الصلاة بمسجدي الحرمين الشريفين.

٥- بيانُ فضل مسجد قباء ومسجد النبي ﷺ وكلاهما أسس على التقوى.

٦- استحباب تفقد الإمام أحوال رعيته.

٧- جوازُ قصد المساجد لتفقد أحوال أهلها، ولما فيها من مجالس العلم والدعوة والخير.

٨- استحباب إتيان قباء والصلاة فيه.

كتاب النكاح

١- باب: الترغيب في النكاح

٧٩٨- عَنْ عَلْقَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِاللهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عبدالرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ؛ لَقَدْ قَالَ لَنَا ﷺ: **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». [م١٤٠٠][خ١٩٠٥]

باب: منه

٧٩٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: **مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». [م١٤٠١][خ٥٢٦٣]

باب: منه

٨٠٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رضي الله عنه أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا». [م١٤٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «**الْبَاءَةُ**»: القدرة على الجماع ومؤن النكاح.
- «**وِجَاءٌ**»: قاطع للشهوة.
- «**رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي**»: تركها ومال عنها.

- «فَلَيْسَ مِنِّي»: فليس على طريقتي وهديي.
- «يَتَبَتَّلُ»: يترك الزواجَ وينقطع للعبادة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

٢- استحباب نكاح الشابة البكر وتفضيلها على الثيب.

٣- لا رهبانية ولا تبتل في الإسلام.

٤- حرمة الإعراض عن سنة النبي ﷺ وهديه جملة.

٣- النهي عن الغلو والتشدد في الدين.

٢- باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٨٠١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». [م١٤٦٧]

٣- باب: في نكاح ذات الدين

٨٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [م١٤٦٦][خ٥٠٩٠]

● **شرح المفردات:**

- «لِحَسَبِهَا»: هو ما يعده الناس من مفاخر الآباء وشرفهم.
- «فَاظْفَرْ»: من الظفر، وهو غاية البغية ونهاية المطلوب.
- «تَرِبَتْ يَدَاكَ»: كلمة تقال للحث على الفعل وللتعجب.

● **ما يستفاد:**

١- من توفَّرت فيها هذه الخصال الأربع كانت أولى بالنكاح من غيرها.

٢- استحباب نكاح ذات الدين، وهي المقدَّمة على غيرها.

٣- لا حرج على الإنسان في زواج المرأة لجمالها أو مالها أو حسبها مع مراعاة الدين.

٤- اللائق بالعاقل أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء.

٤- باب: في نكاح البكر

٨٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ عبدالله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ- أَوْ قَالَ: سَبْعَ [بنات]- فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟**. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟** قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟** قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عبدالله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ- أَوْ سَبْعَ [بنات]- وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ- أَوْ أَجِيئَهُنَّ- بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: **فَبَارَكَ اللهُ لَكَ**، أَوْ قَالَ لِي: خَيْرًا». [م٧١٥][خ٢٠٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «**ثَيِّبٌ**»: هي التي سبق لها الزواج خلاف البكر.
- «**هَلَكَ**»: أي: مات.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح.

٢- استحباب البكر وتفضيلها على الثيب إلا ما اقتضته المصلحة.

٣- فضيلة جابر رضي الله عنه لإيثاره مصلحة أخواته على مصلحة نفسه.

٤- استحباب الدعاء للعروسين بالبركة.

٥- باب: لا يخطب على خطبة أخيه

٨٠٤- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ**

أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». [م١٤١٤]

● **شرح المفردات:**

- «يَبْتَاعُ»: يشتري.
- «حَتَّى يَذَرَ»: حتى يتركَ خطبتها ويُعْرِضَ عنها.

● **ما يستفاد:**

١- الشريعة تدعو إلى ما فيه الائتلاف، وتنهى عن كل ما يجلب الشحناء والاختلاف.

٢- تحريم بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وكذا تحريم شرائه على شرائه، وإجارته على إجارته.

٣- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن.

٦- باب: النظر إلى المرأة لمن يريد التزويج

٨٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟** قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: **عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟** قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ». [م١٤٢٤]

● **شرح المفردات:**

- «أَوَاقٍ» الأوقية أربعون درهمًا، والدرهم قرابة ثلاثة جرامات.
- «عُرْضُ»: جانب.
- «بَعْثٌ»: جيش.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب النظر إلى من يريد المسلم زواجها.

٢- للمرأة إذا أرادت التزوج برجل أن تنظر إليه.

٣- لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية دون حاجة أو رخصة شرعية.

٤- يصح المهر المشترط في العقد ولو كان كثيرًا.

٧- باب: استئمار الأيم والبكر في النكاح

٨٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**». [م١٤١٩][خ٥١٣٦]

باب: منه

٨٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا؛ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». [م١٤٢١]

● **شرح المفردات:**

- «**الْأَيِّمُ**»: الثيب التي سبق لها الزواج.
- «**تُسْتَأْمَرُ**»: تستشار وتصرح برضاها.
- «**تُسْتَأْذَنُ**»: يؤخذ إذنها.
- «**أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»: في الإذن من وليها.
- «**صُمَاتُهَا**»: سكوتها.

● **ما يستفاد:**

١- التفرقة بين البكر والثيِّب في صفة الإذن للنكاح.

٢- مراعاة حال البكر وحيائها في شأن الزواج.

٣- إكرام الإسلام للمرأة وكفالته لحقوقها.

٨- باب: الشروط في النكاح

٨٠٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ**(١) **أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**». [م١٤١٨][خ٢٧٢١]

● **شرح المفردات:**

- «**اسْتَحْلَلْتُمْ**»: ما كان سببًا في حلِّ التمتع بها.

● **ما يستفاد:**

١- الإسلام يدعو إلى الوفاء بالعقود والشروط.

٢- جواز الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد النكاح، ووجوب الوفاء بها.

٩- باب: تزويج الصغيرة

٨٠٩- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ». [م١٤٢٢][خ٣٨٩٤]

● **شرح المفردات:**

- «**فَوُعِكْتُ**»: مرضتُ.

- «**فَوَفَى**»: فصار.

- «**جُمَيْمَةٌ**»: تصغير جمة، وهي الشعر الساقط على المنكبين.

---

(١) في نسخة: «الشروط».

- «أُمُّ رُومَانَ»: أم عائشة رضي الله عنها.
- «هَهْ هَهْ»: تحكي صوت النفس العالي المتتابع الحاصل من الإعياء.
- «ذَهَبَ نَفَسِي»: أي: زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء.
- «عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ»: على خير حظ ونصيب قدمتِ.
- «فَلَمْ يَرُعْنِي»: يقال هذا في الشيء الذي لا يتوقع فيأتي فجأة.

● **ما يستفاد:**

١- جواز العقد على البكر الصغيرة.

٢- استحباب الدعاء للعروسين بالخير والبركة.

٣- استحباب تهيئ العروس وتزينها لزوجها واجتماع النساء لذلك.

٤- جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارًا.

١٠- باب: عتق الأمة وتزويجها

٨١٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: **اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ** -قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ [وَاللهِ]- قَالَ عبدالْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ- قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ؟ فَقَالَ: **اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ! مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: **ادْعُوهُ بِهَا**، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: **خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا

وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ رسول الله ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**، قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [م١٣٦٥][خ٣٠٨٥]

باب: منه

٨١١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا-: **لَهُ أَجْرَانِ**». [م١٥٤][خ٣٠٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «**الْغَدَاةُ**»: الفجرُ.
- «**بِغَلَسٍ**»: مبكرًا في ظلمة آخر الليل.
- «**فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ**»: حمل مطيته على الجري.
- «**وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**»: يعني للزحام الحاصل عند الجري بالجياد.
- «**انْحَسَرَ الْإِزَارُ**»: انكشف.
- «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ**»: إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين.
- «**الْخَمِيسُ**»: الجيشُ.
- «**وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً**»: قهرًا لا صلحًا.
- «**السَّبْيُ**»: ما يغنم من النساء والذرية.
- «**ثَابِتٌ**»: هو البُناني الرَّاوي عن أنس رضي الله عنه.
- «**وَبَسَطَ نِطَعًا**»: بساطًا من جلد.
- «**الْأَقِطُ**»: لبن مجفف يابس يطبخ به.
- «**فَحَاسُوا حَيْسًا**»: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الصداق للمرأة في النكاح.

٢- استحباب الوليمة للعرس.

٣- استماع النبي ﷺ للمشورة من أصحابه رضي الله عنهم.

٤- أهمية إنزال الناس منازلهم.

٥- استحباب النظر لمن يرغب في نكاحها.

٦- فضل من أعتق جارية ثم تزوجها.

١١- باب: نكاح الشغار

٨١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». [م١٤١٥][خ٥١١٢]

١٢- باب: في نكاح المتعة

٨١٣- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ؛ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُاللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[المائدة:٨٧]». [م١٤٠٤][خ٤٦١٥]

باب: منه

٨١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِي شَأْنِ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ». [م١٤٠٥]

١٣- باب: نسخ نكاح المتعة وتحريمها

٨١٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وعن أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». [م١٤٠٧][خ٤٢١٦]

باب: منه

٨١٦- عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ- ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ- فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ- أَوْ: بِأَعْلَاهَا- فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ، فَقُلْنَا لها: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ». [م١٤٠٦]

باب: منه

٨١٧- عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**». [م١٤٠٦]

● **شرح المفردات:**

- «**نِكَاحُ الشِّغَارِ**»: سمي بذلك؛ لخلوه من المهر، من شغر المكان إذا خلا.
- «**نَسْتَخْصِي**»: بتعطيل الخصيتين عن عملهما.
- «**نَسْتَمْتِعُ**»: نتزوج إلى أجل معين.

- «بِالْقُبْضَةِ»: بقدر القبضة.
- «الْإِنْسِيَّةُ»: التي تألف الإنسان.
- «الدَّمَامَةُ»: القبح في الصورة.
- «بُرْدٌ»: ثوب.
- «خَلَقٌ»: بالٍ.
- «غَضٌّ»: طريٌّ لين.
- «الْبَكْرَةُ»: الناقةُ الصغيرة.
- «الْعَنَطْنَطَةُ»: طويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.
- «تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا»: أي: إلى نفسها وجانبها وكأنها تستكثر نفسها عليه.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

٢- النهي عن تعذيب الإنسان نفسه أو إلحاق عاهة بها.

٣- السعي في استيعاب الشهوة الزائدة وتصريفها بالوسائل الشرعية.

٤- الحديث يُظْهِر حكمة الله في حاجة الرجال إلى النساء والحث على العفاف.

٥- الحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

٦- نكاح المتعة كان مباحًا أول الأمر؛ لكنَّهُ حُرِّم بعد ذلك إلى يوم القيامة.

٧- احترام الإسلام للمرأة ورفع مكانتها إعلاء وشأنها.

٨- استقلال السنة بتشريع الأحكام.

١٤- باب: النهي عن نكاح المحرم وخطبته

٨١٨- عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ

أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». [م١٤٠٩]

باب: منه

٨١٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّه قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ بمَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». [م١٤١٠][خ١٨٣٧]

٨٢٠ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ﷺ قال: «حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ». [م١٤١١]

● **شرح المفردات:**

- «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ...»: لا يتزوج المحرم ولا يزوِّج غيره، ولا يطلب امرأةً للتزوُّج.

● **ما يستفاد:**

١- لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة.

٢- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة ﷺ بعد ما أحلَّ.

١٥- باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

٨٢١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [م١٤٠٨][خ٥١٠٩]

● **ما يستفاد:**

١- يحرم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في وقت واحد عند رجل واحد.

٢- استقلال السنة المطهرة بالتشريع.

١٦- باب: صداق النبي ﷺ لأزواجه

٨٢٢ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ- زَوْجَ النَّبِيِّ

ﷺ-: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ». [م١٤٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «**الأوقيَّةُ**»: أربعون درهمًا، والدرهم ثلاثة جرامات تقريبًا.

● **ما يستفاد:**

١- التوسط في الصداق من غير مبالغة محمود.

٢- الصداق يتفاوت بحسب حال الزوجة والزوج ومكانتهما وغناهما.

١٧- باب: النكاح على وزن نواة من ذهب

٨٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: **مَا هَذَا؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: **فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». [م١٤٢٧][خ٣٩٣٧]

١٨- باب: التزويج على تعليم القرآن

٨٢٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: **فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ**. فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا**، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ**، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ] وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي- قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ**

لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ: قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [م١٤٢٥][خ٥١٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «نواةٌ مِن ذهبٍ»: قدر خمسة دراهم، أي: ما يعادل خمسة عشر جرامًا ذهبيًّا.
- «أَثَرُ صُفْرَةٍ»: أي: صبغ بزعفران أو تطيب به.
- «فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ»: نظر إلى أعلاها وإلى أسفلها.
- «طَأْطَأَ»: خفضه ونظر إلى الأرض.
- «ظَهْرُ قَلْبِكَ»: من حفظك غيبًا.
- «مَلَّكْتُكَهَا»: زوَّجْتُكَها على أن تُحفظها ما تحفظ من القرآن.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

٢- جواز نظر من أراد أن يتزوج إلى المرأة وتأمله فيها.

٣- استحباب الاكتفاء بالسكوت عند الرفض إذا كان مفهمًا.

٤- استحباب تعجيل تسليم المهر إلى المرأة.

٥- جواز تزويج المعسر وتزوجه.

٦- جواز كون المهر تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن.

٧- استحباب الدعاء للمتزوج بأن يقال له: بارك الله لك، ونحو ذلك.

٨- استحباب الوليمة بشاة عند العقد أو بعده للقادر.

١٩- باب: في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ...﴾[الأحزاب:٥١] الآية

٨٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ

ﷺ وَأَقُولُ: [أ]وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾[الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ». [م١٤٦٤][خ٤٧٨٨]

● **شرح المفردات:**

- «**أَوَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**»: أي: أتهب المرأة نفسها؟ تنكر عائشة ذلك عليهن.

- «**تُرْجِي**»: تؤخِّر.

● **ما يستفاد:**

١- من خصائص رسول الله ﷺ: زواجُ مَن وهبتْ نفسَها له بلا مهرٍ.

٢- ما مات رسول الله ﷺ إلا وقد أُبيح له النساء مع أزواجه رضي الله عنهن.

٢٠- باب: التزويج في شوال

٨٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ». [م١٤٢٣]

● **ما يستفاد:**

- استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وأن التشاؤم من ذلك من أمر الجاهلية.

٢١- باب: الوليمة في النكاح

٨٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ. فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ». [م١٤٢٨]

باب: منه

٨٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ:

فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ [يَا رَسُولَ اللهِ]، فَقَالَ: **ضَعْهُ** ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ**، وَسَمَّى رِجَالًا قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ**، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ**، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: **يَا أَنَسُ ارْفَعْ**، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ، كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ؟ قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ ...﴾[الأحزاب:٥٣]» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسٌ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ». [م١٤٢٨][خ٣٠٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «**زَيْنَبُ**»: هي بنت جحش رضي الله عنها بنت عمته ﷺ.
- «**حَتَّى تَرَكُوهُ**»: تركوا الطعام لشبعهم.
- «**بِأَهْلِهِ**»: أي: بزينب بنت جحش رضي الله عنها.

- «التَّوْرُ»: إناء من صُفْر أو حجارة.
- «الصُّفَّةُ»: موضع مظلل في ناحية من المسجد.
- «الْحُجْرَةُ»: أحد بيوت النبي ﷺ.
- «فَابْتَدَرُوا»: سارعوا إليه للخروج.
- «نَاظِرِينَ»: منتظرين.
- «أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا»: أولُ من سمعها.

● **ما يستفاد:**

١- يتأكد استحباب الوليمة للعرس.

٢- يُستحب إذا أتى الرجل بيته أن يسلم على أهله.

٣- جواز أن يولم الرجل على بعضِ نسائه أكثر من بعض.

٤- يُستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا له بطعامٍ يساعدونه به على وليمته.

٢٢- باب: في إجابة الدعوة في النكاح

٨٢٩- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**». [م١٤٢٩][خ٥١٧٣]

باب: منه

٨٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**». [م١٤٣١]

باب: منه

٨٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**». [م١٤٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»: من الدعوات العامة كالعقيقة وغيرها.
- «فَلْيُصَلِّ»: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو ذلك.

● **ما يستفاد:**

١- الأمر بإجابة الداعي إلى الوليمة.

٢- على الصائم أن يحضر الوليمة ولا يجب عليه الأكل.

٣- استحباب دعاء الصائم المدعو لأخيه الداعي إذا لم يأكل.

٤- الحثُّ على التآلف والتحاب والتواصل بقبول دعوة الداعي.

٢٣- باب: ما يقول عند الجماع

٨٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». [م١٤٣٤][خ٣٢٧١]

● **ما يستفاد:**

١- استحباب الذكر الوارد عند الجماع.

٢- جواز ذكر الله للمحدِث ولو حدثًا أكبر، من غير أن يقرأ القرآن.

٢٤- باب: في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]

٨٣٣- عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣]». [م١٤٣٥][خ٤٥٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا»: من خلفها في فرجها.

- «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ»: أي: إذا وطئن أنبتت الولد كما تنبت الأرض.
- «فَأْتُوا حَرْثَكُم أنَّى شِئْتُم»: إذنٌ بجماع المرأة مقبلةً أو مدبرةً إذا كان ذلك في القبل، حال الطهر.
- «أَنَّى»: كيف.

● **ما يستفاد:**

١- مخالفةُ هديِ اليهودِ، وتركُ التشبهِ بهم.

٢- جواز الاستمتاع بالمرأة مع اجتناب المحاذير الشرعية.

٢٥- باب: في المرأة تمتنع من فراش زوجها

٨٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [م١٤٣٦][خ٣٢٣٧]

● **ما يستفاد:**

١- امتناع المرأة عن فراش زوجها مع قدرتها من الكبائر في حقها.

٢- تعظيم حق الزوج على زوجته في أمر الفراش.

٢٦- باب: في نشر سر المرأة

٨٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [م١٤٣٧]

٢٧- باب: ستر الله العمل على العبد وكشفه عن نفسه

٨٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ: أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ ﷻ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». [م٢٩٩٠][خ٦٠٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «**يُفْضِي**»: يجامِعُها ويتمتَّعُ بها.
- «**يَنْشُرُ**»: يذكر للناس ما جرى بينهما، أو ما اطلع عليه من عيوبها.
- «**مُعَافًى**»: يناله العفوُ من الله.
- «**الْمُجَاهِرُونَ**»: المفاخرون بارتكاب المعاصي غير مبالين بحرمتها.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الجماع والاستمتاع.

٢- عظيم عفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحلمِهِ على عبادِهِ.

٣- عظم إثم المجاهرة بمعصية الله، وأنها من قلّة الحياء الواجب مع الله.

٢٨- باب: في العزل عن المرأة والأمة

٨٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **وَمَا ذَاكُمْ**، قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: **فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ**».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ. [م١٤٣٨][خ٢٢٢٩]

باب: منه

٨٣٨- عَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِاللهِ] رضي الله عنهما قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللهُ**. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَنَا عبدالله وَرَسُولُهُ**». [م١٤٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «**الْعَزْلُ**»: الإنزال خارج فرج المرأة.

- «فَيُصِيبُ مِنْهَا»: يجامعها.
- «فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»: ما هو مقدر فهو كائن.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية العزل إذا كان برضا المرأة.

٢- العزل لا يرد من القدر شيئًا.

٢٩- باب: في الغيلة

٨٣٩- عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأسدية- أُخْتِ عُكَّاشَةَ رضي الله عنها- قَالَتْ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا.** ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**». [م١٤٤٢]

٣٠- باب: وطء الحبالى من السبي

٨٤٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: **لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا** فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟**». [م١٤٤١]

باب: منه

٨٤١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا؛ فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ». [م١٤٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «**الْغِيلَةُ**»: وَطْءُ المرضعِ.
- «**الْوَأْدُ**»: دفنُ الولدِ حيًّا تخلُّصًا منه.
- «**أَتَى**»: مرَّ بإمرأةٍ مِنَ السَّبِي.
- «**مُجِحٌّ**»: حاملٌ قَرُبَتْ ولادتها.
- «**فُسْطَاطٌ**»: بيتٌ مِن الشَّعرِ، ونحوه.
- «**يُلِمُّ بِهَا**»: يُجامِعُهَا.
- «**أَلْعَنُهُ لَعْنًا**»: لفعله معصية؛ إذ المسبية الحامل لا يجوز وطؤها حتى تضع.
- «**كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟**»: إذ ربما تأخر الحمل لزمن يحتمل أن يكون ولده فيورثه وهو لا يحل له ذلك، وقد لا يعتبره ولده فيستخدمه على أنه مملوك، وهو لا يحل له ذلك.
- «**أَوْطَاس**»: موضع عند الطائف.
- « **تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ**»: تَحَرَّجُوا مِنْ جماعهن.
- «**الْمُحْصَنَاتُ**»: أي: حرم عليكم وطءُ المتزوجات من النساء إلا إذا مَلَكْتُموهن بالسبي.

● **ما يستفاد:**

١- جواز جماع المرضع.

٢- بناء الأحكام الدنيوية على ما علم بالتجربة والعادة المستمرة.

٣- يحرم وطء المملوكة الحامل حتى تضع حملها، أو الحائل حتى يُستبرأ رحمها بحيضة.

٣١- باب: في القسم بين النساء

٨٤٢- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ

ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبثتا[1]، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟». [م١٤٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «**فَمَدَّ يَدَهُ**»: إلى زينب يظنها عائشة.
- «**فَتَقَاوَلَتَا**»: قالت كل واحدة منهما للأخرى كلامًا يزعجها.
- «**اسْتَخبَثَتَا**»: ارتفعت أصواتُهما، واختلطت، وقالتا الكلام الردئ.

● **ما يستفاد:**

١- ينبغي للزوج أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة.

٢- لا يأتي الزوج غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل إلا لضرورة.

٣- جواز تأديب الرجل ابنته بعد زواجها إن تعدت على حقوق زوجها.

٤- الغيرة أمر فطري عند النساء، فلا بد من الصبر عليه.

٣٢- باب: المقام عند البكر والثيب

٨٤٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**». [م١٤٦٠]

باب: منه

٨٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا

(١) في نسخة: «اسْتَخَبَتَا» من السَّخَبِ، وهو: اختلاط الأصوات وارتفاعها.

سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ». [م١٤٦١][خ٥٢١٣]

● **ما يستفاد:**

١- حسن عشرة النبي ﷺ لأزواجه.

٢- وجوب المبيت عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا، ثم يقسم لسائر لنسائه.

٣- يُعفى عنِ الغيرة ما لم تخالف الشرع.

٣٣- باب: هبة المرأة يومها للأخرى

٨٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». [م١٤٦٣][خ٢٥٩٣]

٣٤- باب: في ترك القسم لبعض النساء

٨٤٦- عَنْ عَطَاءَ قَالَ: «حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا وَلَا تُزَلْزِلُوا، وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ». [م١٤٦٥][خ٥٠٦٧]

● **شرح المفردات:**

- «أَكُونُ فِي مِسْلَاخِهَا»: أي: أكون أنا هي.
- «حِدَّةٌ»: قوة نفس وجودة قريحة.
- «تُزَعْزِعُوا»: تُحركوا.
- «تُزَلْزِلُوا»: تجعلوه يضطرب.
- «صَفِيَّةُ»: قال العلماء: هذا وهمٌ، والصواب أنها سودة رضي الله عنها.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم حق أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

٢- جواز أن تهب المرأة نوبتها لضرتها بشرط رضا الزوج.

٣- بيان أن حرمة الميت باقية بعد موته كما في حياته.

٣٥- باب: من رأى امرأة فليأت أهله يَرُدُّ ما في نفسه

٨٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». [م١٤٠٣]

● **شرح المفردات:**

- «تَمْعَسُ مَنِيئَةً»: تدلك جلدًا تدبغه.
- «المَنِيئَةُ»: الجلد ما دام في الدباغ.
- «فَلْيَأْتِ»: فليجامع زوجته.
- «يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»: يدفع ما تحرك في نفسه من شهوة.

● **ما يستفاد:**

١- التحذير من النظر المحرم وخطورته.

٢- اتقاء فتنة النساء بغض البصر وبإتيان الزوجة.

٣٦- باب: في مداراة النساء والوصية بهن

٨٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [م١٤٦٨][خ٣٣٣١]

٣٧- باب: لا يفرك مؤمن مؤمنة

٨٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرَهُ». [١٤٦٩]

٣٨- باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها

٨٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ». [١٤٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «ضِلَعٌ»: واحد عظام الصدر.
- «يَفْرَكُ»: يبغض.
- «يَخْبُثُ... يَخْنَزُ»: يَتَغَيَّرُ ويَنْتَنُ.
- «لَمْ تَخُنْ»: لم تخدعه وتزين له خلاف الواقع.

● **ما يستفاد:**

١- وصية النبي ﷺ بالنساء تقتضي رفقًا ورحمة وإحسانًا.

٢- الحثُّ على الكلام بخير أو السكوت عن شر.

٣- الندب إلى الملاينة لاستمالة النفوس وتأليف القلوب.

٤- الندب إلى احتمال اعوجاج أخلاق النساء والصبر عليهن وعدم طلاقهن.

٥- حث النساء على تقويم الاعوجاج وعدم الاسترسال في الخطأ.

٦- تطلب الكمال في النساء لا سبيل له.

٧- تحميل مبتدع الشر مسئولية من عمل بعمله.

٣٩- باب: من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول إلى أهله كي تمتشط الشعثة

٨٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا

أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: **أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟** قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: **فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ** قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: **أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا** - أَيْ: عِشَاءً- **كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**، قَالَ: وَقَالَ: **فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**». [م٧١٥][خ٢٠٩٧]

● **شرح المفردات:**

- «**القَطُوفُ**»: البطيءُ.
- «**العَنَزَةُ**»: عصا قصيرة في أسفلها حديدة.
- «**جَارِيَةً**»: شابةً بكرٌ.
- «**الشَّعِثَةُ**»: التي مضى عليها زمن لم تتزين.
- «**تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ**»: تزيل التي غاب زوجها شعر عانتها.
- «**فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ**»: أي: استعمِلِ العقلَ والأدبَ، وراعِ الشرعَ عند لقاء الزوجة.

● **ما يستفاد:**

١- استحباب تزوج الأبكار.

٢- ملاطفة الرجل زوجته وملاعبتها من حسن العشرة.

٣- سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم الخاصة وتفقده أحوالهم وإرشادهم إلى وجه المصلحة فيها.

٤- جواز الدخول على الأهل ليلًا إذا علموا بمقدمه.

٥- يستحب للمرأة التي غاب زوجها أن تستعد قبل قدومه بالتنظف والتزين.

كتاب الطلاق

١- باب: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض

٨٥٢- عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عز وجل أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ». [م١٤٧١][خ٤٩٠٨]

باب: منه

٨٥٣- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ؛ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟» [١٤٧١/ ٧]

● **شرح المفردات:**

- «**وَبَانَتْ مِنْكَ**»: انقطع ما بينك وبينها، ولا يحل لك أن ترجع إليها.
- «**ذَو ثَبَتٍ**»: متثبتٌ.
- «**فَمَهْ؟**»: اكفُفْ.
- «**أَوَ إِنْ عَجَزَ...**»: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز عن الانتظار أول طهرها وفَعَلَ فِعْلَ الأحمق؟! أي: فلا يمنع ذلك من عدِّها عليه، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة تطليق المرأة في وقت الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه، واحتساب الطلاق فيه خلاف.

٢- الأمر بالمراجعة لمن طلَّق امرأته وهي حائض، والجمهور على استحباب ذَلِكَ، وهَذَا في المدخول بها، أما غير المدخول بها فلا يؤمر بالمراجعة اتفاقًا.

٣- النهي عن الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

٢- باب: الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ

٨٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». [١٤٧٢]

● **شرح المفردات:**

- «أَنَاةٌ»: رويَّةٌ وعدمُ استعجالٍ.
- «أَمْضَيْنَاهُ»: أنفذناه عليهم ثلاثًا.

● **ما يستفاد:**

١- من اجتهاد عمر رضي الله عنه: إمضاء الطلاق الثلاث ثلاثًا.

٣- باب: في الرجل يطلق امرأته فتتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها أن ترجع إلى الأول

٨٥٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عبدالرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا؛ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ،

وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [١٤٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «**فَبَتَّ طَلَاقَهَا**»: جعله بائنًا؛ لا رجعةَ فيه.
- «**تَحْتَ رِفَاعَةَ**»: زوجة له.
- «**الْهُدْبَةُ**»: طرف الثوب، تعني: أنه غير قادر على الجماع.
- «**يذُوقُ عُسَيْلَتَكِ**»: تصغير عَسَلة وهي كناية عن الجماع، شبَّهَ لَذَّتَهُ بلذَّةِ العسلِ.

● **ما يستفاد:**

١- يُشترط لرجوع المرأة لمن طلقها ثلاثًا أن تتزوج غيره، وأن يدخل بها، فإن طلقها الثاني بعد الدخول، حَلَّ للأول أن يتزوج بها.

٢- احتمال النبي ﷺ لما يكون من عبارات العامة وطريقتهم، وكذلك ينبغي أن يكون الدعاة.

٣- حسنُ أدبِ النبيِّ ﷺ في الابتعاد عن الألفاظ التي تخدش الحياء.

٤- باب: في الحرام، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١] والاختلاف فيه

٨٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهو[(١)] يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا، وَلقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة». [م١٤٧٣][خ٤٩١١]

باب: منه

٨٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ

---

(١) في مسلم: «فهي».

عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَيتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ؟ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**، فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم:١] إِلَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم: ١- ٣] لِقَوْلِهِ: **بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا**». [م١٤٧٤][خ٤٩١٢]

باب: منه

٨٥٨ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ؛ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكِ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ:- تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتِ [لِي]، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكِ- فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: **لَا**، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: **سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ**، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: **لَا حَاجَةَ لِي بِهِ**، قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي». [م١٤٧٤][خ٤٩١٢]

● **شرح المفردات:**

- «**فَتَوَاطَأْتُ**»: اتفقتُ.

- «مَغَافِيرُ»: صمغُ شجرٍ حلو الطعمِ كريه الرائحةِ.
- «فَيَدْنُو مِنْهُنَّ»: يقترب.
- «عُكَّةٌ»: قِربة صغيرة.
- «لَنَحْتَالَنَّ»: أي: لنطلبن له الحيلةَ، وهي الحذق في تدبير الأمور.
- «جَرَسَتْ»: رعتْهُ وأخذتْ منه فحصلتْ هذه الرائحة.
- «الْعُرْفُطُ»: شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير.
- «الفَرَقُ»: الخوفُ.

● **ما يستفاد:**

١- بيان ما جُبِلَتْ عليه النساء من الغيرة، ووقوعها بين الفضليات رضي الله عنهن.

٢- جواز الدخول على الزوجات نهارًا في غير أيامهن.

٥- باب: تخيير الرجل امرأته

٨٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ**، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، قُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا، أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ**﴾[الأحزاب:٢٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿**لِّلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[الأحزاب: ٢٨- ٢٩]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا، أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ**،

قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟! بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ. قَالَ: **لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**». [م١٤٧٨]

باب: منه

٨٦٠ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا»؟

[م١٤٧٧][خ٥٢٦٢]

● **شرح المفردات:**

- «**وَاجِمٌ**»: ممسكٌ عن الكلام؛ لما فيه من الحزن.
- «**بِنْتُ خَارِجَةَ**»: زوجةُ عمر رضي الله عنه.
- «**فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا**»: أي: ضربْتُها وطعنتُ في عنقها.
- «**المُعَنِّتُ**»: المشدِّدُ على الناس طالبًا زلَّتَهم.

● **ما يستفاد:**

١- فضلُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢- استحبابُ التسلية عن الإمام والعالم والكبير إذا نزل به حزن ونحوه.

٣- جوازُ اعتزال الرجل نساءه بعد الوعظ والتأديب.

٤- جوازُ تخيير الرجل زوجته بين الطلاق والبقاء.

٥- بيانُ أنَّ تخييرَ الرجل لزوجته بين الطلاق والبقاء ليس بطلاق.

٦- جوازُ تأديب الرجل ابنته في بيت زوجها.

٦- باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾[التحريم:٤]

٨٦١- عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَكَثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذه مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ؛ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا، وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟! فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ. قَالَ عُمَرُ: فَآخُذُ رِدَائِي، ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللهِ ﷻ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لَا تَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا. ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبين أَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ

يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ، فَأُذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا مُعَلَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: **مَا يُبْكِيكَ يا عمر؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟**». [م١٤٧٩][خ٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «**أَأْتَمِرُهُ**»: أفكر فيه وأشاور نفسي.
- «**هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا**»: أي: عائشة.
- «**كَسَرَتْنِي**»: صرفتني.
- «**مَشْرُبَةٌ**»: غرفة صغيرة.
- «**بِعَجَلَةٍ**»: هي درجة من النخل.
- «**أَدَمٌ**»: جلد.
- «**قَرَظٌ**»: ورق شجر يدبغ به.
- «**مَصْبُورٌ**»:مجموعٌ كالصُّبرة وهي الكومة.
- «**أُهُبٌ**»: جمعُ إهابٍ، وهو الجلد الذي لم يدبغ.

● **ما يستفاد:**

١- ذمُّ شدة الإغلاظ على النساء.

٢- جواز تأديب الرجلِ ابنَتَهُ في بيتِ زوجِها لإصلاحها لزوجها.

٣- جوازُ مناقشةِ المرأةِ زوجَهَا ومراجعته في حدود الآداب الشرعية، ودون هضم لحق الزوج.

٤- كمال زهده ﷺ في الدنيا.

٥- عظيمُ حبِّ عمرَ رضي الله عنه لنبيه ﷺ وتوقيره إياه.

٦- صبرُهُ ﷺ على الأذى وحسنُ خُلُقِهِ مع الزوجات.

كتاب العدة

١- باب: في الحامل تضع بعد وفاة زوجها

٨٦٢- عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: «أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عبداللهِ إِلَى عبداللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ- رَجُلٌ مِنْ بَنِي عبدالدَّارِ، فَقَالَ لَهَا-: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنه لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ». [م١٤٨٤]

● **شرح المفردات:**

- «**تَحْتَ سعدِ بنِ خولةَ**»: زوجة له.
- «**فَلَمْ تَنْشَبْ**»: أي: لم تمكث كثيرًا حتى وضعت حملها.
- «**تَعَلَّتْ**»: خرجت من نفاسها وسلمت.
- «**مُتَجَمِّلَةً**»: متزينةً متهيئة للخُطَّاب.
- «**تَرْجِينَ**»: تأمَلِين.

● **ما يستفاد:**

١- الحامل المتوفَّى عنها زوجُهُا تخرج من عدتها بوضع حملها.

٢- وجوبُ سؤالِ أهلِ العلم فيما يتردَّدُ المسلم في حكمه.

٣- سؤال الأعلم والأورع من العلماء عند تعارض فتيا المفتين في المسألة الواحدة.

٤- بيان أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في أثناء حياة النبي ﷺ.

٢- باب: في المطلقة تخرج لجداد نخلها

٨٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**». [م١٤٨٣]

٣- باب: في خروج المطلقة من بيتها إذا خافت على نفسها

٨٦٤- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ». [م١٤٨٢]

باب: منه

٨٦٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. وقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ». [م١٤٨٠]

٤- باب: في تزويج المطلقة بعد عدتها

٨٦٦- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**، فَآذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَّا مُعَاوِيَةُ**

فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ، [قَالَتْ] فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ». [١٤٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «تَجُدُّ»: تقطع ثماره.
- «بَلَى فَجُدِّي»: أي: فاخرجي وَجُدِّي.
- «يُقْتَحَمُ عَلَيَّ»: من الاقتحام، وهو الهجوم على الشخص من غير إذن، أي: يدخل عليها زوجها ويعاشرها بدون رضاها.
- «فَتَحَوَّلَتْ»: من دار زوجها لتعتدَّ في غيرها.
- «إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ»: أي: أنكرت قول فاطمة في سكنى المعتدة في غير بيت زوجها.

● **ما يستفاد:**

١- جواز خروج المطلقة في عدتها.

٢- جواز انتقال المطلقة البائن من بيت عدتها لعذر لحاجتها كخوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك.

٣- جواز انتقال المرأة من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق.

٤- جواز التعريض بخطبة البائن.

٥- جواز ذكر الإنسان الغائب بما فيه من العيوب مما يكره إذا كان على وجه النصيحة.

٦- جواز الإشارة بزواج شخص علم دينه وخلقه وفضله.

٧- جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يحصل للأول إجابة.

٨- الخير كل الخير في طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ.

٩- جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخر خالف النص من كتاب أو سنة.

٥- باب: في الإحداد في العدة على الميت وترك الكحل

٨٦٧- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَ: «قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ [عَلَى الْمِنْبَرِ]: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**. قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**. قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا** مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: **لَا** ثُمَّ قَالَ: **إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ- حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ- فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ». [م١٤٨٦]

٦- باب: ترك الطيب والصباغ للمرأة الحادِّ

٨٦٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ**(١) **وَأَظْفَارٍ**». [م٩٣٨]

---

(١) في مختصر صحيح مسلم، تحقيق الألباني: من قسط أو أظفار، وهو موافق لما في صحيح مسلم (٩٣٨).

● **شرح المفردات:**

- «بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ»: أي: اجتمع فيه اللون والرائحة.
- «خَلُوقٌ»: نوع من الطيب.
- «عَارِضَاهَا»: جانبا وجهها فوق الذقن.
- «تُحِدُّ»: تُظهر الحزن بالامتناع عن الزينة ونحوها.
- «اشْتَكَتْ»: من الشكاية وهي المرض.
- «الْبَعْرَةُ»: رجيع وفضلات ذوات الخفِّ والظلف إلا البقر.
- «حِفْشٌ»: كوخٌ صغيرٌ.
- «فَتَفْتَضُّ بِهِ»: تمسح به بدنها، ثم تغتسل بعد ذلك.
- «ثَوْبُ عَصْبٍ»: ثوب يماني يصبغ وينسج.
- «نُبْذَةٌ»: قطعة.
- «قُسْطٌ أَوْ أَظْفَارٌ»: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم، لا للتطيب.

● **ما يستفاد:**

١- لا تحد المرأة على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فتحد عليه أربعة أشهر وعشرًا.

٢- استجابة أمهات المؤمنين لأمر النبي ﷺ بعد موته كما في حياته وإقامتهن لسنته وشرعه.

٣- جواز القيام بالعمل مما لاحاجة فيه بقصد التعليم.

٤- استحباب الإعلام والتعليم بإظهار السنن.

٥- حرمة التزين للمرأة التي توفي عنها زوجها بالطيب والكحل ولبس الثياب الملونة والمزركشة ونحوه من أنواع الزينة.

٦- إنكار الإسلام لما كانت عليه أهل الجاهلية في حداد المرأة إذا مات عنها زوجها.

٧- سماحة الإسلام ويسر شريعته وموافقته للفطرة.

كتاب اللعان

١- باب: في الذي يجد مع امرأته رجلاً

٨٦٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ». [م١٤٩٢][خ٤٢٣]

باب: منه

٨٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ**، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؛ إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**». [م١٤٩٨]

باب: منه

٨٧١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ- فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ-:

أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ [قَالَ:] فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، فقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عبدالرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور:٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». [م١٤٩٣]

باب: منه

٨٧٢ـ عَنِ ابْنِ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ -لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ-: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: **مَا لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**». [م١٤٩٣][خ٤٧٤٨]

باب: منه

٨٧٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ». [م١٤٩٤][خ٤٧٤٨]

باب: منه

٨٧٤ـ عَنْ مُحَمَّدٍ- هو ابْنِ سِيرِينَ- قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه- وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا- فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ؛ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**. قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، حَمْشَ السَّاقَيْنِ». [م١٤٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «**اللِّعَانُ**»: أن يتَّهِمَ الرجلُ زوجته بالزنا، أو ينفِيَ نسبَ ولدِهَا منه، ولا شهودَ لديه، وتُنكِرُ الزوجةُ، وذلك بكيفية حدَّدَها الشرعُ.
- «**سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**»: أن يتفرقا بنفس اللِّعان، ولا حاجة إلى طلاق من الرجل.
- «**إِمْرَةُ مُصْعَبٍ**»: ولايته.
- «**قَائِلٌ**»: من القيلولة، وهي: النوم وسط النهار للراحة.
- «**الْبَرْذَعَةُ**»: فِراشٌ صغيرٌ يُجعَلُ تحت الراكب على دابته.
- «**لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»: لم يَبْقَ لك عليها سلطانٌ، ولا رجعةَ لك إليها.
- «**السَّبِطُ**»: مسترسلُ الشَّعْرِ.
- «**قَضِيءُ الْعَيْنَيْنِ**»: فاسدُ العينين بكثرة دمعٍ، أو حمرة ونحوه.
- «**جَعْدٌ**»: في شعره جعودةٌ، أي: تثنٍ والتواءٌ.
- «**حَمْشُ السَّاقَيْنِ**»: دقيقُ الساقين.

● **ما يستفاد:**

١- كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، وفيها هتك لعرض مسلم، أو إشاعة فاحشة.

٢- استحباب ستر المسلم المستتر بستر الله.

٣- للعالم إذا سُئِلَ سؤالًا فكرهه أن يُظهِرَ غضبه ويعيبه ويزجر صاحبه.

٤- إذا لاعن زوجته ونفى نسب الحمل انتفى عنه، وثبت نسبه إلى الأم.

٥- جواز إتيان العالم في منزله، ولو كان في قائلة، إذا كان لا يشق عليه.

٦- يستحب للحاكم أن يَعِظَ المتلاعِنَين ويخوِّفَهما عاقبةَ اليمينِ الكاذبة.

٧-لا يحقُّ للزوج استرجاعُ ما أمهر به الزوجةَ بالملاعنة.

٨- أن الزوجين المتلاعِنَين يفترقان بعد الملاعنة، فلا يتناكحان أبدًا، فتصير محرمة عليه على التأبيد.

٢- باب: في إنكار الولد ونزع العرق

٨٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فَقَالَ: يا رسول الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وإني أنكرته؛ فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **مَا أَلْوَانُهَا؟** قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟** قَالَ: نعم، قَالَ رسولُ الله ﷺ: **فَأَنَّى هو؟** قَالَ: لعلَّهُ يا رسولَ الله أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ له، فقَالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: **وَهَذَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ**». [م١٥٠٠][خ٧٣١٤]

٣- باب: الولد للفراش

٨٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا- يَا رَسُولَ اللهِ- ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عبدبْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**. قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ». [م١٤٥٧][خ٢٠٥٣]

٤- باب: قبول قول القافة في الولد

٨٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [م١٤٥٩][خ٣٥٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «الْقَافَة»: جمع قائف، وهو مَن يستدل على النسب، ويُلحق الفروعَ بالأصول بالتشبيه والعلامات.
- «أَوْرَق»: يشبه لونه لون الرماد.
- «نَزَعَهُ عِرْقٌ»: جذبه إلى لونه أحد أصوله.
- «أَنَّهُ ابْنُهُ»: أي: حملت به أمه من وطئه بالزنا.
- «وَلِيدَتِهِ»: مملوكته وكان يجامعها فولدته وهي على ملكه.
- «لِلْفِرَاشِ»: أي: لمن كانت الأم موطوءةً له.
- «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: للزاني الخيبةُ والخسرانُ.

● **ما يستفاد:**

١- الولد يَلحق الزوجَ، وإن خالف لونُهُ لونَهُ حتى لو كان الأب أبيضَ، والولد أسودَ أو عكسه.

٢- التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، والتعريض بالقذف ليس قذفًا.

٣- إثباتُ القياس والاعتبار بالأشباه وضربُ الأمثال.

٤- وجوبُ الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان.

٥- إبطالُ الاسلام عادةَ الجاهلية بإلحاق النسب بالزنى.

٦- إلحاق الولد بالفراش الشرعي.

٧- فيه دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يُعتمد إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه.

٨- أنَّ حُكْمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ الأمرَ في الباطن فإذا حكم بشهادة شاهدي زورٍ، أو نحو ذلك لم يحلَّ المحكوم به للمحكوم له.

كتاب الرضاع

١- باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

٨٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرَاهُ فُلَانًا- لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ- فَقَالَتْ عَائِشَةُ: [قلت:] يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا- لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ- دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». [م١٤٤٤][خ٢٦٤٦]

٢- باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل

٨٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ، عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ. قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». [م١٤٤٥][خ٢٦٤٤]

٣- باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

٨٨٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [م١٤٤٦]

٤- باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة

٨٨١- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: **أَفْعَلُ مَاذَا؟** قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: **أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ؟** قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: **فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي.** قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: **بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**». [م١٤٤٩]

● **شرح المفردات:**

- «**الْوِلَادَةُ**»: النسب.
- «**حَتَّى أَسْتَأْمِرَ**»: حتى استأذِنَ.
- «**فَلْيَلِجْ**»: فليدخلْ.
- «**تَنَوَّقُ**»: المبالغةُ في اختيار الشيء.
- «**بِمُخْلِيَةٍ**»: أي: لا أنفردُ بالزواج منك، بل لي ضرائِر.
- «**رَبِيبَتِي**»: بنت زوجتي.
- «**أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ...**»: أي: كيف، وهي كذلك؟ وقد اجتمع فيها سببان لتحريمها عليَّ.
- «**حَجْرِي**»: رعايتي.

● **ما يستفاد:**

١- إذا أرضعتِ امرأةٌ صبيًّا صار كابنها فيحرم عليه ما يحرم على ولدها مِن النساء.

٢- الحثُّ على مراعاة ضوابط الشرع في التعامل مع المحارم.

٣- مشروعية عَرْضِ البناتِ على الكبراء والصالحين والفضلاء.

٤- تلطُّفُ النبيِّ ﷺ في الردِّ وبيان حكمة الفعل والترك.

٥- التحذير مِن دخول الأجانب على النساء.

٦- الأصل في الأحكام الشرعية: عدم الخصوصية.

٧- تحريم الجمع بين الأختين.

٨- تحريم نكاح بنت الزوجة المدخول بها.

٩- يقتضي الرضاع حرمة التناكح وجواز النظر والخلوة والمسافرة، لا غير ذلك من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، وغيره من أحكام النسب.

٥- باب: في المصة والمصتين

٨٨٢- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ- وَهُوَ فِي بَيْتِي- فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَلا الْإِمْلَاجَتَانِ**». [م١٤٥١]

٦- باب: في خمس رضعات

٨٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». [م١٤٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «**الْحُدْثَى**»: الجديدةُ في زواجي لها.
- «**الْإِمْلَاجَةُ**»: المصَّة، والمراد المرة الواحدة من الرضاع.
- «**فِيمَا أُنْزِلَ...**»: ثم نُسخ تلاوةً وحكمًا.
- «**مَعْلُومَات**»: منفصلات مشبعات.
- «**وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ...**» أي: أن النسخ تأخَّرَ إنزالُهُ جدًّا، حتى إنه ﷺ توفِّيَ وبعضُ الناس يقرأ: (خمس رضعات) ويجعلها قرآنًا؛ لكونه لم يبلغه النسخُ فلما بلغهم تركوا تلاوته.

● **ما يستفاد:**

١- لا يَثبُتُ حكمُ الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات، وأنه لا يكفي الظنُّ، بل يُرجَعُ معه ومع الشك إلى الأصلِ وهو العدمُ.

٢- وقوعُ نسخِ التلاوة وبقاء الحكم في القرآن.

٣- لا يقتضي التحريمُ من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات متفرقات على الراجح.

٤- استقرَّ الأمر بثبوت التحريم بالرضاع بخمس رضعات معلومات، وهذا العدد ثابتٌ حكمًا، منسوخٌ تلاوةً.

٧- باب: في رضاعة الكبير

٨٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ- تَعْنِي: سهلةَ بنتَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ». [م١٤٥٣]

باب: منه

٨٨٥- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: «أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رَخْصَةً رخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا». [م١٤٥٤]

٨- باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٨٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: **انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**». [م١٤٥٥]

● **شرح المفردات:**

- «بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ»: أي: رضاعة الكبير، والجمهور على أن الرضاع المُحَرِّم ما كان في السنتين من العمر، وأن هذا كان خاصًّا بسالمٍ رضي الله عنه.

● **ما يستفاد:**

١- الرضاعةُ التي يَثْبُتُ بها التحريمُ هي التي تُشبع الرضيعَ بخمسِ رضعاتٍ زمانَ الصِّغَرِ.

٢- جمهور العلماء على خصوصية رضاع الكبير بسالمٍ مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم.

٣- وجوب التثبت في أمرِ الرضاعة والاحتياط لها.

٤- على الزوج أن يسألَ زوجته عن سببِ إدخال الرجال في بيته، والاحتياط في ذلك، والنظر فيه.

٥-وقوع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في الأحكام مع اتفاق القلوب.

كتاب النفقات

١- باب: في الابتداء بالنفس والأهل وذوي القرابة

٨٨٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا، وَهَكَذَا- يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ». [م٩٩٧][خ٢١٤١]

٢- باب: في نفقة المماليك وإثم من حبس عنهم قوتهم

٨٨٨- عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، وقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». [م٩٩٦]

٣- باب: فضل النفقة على العيال والأهل

٨٨٩- عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ؟!» [م٩٩٤]

باب: منه

٨٩٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً -وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا- كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [م١٠٠٢][خ٥٥]

٤- باب: للمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله

٨٩١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللهُ عز وجل مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ**». [م١٧١٤][خ٢٢١١]

● **شرح المفردات:**

- «**عَنْ دُبُرٍ**»: أي: عَلَّقَ عتقه بموته، فقال: أنت حرٌّ يومَ أموتُ.
- «**فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**»: أي: أنفِقْ على نفسِكَ أولًا.
- «**قَهْرَمَانٌ**»: هو الوكيلُ والخازن القائم على ما تحت يده، بلغة الفرس.
- «**الرَّقِيقَ**»: المملوكين.
- «**الخِبَاءُ**»: الخيمةُ الصغيرة، ويُعَبَّرُ به عن مسكن الرجل وأهله وداره.
- «**بِالْمَعْرُوفِ**»: بقدرِ ما هو متعارف عليه بين الناس، دون سَرَفٍ أو تقتيرٍ.

● **ما يستفاد:**

١- النفقة على الأهل والأولاد واجبة وسمَّاها الشارع صدقةً؛ خشيةَ الظنِّ أن قيامهم بالواجب لا أجرَ لهم فيه.

٢- يُقدَّم الأهلُ على غيرهم في الإنفاق؛ لأن الواجبَ مقدَّمٌ على التَّطَوُّع.

٣- بيان أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قُدِّمَ الأوكدُ فالأوكدُ.

٤- الأفضل في صدقة التطوع: أنْ يُنَوِّعَهَا في جهاتِ الخيرِ ووجوهِ البِرِّ بحسبِ المصلحة ولا ينحصرُ في جهة بعينها.

٥- اذا أنفقَ المسلمُ على أهله نفقةً فاحتسبها كانت له صدقةً.

٦- إثمُ مَن يُضيِّعُ مَن يَعولُ؛ فَيَتْرك الانفاقَ عليهم وكفايَتَهُم.

٧- للمرأة أن تأخذَ مِن مال زوجِها الممسكِ بغيرِ علمِهِ ما يكفيها وولدَهَا بالمعروفِ.

٨- جوازُ ذِكْرِ الإنسانِ بما يَكْرَهُ إذا كان على وجهِ الاستفتاءِ.

٥- باب: في المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها

٨٩٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا- قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ**». [م١٤٨٠]

باب: منه

٨٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا- تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ». [م١٤٨١]

باب: منه

٨٩٤- عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[الطلاق:١]». [م١٤٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «**مَا لِفَاطِمَةَ...**»: أي: ليس ذكر ذلك في مصلحتها.

- «**فَحَصَبَهُ**»: رماه بالحصباء إنكارًا منه على هذا الحديث.

- «**لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ...**»: لأن القرآن يوجب لها السكنى، بحكم أنها مطلَّقة.

● **ما يستفاد:**

١- جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخَرَ خالفَ النصَّ أو عمَّمَ حكمًا خاصًّا.

٢- ضرورة التثبت فيما ينقل عن رسول الله ﷺ نقلًا وفهمًا.

٣- جريانُ الخلافِ بين الصحابة رضي الله عنهم في نفقة وسكنى المطلقة البائن، والرَّاجح: أنْ لا نفقةَ ولا سكنى لها.

كتاب العتق

١- باب: فضل من أعتق رقبة مؤمنة

٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْه عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [م١٥٠٩][خ٢٥١٧]

٢- باب: في عتق الولد الوالد

٨٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». [م١٥٠١][خ١٥١٠]

● شرح المفردات:

- «فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»: أي: يغفر له ما جناه بفرجه بسبب عتقه.

- «لَا يَجْزِي...»: أي: لا يقوم بما عليه من حق.

● ما يستفاد:

١- فضل من أعتق رقبة مؤمنة ابتغاءَ وجه الله ﷻ.

٢- عظيمُ حقِّ الوالدِ على ولدِهِ.

٣- باب: من أعتق شركًا له في عبد

٨٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [م١٥٠١][خ٢٤٩١]

٤- باب: منه وذكر السعاية

٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقصًا لَهُ فِي عبد فَخَلَاصُهُ

فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [م١٥٠٣][خ٢٤٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «شِرْكٌ»: نصيبٌ.
- «قُوِّمَ عَلَيْهِ»: قُدِّرت قيمته.
- «شِقص»: نصيبًا.
- «اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ»: أي: طلب منه العمل ليكتسب قيمة باقي حصص الشركاء.
- «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»: أي: لا يُشَدَّدُ عليه في الاكتساب إذا عجز عنه.

● **ما يستفاد:**

١- بيان أن من أعتق نصيبه من عبدمشترك قُوِّمَ عليه باقيه إذا كان موسرًا بقيمة لا زيادة فيها ولا نقص معتدلة وأعتق العبد.

٢- سماحةُ الشريعة الإسلامية الهادفة إلى تحرير الإنسان من ذل العبودية بشتى السبل.

٥- باب: القرعة في العتق

٨٩٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». [م١٦٦٨]

٦- باب: الولاء لمن أعتق

٩٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا

اللهِ إِذًا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ [ﷻ] فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [م١٥٠٤][خ٤٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «**أَثْلَاثٌ**»: أي: لتكون الوصية من الثلث.
- «**أَهْلِي**»: أي: مالكوها.
- «**كَاتَبُونِي**»: أي: عقدوا معي عقدًا: أن آتيهم بمقدار من المال مقسطًا حتى أُصبح حُرَّةً.
- «**الْوَلَاءُ**»: حقٌّ للمُعْتِق على المُعْتَق بحيث إذا مات المعتَق ولا وارثَ له من أقربائه ورثه معتِقهُ.
- «**لَا هَا اللهِ إِذًا**»: أي: لا والله هذا ما أُقسم به.
- «**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**»: أي: وافقيهم على طلبهم؛ فإن هذا الشرطَ لا غٍ.
- «**أَحَقُّ**»: أي: أحق أن يُعمَلَ به.

● **ما يستفاد:**

١- ثبوتُ القرعة فيما لم يتعين من الأمور، وأنها من طرق الحكم.

٢- لا تنفذ وصية مَن أوصى بكل ماله وإنما تُرَدُّ إلى الثلث فقط.

٣- استعمال الطريقة الأمثل في الإنكار بالتعريض مِن غير تصريح.

٤- ثبوتُ الولاء لمن أعتق دون غيره.

٥- جواز سعي المكاتب ليفكَّ رقبته، وتمكين السيد له من ذلك.

٦- جواز السؤال لمن احتاج إليه لثقلِ دينٍ أو غُرْمٍ ونحو ذلك.

٧- بيانُ أن المكاتب لا يصير حرًّا بمجرد الكتابة، بل هو عبدما بقي عليه درهم.

٨- بطلان كل شرط مخالف لما في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وإن اتفق الطرفان على اعتباره.

٩- مشروعية إنفاذ العقود مع بطلان الشروط المنافية لمقتضاها، وعدم اعتبارها في العقد.

٧- باب منه، وتخيير المعتقة في زوجها

٩٠١- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ. فَقَالَ: **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [م١٥٠٤][خ٤٥٦]

- **شرح المفردات:**

- «**سُنَنٌ**»: أي: أحكام شرعت وبينت عن طريق السنة النبوية.
- «**البُرْمَةُ**»: هي القدر الذي يطبخ فيه.
- «**أُدُمٌ**»: جمعُ إدام، وهو ما يؤتدم به من زيت أو غيره.

- **ما يستفاد:**

١- استقلال السنة النبوية بالتشريع.

٢- تعظيم الإسلام للمرأة وعنايته بما يصلحها.

٣- تواضع المصطفى ﷺ وقبوله الهدية.

٤- تغير حكم المال بتغير جهة المِلْك إذا حصل بطريق مباحة.

٥- شدة ورع آل بيت النبي ﷺ.

٦- تخييرها في أمر نكاحها يدل على أن الكفاءة إنما تعتبر في الدين.

٨- باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٩٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ». [م١٥٠٦][خ٣٥٣٥]

٩- باب: من تولى قومًا غير مواليه

٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَومَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ**». [م١٥٠٨]

● **شرح المفردات:**

- «**مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا**»: أي: انتمى العتيق إلى ولاءِ غيرِ معتِقِه.
- «**عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**»: فريضةٌ ولا نفلٌ، أو شفاعةٌ ولا فديةٌ.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم بيع الولاء وهبته ولا يصحَّان، ولا ينتقل الولاءُ عن مستحقه، بل هو كالنسب لا يَقبل التغييرَ.

٢- تحريمُ تولي العتيقِ غيرَ مواليه، ودخوله في باب الكبائر.

١٠- باب: إذا ضرب مملوكه أعتقه

٩٠٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: **اعْلَمْ- أَبَا مَسْعُودٍ- لَلّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: **أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**». [م١٦٥٩]

باب: منه

٩٠٥- عَنْ زَاذَانَ رضي الله عنه: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثَرًا، فَقَالَ: أَوْجَعْتُكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**». [م١٦٥٧]

باب: منه

٩٠٦- عن سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ﷺ: «أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ». [م١٦٥٨]

● **ما يستفاد:**

١- رعاية الإسلام لحقوق الإنسان، ولا سيما الضعفاء كالعبيد.

٢- النهيُ الشديد عن ضرب الوجه، ولو للعبد، أو الخادم.

٣- شدةُ امتثال الصحابة لهدي النبي ﷺ.

١١- باب: التغليظ على من قذف مملوكًا بالزنا

٩٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**». [م١٦٦٠][خ٦٨٥٨]

● **ما يستفاد:**

١- حرمة قذف المملوك والترهيب منه.

٢- لا يقام حدُّ القذف على السيد في الدنيا إذا قذف مملوكه.

١٢- باب: الإحسان إلى المملوكين في الطعام واللباس ولا يكلفوا ما لا يطيقون

٩٠٨- عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ

سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [م١٦٦١][خ٣٠]

باب: منه

٩٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ؛ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ. قَالَ دَاوُدُ- هو ابن قيس-: يَعْنِي: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». [م١٦٦٣][خ٢٥٥٧]

- **شرح المفردات:**

- «مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ...»: أي: إنه سبَّني، فسببته بأبيه وأمه، فأنكر النبي ﷺ ذلك عليه.
- «كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا»: كان قليلًا بالنسبة إلى كثرة عدد مَن يأكله.

- **ما يستفاد:**

١- الرفقُ بالمماليك والخدم، وحسنُ صحبتهم، وكفُّ الأذى عنهم.

٢- إزالة آثار الظلم وتعويض المظلوم.

٣- بيان أن المراد من الضرب واللطم الداعي إلى العتق ما كان عنيفًا، خارجًا عن حدِّ الاعتدال في التأديب.

٤- تعليل الأوامر والنواهي في المعاملات بجعلها أدعى للانصياع والاتباع.

٥- رفقُ النبي ﷺ في النصيحة ورحمته بالمماليك والضعفاء.

٦- رعاية النبي ﷺ لأصحابه ﷺ ومتابعته لتصرفاتهم وإصلاحه لأخطائهم.

٧- حرص الصحابة ﷺ على الاستجابة لأوامر الشرع، ومبادرتهم بإصلاح أخطائهم.

٨- سباب المسلم من أخلاق الجاهلية.

٩- استحباب أن يطعم العبد مما يطعم السيد.

١٣- باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

٩١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**». [م١٦٦٤][خ٢٥٤٦]

باب: منه

٩١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ**، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ؛ لِصُحْبَتِهَا». [م١٦٦٥][خ٢٥٤٨]

● **شرح المفردات:**

- «**قال: وبلغنا**»: لعلَّه الزهري راوي الحديث عن سعيد بن المسيب.

● **ما يستفاد:**

١- ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله.

٢- فضيلة الجهاد والحج وبر الوالدة.

٣- يُقَدَّمُ بِرُّ الوالدة على حج النافلة.

١٤- باب: في بيع المُدَبَّر إذا لم يكن له مال غيره

فيه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وقد تقدَّم في أول كتاب النفقات (الحديث: ٨٨١)

كتاب البيوع

١- باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل

٩١٢- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عبدالله: «أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ. قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ». [م١٥٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «غُلَامُهُ»: مملوكه.
- «الطَّعَامُ»: أي: القمح والشعير والتمر والزبيب ونحوه من الأصناف التي يدخلها الربا.
- «لَيْسَ بِمِثْلِهِ»: ليس من جنس الشعير فلا يشترط التماثل في القدر.
- «يُضَارِعُ»: يشابه القمح ويشاركه، أي: والمعنى: أخاف أن يكونَ في معنى المماثل فيصبح محرمًا.

● **ما يستفاد:**

١- اعتناء المصطفى ﷺ ببيان أحكام البيوع والتحذير من المخالفات.

٢- شدةُ ورعِ الصحابة رضي الله عنهم واحتياطهم في مأكلهم ومشربهم.

٣- حرمة بيع الأصناف التي يدخل فيها الربا من الطعام إلا مثلًا بمثل وزنًا أو كيلًا.

٤- يصح بيع القمح بالشعير والشعير أكثر، إذا كان يدًا بيد.

٢- باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

٩١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ». [م٥١٢٥][خ٢١٣٢]

باب: منه

٩١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى؟ قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ». [م١٥٢٨]

● **شرح المفردات:**

- «**يَسْتَوْفِيهُ**»: يقبضه.
- «**وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**»: أي: مثل الطعام في هذا الحكم.
- «**الصِّكَاكُ**»: جمع صَكٍّ، وهو الورقة التي تخرج من ولي الأمر يكتب فيها ما لصاحبها مِن رزقٍ وحقٍّ فيبيعه، قبلَ أنْ يقبضه ويعطي الصَّكَّ للمشتري.

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن بيع الطعام قبل قبضه وحيازته ونقله.

٢- بيانُ ما كان عليه السلف من القوة في الحق، والصدع به، والإنكار.

٣- بيانُ ما كان عليه أمراء السلف من تعظيم الحق، والرجوع إليه، والفقه في الدين.

٤- وجوبُ الرجوع إلى الحق، وعدم الإصرار على الباطل.

٥- قبضُ كلِّ مبيع بحسبه.

٣- باب: نقل الطعام إذا بيع جزافًا

٩١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ». [م١٥٢٦][خ٢١٢٤]

٤- باب: بيع الطعام المكيل بالجزاف

٩١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ». [م١٥٤٢][خ٢١٧١]

● **شرح المفردات:**

- «**الرُّكْبَانُ**»: الذين يجلبون البضائع من خارج البلد.
- «**جِزَافٌ**: دون كيل أو وزن.
- «**الْمُزَابَنَةُ**»: أن يقدر ما على الشجر من الثمر ثم يباع بما يساويه تقديرًا.

● **ما يستفاد:**

١- لا يجوزُ بيعُ الرطب في رءوس النخل بالتمر اليابس بدون كيل أو وزن. إلا ما اسْتُثني للحاجة.

٢- لا يجوزُ بيعُ الزبيبِ بالعنبِ بدون كيلٍ أو وزنٍ.

٥- باب: بيع التمر مثلاً بمثل

٩١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟** قَالَ: لَا -وَاللهِ- يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**». [م١٥٩٣][خ٢٢٠١]

٦- باب: بيع الصُّبرة من التمر

٩١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ- لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا- بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». [م١٥٣٠]

● **شرح المفردات:**

- «**جَنِيبٌ**»: نوع جيد من التمر.
- «**الْجَمْعُ**»: نوعٌ رديء أو الخليط منه.
- «**الْمِيزَانُ**»: ما يباع بالوزن من الأموال الربوية.
- «**الصُّبْرَةُ**»: الكومة.
- «**مَكِيلَتُهَا**»: عدد المكاييل منها.

● **ما يستفاد:**

١- جواز الوكالة في البيع وغيره.

٢- جواز اختيار الطعام الطيب.

٣- البيوع الفاسدة تُرَدُّ.

٤- دخول الربا فيما يكال أو يوزن.

٥- حرمة بيع الطعام الربوي الذي لم يُعلَم كيلُهُ أو وزنُهُ بمثله مما علم كيله أو وزنه.

٧- باب: لا يباع الثمر حتى يطيب

٩١٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى- أَوْ نَهَانَا- رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ». [م١٥٣٦][خ١٤٨٧]

باب: منه

٩٢٠- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُخْزَرَ». [م١٥٣٧][خ٢٢٤٦]

٨- باب: النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

٩٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ». [م١٥٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «**يُحْزَرُ**»: يقدَّر كيلُه.
- «**يَزْهُو**»: يحمرُّ أو يصفرُّ؛ كلٌّ بحسبه.
- «**يَبْيَضُّ**»: يشتد حبه وهو بُدُوُّ صلاحه.
- «**الْعَاهَةُ**»: الآفة.

● **ما يستفاد:**

١- بيان حرمة بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها.

٢- حرصُ النبي ﷺ على رفع ما يسبب النزاع والشقاق بين الناس.

٩- باب: بيع المزابنة

٩٢٢- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ». [م١٥٤٠][خ٢١٧٣]

١٠- باب: بيع العرايا بخرصها

٩٢٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا». [م١٥٣٩][خ٢١٧٣]

١١- باب: في قدر ما يجوز بيعه من العرايا

٩٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ- يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ». [م١٥٤١][خ٢٣٨٢]

● **شرح المفردات:**

- «**الْمُزَابَنَةُ**»: بيعُ الرطب بالتمر من غير وزن أوكيل.
- «**الْعَرَايَا**»: بيعُ الرطب على النخل بالتمر على الأرض تقديرًا من غير كيل.
- «**الْعَرِيَّةُ**»: النخلةُ التي يُرى بيع رطبها عليها.
- «**بِخَرْصِهَا**»: أي: بقدرِها.
- «**أَوْسُقٌ**»: الوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء الكفين المتوسطين.
- «**يَشُكُّ دَاوُدُ**»: هو داود بن الحصين أحد رواة الحديث.

● **ما يستفاد:**

١- رعاية الشرع لحاجة الناس وتيسيره عليهم في أمور معاشهم.

٢- جواز بيع العرايا.

٣- العرايا لا تجوز إلَّا في خمسة أوسق.

٤- اسْتُثْنِيَتِ العرايا مِن حكم المزابنة المحرمة؛ لحاجة الناس لأكل الرطب تفكُّهًا.

١٢- باب: الجائحة في بيع الثمر

٩٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**». [م١٥٥٤]

١٣- باب: منه، وأخذ الغرماء ما وجدوا

٩٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**». [م١٥٥٦]

● **شرح المفردات:**

- «**جَائِحَةٌ**»: الآفة التي تصيب الثمر فتجتاحه.

- «**ابْتَاعَهَا**»: اشتراها.

- «**لِغُرَمَائِهِ**»: من لهم دَينٌ عليه.

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن أكل الأموال والحقوق بغير حق.

٢- التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج، ومن عليه دَين.

٣- يتقاسمُ الغرماء مال المفلس كل بحسب دَينه.

١٤- باب: من باع نخلاً فيها ثمر

٩٢٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». [م١٥٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «**تُؤَبَّرَ**»: تُلَقَّحُ.

- «**الْمُبْتَاعُ**»: المشتري.

● **ما يستفاد:**

١- الثمرة قبل التلقيح للمشتري.

٢- الثمرة بعد تلقيحها ملك للبائع إلا إذا اشترطها المشتري.

٣- يجوز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد.

٤- المسلمون ملتزِمون بشروطهم المباحة.

١٥- باب: بيع المخابرة والمحاقلة

٩٢٨- عن زيد بن أبي أُنيسة قال: حدثنا أبو الوليد المكي- وهو جالس عند عطاء ابن أبي رباح- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ.

وَالْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ.

وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ.

وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». [م١٥٣٦][خ١٤٨٧]

١٦- باب: بيع المعاومة

٩٢٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ- قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ- وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا». [م١٥٣٦]

باب: منه

٩٣٠- عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ». [م١٦٠٢][خ١٥٣٦]

- **شرح المفردات:**

- «**الْمُحَاقَلَةُ**»: بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم.
- «**الْمُخَابَرَةُ**»: تأجيرُ الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع، والبذر من العامل.
- «**الْمُعَاوَمَةُ**»: هي بيع الشجر أعوامًا كثيرة، وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر.
- «**بَيْعُ السِّنِينَ**»: أي: يبيع ثمر النخل لأكثر من سنة في عقد واحد، أو يقول بعتك هذا

سنة، على أنه إذا انقضت السنة فلا بيع بيننا، وأردُّ أنا الثمن وتردُّ أنت المبيع.

- «الثُّنْيَا»: البيعُ مع استثناء شيءٍ مجهول للبائع؛ كقوله: بعتُكَ الأشجارَ إلَّا بعضَهَا.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة، وتحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

٢- حرمة بيع المعدوم والمجهول غير المقدور على تسليمه.

١٧- باب: بيع العبد بالعبدين

٩٣١- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ عبدفَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **بِعْنِيهِ**، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: **أَعَبْدٌ هُوَ؟**». [م١٦٠٢]

● **ما يستفاد:**

١- حرصُ النبي ﷺ على استنقاذ أتباعه، وذلك من مكارم الأخلاق.

٢- لا يجري الربا في بيع العبد.

١٨- باب: النهي عن بيع المصراة

٩٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». [م١٥٢٤][خ٢١٥٠]

● **شرح المفردات:**

- «شَاةٌ مُصَرَّاةٌ»: الشاة يجمع لبنها في ضرعها ولا يحلب؛ تلبيسًا على المشتري.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم كل بيع فيه خداع وتلبيس وتغرير بالمشتري وثبوت الخيار فيه.

٢- رعاية الشارع للبائع بردِّ صاع التمر عوضًا عن اللبن، ورعايته للمشتري بدفع الغبن والخداع عنه.

١٩- باب: تحريم بيع ما حرم أكله

٩٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ رضي الله عنهما بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟**». [م١٥٨٢][خ٢٢٢٣]

● **شرح المفردات:**

- «**بَاعَ خَمْرًا**»: أي: بعد أن تخلَّلتْ.

٢٠- باب: تحريم بيع الخمر

٩٣٤- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ- مِنْ أَهْلِ مِصْرَ-: «أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟** قَالَ: لَا. قَالَ: فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِمَ سَارَرْتَهُ؟** فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا». [م١٥٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «**فَجَمَلُوهَا**»: أذابوها.

● **ما يستفاد:**

١- تحريمُ الحيلِ الموصلةِ لاستحلال الحرام.

٢- عناية الصحابة رضي الله عنهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشدة حرصهم عليه.

٢١- باب: تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير

٩٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ- عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ-: **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**، فَقِيلَ: يَا

رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **لَا، هُوَ حَرَامٌ**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». [م١٥٨١][خ٢٢٣٦]

٢٢- باب: النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن

٩٣٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». [م١٥٦٧][خ٢٢٣٧]

٢٣- باب: النهي عن ثمن السِّنَّوْر

٩٣٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». [م١٥٦٩]

● **شرح المفردات:**

- «**رَاوِيَةُ خَمْرٍ**»: قربةٌ من جلد ممتلئة خمرًا.
- «**الْمَزَادَةُ**»: وعاءٌ من جلد يحمل فيه الماء في السفر، وهي بمعنى القربة والراوية.
- «**أَجْمَلُوهُ**»: أذابوه.
- «**مَهْرُ الْبَغِيِّ**»: الأجرةُ التي تأخذها الزانية على زناها، سمي مهرًا؛ لأنه على صورته.
- «**حُلْوَانُ الْكَاهِنِ**»: أجرة الكاهن وهو الذي يدعي علم الغيب.
- «**السِّنَّوْرُ**»: الهرُّ.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير والخمر والكلب والسنور.

٢- حرمة الحيل الموصلة لتحليل ما حرم الله.

٣- ما لا يحلُّ أكله أو الانتفاع به لا يحل اقتناؤه، ولا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.

٤- شدةُ تحريم الزنا والكهانة واحترافهما وأخذ الأجرة عليهما أشد تحريمًا.

٢٤- باب: كسب الحجام خبيث

٩٣٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**». [م١٥٦٨]

٢٥- باب: إباحة أجرة الحجام

٩٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عبدلِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ». [م١٢٠٢][خ١٨٣٥]

باب: منه

٩٤٠- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: **إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ: هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ**». [م١٥٧٧][خ٥٦٩٦]

● **شرح المفردات:**

- «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»: أي: مكروه؛ لدناءته ولا يحرم.
- «**الْحَجَّامُ**»: هو مَن يداوي بالحجامة، والحجامة: استعمال ما يحدث تهيجًا بالجلد وجذبًا للدماء بقوة تفريغ الهواء.
- «**ضَرِيبَتُهُ**»: أي: ما كان مكلفًا أن يأتيَهم به.
- «**خَرَاجُهُ**»: أي: وظيفته المالية التي كلفه بها سادته.

● **ما يستفاد:**

١- الحجامة من الأدوية النبوية المشروعة.

٢- إباحة أخذ الأجرة على الحجامة مع كراهة اتخاذها حرفة.

٣- إباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبيب.

٤- استحباب الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها.

٥- بيانُ رفقِ النبي ﷺ بالعبيد والضعفة.

٢٦- باب: بيع حبَل الحبَلة

٩٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ؛ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». [م١٥١٤][خ٢١٤٣]

٢٧- باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٩٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ». [م١٥١٢][خ٣٦٧]

٢٨- باب: بيع الغرر وبيع الحصاة

٩٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». [م١٥١٣]

● **شرح المفردات:**

- «**حَبَلُ الْحَبَلَةِ**»: أي: نتاج النتاج، والمراد البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها.
- «**يَنْبِذُ**»: أي: يُلقي من غير نظرٍ ولا تراضٍ.
- « **مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ** »: بلا تأمل ورضى بعد التأمل.
- «**بَيْعُ الْحَصَاةِ**»: فيه ثلاث تأويلات، أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه

الحصاة، والثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، فإذا رميت بها فقد وجب البيع، والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة، بيعًا فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

- «بَيْعُ الْغَرَرِ»: أي: كل بيع فيه جهالة أو خديعة للمشتري.

● **ما يستفاد:**

١- حرمةُ التشبه بأهل الجاهلية في مآثمهم.

٢- حرمةُ بيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه؛ كبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن.

٣- تناول الشريعة لأحكام المعاملات وغيرها بما يضبط الحلال والحرام.

٢٩- باب: النهي عن النجش

٩٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ». [م١٥١٦][خ٢١٤٢]

٣٠- باب: بيع الرجل على بيع أخيه

فيه حديث عقبة، وقد تقدَّم في كتاب النكاح (الحديث: ٧٩٩).

٣١- باب: النهي عن تلقي السلع

٩٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ؛ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». [م١٥١٩]

٣٢- باب: لا يبع حاضر لباد

٩٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ [طاوس]: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا». [م١٥٢١][خ٢١٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «**النَّجْشُ**»: أي: الزيادة في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها وإنما ليغَّر غيره ويخدعه.
- «**الْجَلَبُ**»: ما يجلب للبيع من أي شيء كان، والمراد الجالبون له.
- «**سَيِّدُهُ**»: مالك الشيء المجلوب.
- «**تُتَلَقَّى الرُّكْبَانَ**»: أي: تنتظر عند أطراف المدينة للشراء منهم بأسعار زهيدة.
- «**حَاضِرٌ**»: مقيم في الحاضرة.
- «**لِبَادٍ**»: الذي يسكن البادية.

● **ما يستفاد:**

١- حرمةُ الخديعة في البيع بأي صورة كانت، ومن أي أحدٍ كان.

٢- النهيُ عن النصح أو البيع للقادم من البادية بأجر، والنهي عن الشراء من أهل البادية خارج البلدة.

٣- جوازُ ردِّ السلع بالغبن الفاحش.

٤- كمال الشريعة في رعايتها لجانب البائع الجالب للسلع، ورعايتها لجانب أهل السوق والبلد.

٣٣- باب: النهي عن الحُكرة

٩٤٧- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عبدالله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**. فَقِيلَ لِسَعِيدِ [بنِ المسيبِ]: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ». [م١٦٠٥]

● **شرح المفردات:**

- «**احْتَكَرَ**»: حَبَسَ الطعامَ عن البيع مع الحاجة إليه؛ طلبًا لغلاء السعر.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم احتكار القوت عند الغلاء والحاجة إليه؛ دفعًا للضرر عن عامة الناس.

٢- لا يَحْرُمُ احتكارٌ في غير وقت حاجة أو غلاء.

٣- تقييد الشرع للملكية الفردية وتصرفاتها بما لا يضرُّ بالمجتمع عامة.

٣٤- باب: بيع الخيار

٩٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِك، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [م١٥٣١][خ٢١٠٧]

٣٥- باب منه: والصدق في البيع والبيان

٩٤٩- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [م١٥٣٢][خ٢٠٧٩]

● **شرح المفردات:**

- «البَيِّعَانِ»: العاقدان: البائع والمشتري.
- «بالخِيَارِ»: أي: لكل منهما الاختيار بين إمضاء البيع أو فسخه.
- «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: أي: بأبدانهما عن مجلس العقد.
- «يُخَيِّرُ...»: يقول له اختر الفسخ أو الإمضاء.
- «وَجَبَ»: أي: لزم فلم يقبل الفسخ إلا بموافقة الطرف الثاني.
- «مُحِقَ»: أي: نقصت وذهبت.

● **ما يستفاد:**

١- ثبوت مشروعية الخيار بين إمضائه أو فسخه لكل من المتبايعين ما داما في مجلس العقد.

٢- وجوب إظهار عيب السلعة وحرمة كتمانه.

٣- البركة تحصل بالصدق والطاعة، وترفع بالكذب والخيانة.

٤- شؤم المعاصي يذهب بخيري الدنيا والآخرة.

٥- كمال الشريعة وعظيم محاسنها بتشريع الخيار في العقود للتروِّي ورفع الضرر.

٦- مِن كمال الشريعة أنها تجمع في مثوبتها وعقوبتها بين الدنيا والآخرة.

٣٦- باب: من يُخدع في البيوع

٩٥٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ** فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ».

[م١٥٣٣][خ٢١١٧]

٣٧- باب: من غش فليس مني

٩٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟** قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**».

[م١٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «**لَا خِلَابَةَ**»: أي: لا يَحِلُّ لك خديعتي في هذا البيع.
- «**لَا خِيَابَةَ**»: أي: كان الرجلُ ألثغَ فكان يقولها هكذا.
- «**أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ**»: أي: المطر.
- «**فَلَيْسَ مِنِّي**»: أي: ليسَ على طريقتي وهديي.

● **ما يستفاد:**

١- حرصُ النبيِّ ﷺ على دفعِ الضَّرَرِ عن الضَّعَفَةِ ومعونَةِ المحتاجين.

٢- غشُّ المسلمين وتركُ مناصحَتُهم تنكّبٌ لهدي النبيِّ ﷺ وسنته.

٣- جوازُ ردِّ السلعِ بالغُبنِ الفاحشِ.

٣٨- باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

٩٥٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**». [م١٥٨٦][خ٢١٣٤]

٣٩- باب: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يداً بيد

٩٥٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». [م١٥٨٧]

٤٠- باب: النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة

٩٥٤- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: **مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا**، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ». [م١٥٨٩]

٤١- باب: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

٩٥٥- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**». [م١٥٨٥]

٤٢- باب: بيع القلادة وفيها ذهب وخرز بذهب

٩٥٦- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَهُوَ بِخَيْبَرَ- بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بِوَزْنٍ**». [م١٥٨٨][خ١٥٩١]

● **شرح المفردات:**

- «**يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ**»: يبيعها بمقابل من دنانير ذهب.
- «**الوَرِقُ**»: دراهم الفضة.
- «**هَاءَ وَهَاءَ**»: أي: يدًا بيدٍ، بحيث يقعُ التقابضُ للذهب والفضة في نفسِ المجلس.
- «**يَدًا بِيَدٍ**»: أي: كناية عن التقابض.
- «**نَسِيئَةً**»: أي: مؤجَّلًا ومؤخَّرًا.

● **ما يستفاد:**

١- يجوزُ بيعِ النقدِ بالنقدِ، وهو الصَّرْفُ، بشرطِ التقابُضِ بين المتصارِفَين في المجلس.

٢- يُشتَرَطُ في بيع الأصناف الربوية بجنسها شَرْطَا التَّسَاوِي والتقابضِ، وبغير جنسِهَا يُشترط التقابض فحسب.

٣- أنه لا يجوز بيعُ ذهبٍ مع غيرِهِ بذهبٍ حتى يفصلَ فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخَرُ بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا سائر الربويات.

٤٣- باب: إثبات الربا في بيوع النقد

٩٥٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ

لَهُ: «أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلًّا لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنِي حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**». [م١٥٩٦][خ٢١٧٩]

باب: منه

٩٥٨- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **أَنَّى لَكَ هَذَا؟** قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ.**

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ». [م١٥٩٤][خ٢١٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «**الصَّرْفُ**»: يقصد به هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلًا.
- «**فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا**»: أي: كانا يريان جواز بيع الجنس بالجنس بعضه ببعض متفاضلًا ثم رجعا عن ذلك.
- «**وَيْلَكَ**»: كلمة وعيد.
- «**هَذَا اللَّوْنُ**»: إشارة إلى أنه لم يكن من التمر الجيد.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم حرمة ربا النسيئة والفضل، والنسيئة أشد تحريمًا.

٢- يُشترط في الصرف التقابض بين المتصارفَين في المجلس، ويحرم تأخير أحد النقدين عن مجلس العقد.

٣- جواز مطالبة أهل النظر للمفتي بأدلته التي اعتمدها في فتواه.

٤- مبادرة الصحابة ﷺ إلى الحق وسبقهم إليه.

٥- استعمال الصحابة للقياس وضربهم للأمثال لتقرير المسائل.

٦- بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من التواضع وإنصاف بعضهم بعضًا.

٧- مصدر الأحكام الشرعية كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما أجمع عليه السلف.

٨- اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه.

٤٤- باب: لعن آكل الربا ومؤكله

٩٥٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: **هُمْ سَوَاءٌ**». [م١٥٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- بيان أن الربا من كبائر الإثم والذنوب، التي تحول بين العبد وبين رحمة الله.

٢- الاشتراك في الحرام لا يرفع حكمه، ولا يخفف الإثم عن مرتكبيه.

٣- حرمة الإعانة على الإثم، وكونها إثمًا في نفسها.

٤٥- باب: أخذ الحلال البيِّن وترك الشبهات

٩٦٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ**

مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [م١٥٩٩][خ٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ»: يشير إلى تحقق سماعه من النبي ﷺ.
- «الْحَلَالُ بَيِّنٌ»: ظاهرٌ واضحٌ.
- «اسْتَبْرَأَ»: حصلت له البراءَةُ لدينه من الذَّمِّ الشرعيِّ، وصان عِرْضَهُ عن كلام الناس فيه.
- «الْحِمَى»: موضعٌ من المواضع العامة يخصُّ الإمامُ به نفسَهُ ويمنعه سائِرَ الرعية.
- «حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»: أي: المعاصي التي حرمها الله.
- «مُضْغَةٌ»: قطعةُ لحمٍ قَدْرُ ما يُمضغ.

● **ما يستفاد:**

١- الحثُّ على الورع وترك الشبهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن والوقوع في المحذور.

٢- الدعوة إلى إصلاح النفس مبكرًا بإصلاح القلب.

٣- سَدُّ الذرائع المؤدية إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها.

٤- العلماء بحكم ما اشتبه أعلى رتبة من المتورعين عنها.

٥- مواقعة الشبهات تدفع للاستهانة بمواقعة صريح المحرمات.

٦- حسنُ تعليمِ النبيِّ ﷺ بضربِ الأمثالِ المحسوسة لتتبينَ بها المعاني المعقولة.

٤٦- باب: من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء

٩٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**، فَقَالَ لَهُمْ: **اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: **فَاشْتَرُوهُ**

فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ- أَوْ: خَيْرَكُمْ- أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [م١٦٠١]

● **شرح المفردات:**

- «فَأَغْلَظَ لَهُ»: اشتد في مطالبته.
- «فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ»: أي: قصدوه ليأدبوه.
- «مَقَالٌ»: حجةٌ وسلطان.
- «سِنٌّ»: أي: بعيرٌ في سِنِّ البعير الذي له.

● **ما يستفاد:**

١- حُسْنُ خلق نبينا ﷺ وإنصافه.

٢- يُحْتَمَلُ من صاحب الدَّيْن الكلامُ المعتاد في المطالبة.

٣- مشروعية قضاء الدَّيْن بأكثر منه سماحةً، واستحباب ذلك من غير اشتراط من الدائن.

٤- جوازُ قرضِ الحيوان.

٤٧- باب: النهي عن الحلف في البيع

٩٦٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ». [م١٦٠٧]

باب: منه

٩٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». [م١٠٨][خ٢٣٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «يُنَفِّقُ»: يروِّج ويسوِّق.

- «يَمْحَقُ»: يذهب بالبركة.
- «يُزَكِّيهِمْ»: يطهرهم من آثامهم.
- «الْفَلَاةُ»: الصحراءُ والأرضُ التي لا بنيان فيها.
- «بَعْدَ الْعَصْرِ»: بمرأًى ومسمعٍ من الناسِ، وفي وقتِ كثرتهم.

● **ما يستفاد:**

١- كراهةُ كثرة الحلف عند البيع والشراء ولو كان صادقًا.

٢- يُعاقِب اللهُ بعضَ العصاة بعدم النظر إليهم في الآخرة تغليظًا لهم في العقوبة.

٣- ذمُّ مبايعةِ الإمام ابتغاء مصالح دنيوية فانية.

٤- ذمُّ الغشِّ والحلف الكاذب في البيع وغيره.

٤٨- باب: بيع البعير واستثناء حملانه

٩٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: **مَا لِبَعِيرِكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: **كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: **أَفَتَبِيعُنِيهِ؟** فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: **مَا تَزَوَّجْتَ، أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟** فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَالَ: **أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا**. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُوُفِّيَ وَالِدِي- أَوِ اسْتُشْهِدَ- وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ». [م٧١٥][خ٢٣٠٩]

● **شرح المفردات:**

- «**فَتَلَاحَقَ بِي**»: لحقني.
- «**نَاضِحٌ**»: بعير يستقي عليه.
- «**عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ**»: على أن لي الركوب عليه.
- «**غَدَوْتُ**»: ذهبت إليه وقت الصباح.

● **ما يستفاد:**

١- تفقُّدُ النبيِّ ﷺ لأصحابه ورعايته لهم في كلِّ أحوالهم، وهكذا ينبغي أنْ يكونَ شأن كل راعٍ مع رعيته.

٢- لا بأسَ بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع.

٣- بيانُ كمالِ إحسانه ﷺ إلى أصحابه، وإنعامه عليهم، وتلطفه في إيصال الخير إليهم.

٤٩- باب: في الوضع من الدَّين

٩٦٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: **يَا كَعْبُ**. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **قُمْ فَاقْضِهِ**». [م١٥٥٨][خ٤٥٧]

● **شرح المفردات:**

- «**تَقَاضَى**»: طالب.
- «**سِجْفَ**»: ستر.
- «**الشَّطْرُ**»: النِّصْفُ.

● **ما يستفاد:**

١- يجوزُ رفعُ الصوت في المسجد بالعلمِ والخيرِ وما لا بدَّ منه.

٢- استحباب الشفاعة إلى صاحب الحق.

٣- جوازُ وضعِ جزءٍ من الدَّيْنِ بلا اشتراطٍ لقبض الباقي منه.

٤- سرعة استجابة الصحابة ﷺ للنبيِّ ﷺ ولو في أمورِهِمُ الشخصيةِ.

٥٠- باب: في مطل الغني ظلم والحوالة

٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ». [م١٥٦٤][خ٢٠٧٧]

● **شرح المفردات:**

- «مَطْلُ الْغَنِيِّ»: تسويفُهُ وامتناعُهُ عن سدادِ الدَّيْنِ.
- «أُتْبِعَ»: أُحيلَ.
- «مَلِيءٌ»: أي: غنيٌّ.
- «فَلْيَتْبَعْ»: أي: ليقبل الحوالة.

● **ما يستفاد:**

١- تحريم مماطلة الغني في سداد الدَّيْن.

٢- الحوالة معاملة مالية فيها إرفاق وتيسير على الدائن والمدين.

٣- الترغيب في الوفاء والأداء للحقوق.

٥١- باب: في إنظار المعسر والتجاوز

٩٦٧- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ: لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ، وَإِمَّا ذُكِّرَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ- أَوْ: فِي النَّقْدِ- فَغُفِرَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [م١٥٦٠][خ٢٠٧٧]

باب: منه

٩٦٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللهِ؟ قَالَ: اللهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**». [م١٥٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «**أُنْظِرُ**»: أُمْهِلُ مَن لا يجدُ الوفاءَ.
- «**أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ**»: أي: أُسامح وأَتساهل في قَبول ما هو أنقصُ من حقي، والسِّكَّةُ هي: الدنانير والدراهم المضروبة للتعامل.
- «**الغَرِيمُ**»: أي: مَن عليه الدَّيْنُ له.
- «**فَتَوَارَى**»: اختبأَ.
- «**اللهِ؟**»: أي: استحلفك بالله تعالى.
- «**فَلْيُنَفِّسْ**»: فليخفف عنه مِن ضيقه، وليؤخِّرْ مطالَبَتَهُ.

● **ما يستفاد:**

١- فضلُ إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر.

٢- حضُّ النبي ﷺ على التعاون بين المسلمين، وبيانُ ما يؤدِّي إلى حسن العشرة والألفة.

٣- تفريج الكروب عن المكروبين من شِيَم الكرام وأهل الإسلام.

٤- على العبد أن لا يحتقِرَ شيئًا من أفعال الخير، ولو كان قليلًا.

٥- فضيلة المبادرة إلى بيان سنة النبي ﷺ في الأحداث والمواقف المتعددة.

٥٢- باب: من أدرك ماله بعينه عند مفلس

٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». [م١٥٥٩][خ٢٤٠٢]

● **شرح المفردات:**

- «**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ**»: أي: المشتري.
- «**فَوَجَدَ الرَّجُلُ**»: أي: البائع.

● **ما يستفاد:**

١- إذا وجد البائع عين متاعه عند من اشتراه منه وقد أفلس؛ فإنه أحقُّ بمتاعه من سائر الغرماء.

٢- حرصُ النبي ﷺ على إقامةِ العدلِ، وردِّ الحقوق إلى أصحابها.

٥٣- باب: البيع والرهن

٩٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا له مِنْ حَدِيدٍ». [م١٦٠٣][خ٢٠٦٨]

● **ما يستفاد:**

١- مشروعيةُ بيعِ الأجل، ومعاملة أهلِ الذمة.

٢- مشروعيةُ الرهن توثيقًا للدين.

٣- جوازُ رهنِ السلاح عند أهلِ الذمة، لا عندَ أهل الحرب بالاتفاق.

٤- بيانُ ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر.

٥- حرصُ النبي ﷺ على أمته، ورفقُهُ بها.

٥٤- باب: السلف في الثمار

٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: **مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ؛ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». [م١٦٠٤][خ٢٢٣٩]

● **شرح المفردات:**

- «**السَّلَفُ**»: بيعُ ما ينضبط بالوصف وهو غير موجود عند العقد بثمن يعطى في الحال، ويسمىَّ بالسَّلَم- أيضًا.

● **ما يستفاد:**

١- مراعاةُ الشريعة الإسلامية لحاجاتِ الخلقِ، ووفاؤها بها.

٢- إرشادُ الإمامِ أتباعَهُ إلى ما فيه مصلحتهم مما يقطع التنازعَ بينهم.

٣- مشروعيةُ بيعِ السَّلَمِ والسَّلَفِ بشروطه.

٥٥- باب: في الشفعة

٩٧٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ؛ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [م١٦٠٨][خ٢٢١٣]

● **شرح المفردات:**

- «**الشُّفْعَةُ**»: أي: استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه بثمنها.

- «**رَبْعَةٌ**»: مؤنثُ الرَّبْع، وهو الدار والمسكن ومطلق الأرض.

- «**حَائِطٌ**»: بستان.

- «**يُؤْذِنُهُ**»: يُعْلِمُهُ.

● **ما يستفاد:**

١- في ثبوت الشفعة إزالةُ الضرر عن الشريك بإدخال غيره معه في الشركة بغير إذنه، وَخُصَّتْ بالعقار لكثرة الضرر فيه.

٢- الحثُّ على عرضِ المبيع قبل البيع على الجار، وتقديمُهُ على غيره.

٣- إثباتُ الشفعة من محاسن الشريعة التي دفعت الضررَ عن الشريك بإثباتها، وعن البائع بثبوت نفسِ السعر الذي باع به.

٥٦- باب: غرز الخشب في جدار الجار

٩٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**. قَالَ: ثُمَّ يَقُول أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». [م١٦٠٩][خ٢٤٦٣]

● **شرح المفردات:**

- «**يَغْرِزُ**»: أي: يُثَبِّتُ.

● **ما يستفاد:**

١- حقوق الارتفاق مكفولة بين المؤمنين كافة.

٢- رعاية حقوق الجوار من شرائع الإسلام.

٣- تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره يدور بين الوجوب والندب.

٤- شدةُ حرصِ الصحابة ﷺ على إنفاذ سنةِ النبيِّ ﷺ.

٥٧- باب: من ظلم من الأرض شبرًا طُوِّقَ من سبع أرضين

٩٧٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**.

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ بَصَرَهَا، وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ». [م١٦١٠][خ٢٤٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «طُوِّقَهُ»: أي: يكونُ ذلك كالطوق في عنقه، أو كُلِّف بحمله.

● **ما يستفاد:**

١- شدةُ تحريم الظلم وتحريم غصبِ الأرضِ وغيرها، وتغليظ عقوبته.

٢- شدةُ ورعِ الصحابة رضي الله عنهم وتحرِّيهم للحلال.

٣- جواز الدعاء على الظالم بسبب ظلمه.

٤- فضيلة سعيد بن زيد رضي الله عنه بإجابة دعوته.

٥٨- باب: إذا اخْتَلَفَ في الطريق جُعل عرضه سبعة أذرع

٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». [م١٦١٣]

● **شرح المفردات:**

- «الأَذْرُعُ»: جمع ذراع، وهو المسافة من رؤوس الأصابع إلى المرفق.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب الرجوع إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف.

٢- إذا كان الطريق بين أرضٍ لقومٍ وأرادوا إحياءَهَا وعَمَلَ طريقٍ فيها فاختلفوا ولم يتفقوا، أُلزِموا بهذا التقدير الشرعيِّ لِعَرْضِ الطريقِ.

كتاب المزارعة

١- باب: النهي عن كراء الأرض

٩٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا**». [م١٥٣٦]

● **شرح المفردات:**

- «**ولا يُكْرِهَا**»: لا يؤجرها.
- «**لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ**»: يدفعها إليه ليزرعها.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية المزارعة، وهي كِرَاءُ الأرض بحصةٍ مما يخرج منها مِن زرعٍ أو غيرِهِ.

٢- حثُّ الإسلامِ على عمارة الأرض وتقوية الاقتصاد، واستثمار المال، وتشغيل الأيدي العاملة.

٢- باب: كراء الأرض بالطعام

٩٧٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ». [م١٥٤٨][خ٢٢٨٦]

٣- باب: كراء الأرض بالذهب والورق

٩٧٨- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ

هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». [م١٥٤٧][خ٢٢٨٦]

٤- باب: المؤاجرة

٩٧٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: **لَا بَأْسَ بِهَا**». [م١٥٤٩]

٥- باب: في منح الأرض

٩٨٠- عَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ؟ فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ- يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا؛ إِنَّمَا قَالَ: **يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا**». [م١٥٥٠][خ٢٦٣٤]

٦- باب: المساقاة ومعاملة الأرض بجزء من الثمر والزرع

٩٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، قال: فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رضي الله عنهما مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرضَ وَالماءَ». [م١٥٥١][خ٢٢٨٥]

● **شرح المفردات:**

- «**نُحَاقِلُ**»: نزارِعُ الأرضَ على أن يكون لنا ثُلُثُ الخارج، أو ما إلى ذلك.

- «الطَّعَامُ الْمُسَمَّى»: أي: القدرُ المحدَّدُ مِن قمح أو نحوه.
- «عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ»: ما يَنْبُتُ مِنَ الزرع على حوافِّ الأنهارِ الكبار والسواقي، والماذِيانُ: النهرُ الكبيرُ.
- «أَقْبَالُ الْجَدَاوِلِ»: أي: أوائلُ الجداول حيث يكثر الماء، والجدولُ: النهرُ الصغيرُ.
- «زَعَمَ ثَابِتٌ»: أي: أخبر ثابت، هو ابن الضحاك رضي الله عنه.
- «الْمُخَابَرَةُ»: أي: المزارعة.
- «خَرْجٌ»: أي: أجرةٌ.
- «قَالَ عَمْرٌو»: هو ابنُ دينار.
- «قَسَمَ خَيْبَرَ»: أي: على فاتحيها.
- «يُقْطِعُ»: أي: يعطيهن نصيبًا قدر استحقاقهن.

● **ما يستفاد:**

١- مشروعية المزارعة والمحاقلة والمخابرة ببعض ما يخرج من الأرض.

٢- النهيُ عن المزارعة بحصة معينة مِن غلَّة جزءٍ من أرض معينة؛ لما فيه من غرر وجهالة.

٣- جواز المساقاة، وبها قال الجمهور.

٤- الحثُّ على عمارة الأرض، والسعي على المكاسب والمعاش.

٥- وجوبُ طاعة النبي ﷺ في جميع الأحوال.

٦- حرصُ الصحابة رضي الله عنهم على تنفيذ أوامر رسول الله ﷺ حيًّا وميتًا.

٧- اجتنابُ المشتبهات وما يستريب منه الإنسان.

٧- باب: فيمن غرس غرسًا

٩٨٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [م١٥٥٢]

● **شرح المفردات:**

- «السَّبُعُ»: الحيوان، ويَغْلبُ إطلاقُهُ على غير مأكول اللحم.
- «يَرْزَؤُهُ»: ينقصه ويأخذ منه.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلةُ الغرس والزرع وامتداد ثوابهما واستمراره.

٢- تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة من عمارة الأرض لا ينافي الزهد ولا التوكل.

٣- في رحمة الدواب أجرٌ، كما في رحمة الإنسان أجرٌ.

٤- الحثُّ على بذلِ الصدقات الجارية.

٥- التنويهُ بقدرِ المؤمنِ وفضلِهِ، وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عينًا.

٨- باب: بيع فضل الماء

٩٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ». [م١٥٦٥]

٩- باب: منع فضل الماء والكلأ

٩٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَا**». [م١٥٦٦][خ٢٢٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «فَضْلُ المَاء»: أي: مَا زاد عَنِ الحاجة منه.
- «الْكَلَا»: أي: النباتُ والعشبُ الرطبُ واليابسُ، والذي ينبت دون جهدٍ من الإنسان.

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن منعِ فضلِ الماءِ أو بيعه.

٢- أهميةُ النظر في العواقب والمآلات، ومراعاة الصالح الخاص والعام.

كتاب الوصايا والصدقة والنّحْل والعُمْرَى

١- باب: الحثُّ على الوصية لمن له ما يوصي فيه

٩٨٥- عَن سالم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي، فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. قَالَ عَبْدِاللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي». [م١٦٢٧][خ٢٨٣٨]

● **شرح المفردات:**

- «**النُّحْلُ**»: العطاء، والنِّحلة: العطية، العُمْرى: نوع من الهبة.
- «**مَا حَقُّ امْرِئٍ**»: أي: ما الحزم والاحتياط للمسلم.
- «**لَهُ شَيْءٌ**»: له مال يمكن أن يوصي فيه.

● **ما يستفاد:**

١- تأكُّد الحثِّ على الوصية لمن له ما يوصي فيه.

٢- يدورُ حكم الوصية بين الندب والوجوب فهي مطلوبة بالإجماع.

٣- حرصُ النبي ﷺ وأصحابه على ما ينفع في الآخرة.

٢- باب: الوصية بالثلث لا تُجاوز

٩٨٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ، أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ، قَالَ: لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ؛ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ تعالى إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا؛ حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ

أَصْحَابِي، قَالَ: إِنَّكَ أن تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ تعالى إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. قَالَ: رثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [م١٦٢٨][خ٥٦٥٩]

٩٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**». [م١٦٢٩][خ٢٧٤٣]

● **شرح المفردات:**

- «**أَشْفَيْتُ**»: قاربتُ وأشرفتُ.
- «**تَذَرُ**»: تتركُ.
- «**العَالَةُ**»: الفقراءُ.
- «**يَتَكَفَّفُونَ**»: يطلبون الصدقة من أكف الناس.
- «**فِي فِي**»: في فمها.
- «**أُخَلَّفُ**»: أبقى في مكةَ فينقص أجرُ هجرتي.
- «**تُخَلَّفُ**»: يطول عمرُكَ وتبقى حيًّا.
- «**رثَى**»: رقَّ لحاله ورحِمَهُ.
- «**غَضُّوا**»: أي: نقصوا وحطُّوا.

● **ما يستفاد:**

١- استحبابُ الوصيةِ فيما لا يزيدُ عن الثلث، ولمن لا يرث.

٢- استحبابُ عيادة المريض للإمام كاستحبابها لآحاد الناس.

٣- جوازُ ذكرِ المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية ونحوه، ويكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه.

٤- تأكُّدُ طلبِ النصح من أهل العلم والإيمان.

٥- الحثُّ على صلة الأرحام، والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضلُ من الأبعد.
٦- تعظيم ثواب النفقة على العيال إذا قُصِدَ بها وَجْهُ اللهِ تعالى.
٧- بيانُ أنَّ المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعةً وأُثِيبَ فاعلُهُ عليه.
٨- فضيلةُ طولِ العمر لمن حَسُنَ عملُهُ.

٣- باب: وصية النبي ﷺ بكتاب الله

٩٨٨- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟ أَوْ: فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عز وجل». [م١٦٣٤][خ٢٧٤٠]

باب: منه

٩٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ». [م١٦٣٥]

باب: منه

٩٩٠- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي- أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟!». [م١٦٣٦][خ٢٧٤١]

● **شرح المفردات:**
- «وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ»: أي: لم يوصِ بثلثِ ماله ولا غيره؛ إذ لم يكن له مال.
- «الطَّسْتُ»: وعاء يوضع فيه الماء ونحوه.
- «انْخَنَثَ»: انثنى واسترخت أعضاؤه.

● **ما يستفاد:**

١- فضلُ القرآن وأهمية التمسك به والتحاكم إليه.

٢- كمالُ زهدِ النبيِّ ﷺ في الدنيا؛ ولهذا لم يورث دينارًا ولا درهمًا.

٣- دحضُ مزاعِمِ الرَّوافِضِ بأن عليًّا رضي الله عنه هو وصيُّ النبيِّ ﷺ في شأن الخلافة.

٤- باب: وصية النبي ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد

٩٩١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: **ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي**، فَتَنَازَعُوا؛ وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ ؟! اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: **دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا». [م١٦٣٧][خ٤٤٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «**مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ؟**»: أي: أَتَغَيَّرَ كلامُهُ واختلط بسبب مرضه؟ وهو استفهام إنكار على مَن قال: لا تكتبوا، والمرادُ: لا تتركوا أمْرَ رسول الله ﷺ.

- «**أَجِيزُوا الْوَفْدَ**»: ضَيِّفُوهم وأكرموهم وأعطوهم تطييبًا لنفوسهم، وترغيبًا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم.

- «**وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ**»: الساكتُ هو سعيدُ بن جبير، والناسي هو سليمانُ بن أبي مسلم الأحول، الرَّاوي عن سعيد بن جبير، كما في سنن أبي داود.

● **ما يستفاد:**

١- شدةُ محبة الصحابة رضي الله عنهم لحبيبهم ﷺ.

٢- النبيُّ ﷺ ليس معصومًا من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا إخلالَ فيه بواجب البلاغ والرسالة.

٣- شدةُ حرصِ النبيِّ ﷺ على هداية أمته وصلاحها في حياته وبعد مماته.

٤- شؤمُ عاقبة الاختلاف والتنازع، وأنه لا يأتي بخير.

٥- تأكُّدُ إخراجِ الكفار مِن الحجاز، وعدمُ تمكينهم من سكناها.

٥- باب: النهي أن يعود في الصدقة

٩٩٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

[م١٦٢٠][خ١٤٩٠]

باب: منه

٩٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيْءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». [م١٦٢٢][خ٢٥٨٩]

● **شرح المفردات:**

- «**حَمَلْتُ**»: أعطيتُهُ هبةً لمن يجاهد عليه.
- «**عَتِيقٌ**»: أي: نفيس أصيل.
- «**فَأَضَاعَهُ**»: أي: أهمله وقَصَّرَ في القيام بعلفه ومؤنته.
- «**لَا تَبْتَعْهُ**»: أي: لا تشترِهِ.

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

٢- استحبابُ تعويدِ النفس على معالي الأمور وعدم الرجوع فيما بذلتْ من خير.

٣- عدمُ جواز الرجوع في الهبة بعد القبض؛ إلا الوالد مع ولده.

٦- باب: من نحل بعض ولده دون سائر بنيه

٩٩٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ». [م١٦٢٣][خ٢٥٨٦]

باب: منه

٩٩٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: **أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟**. قَالَ: لَا، قَالَ: **فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**، ثُمَّ قَالَ: **أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟** قَالَ: بَلَى، قَالَ: **فَلَا إِذًا**». [م١٦٢٣][خ٢٥٨٦]

● **شرح المفردات:**

- «**نَحَلْتُ**»: أعطيتُ دون عوض.

● **ما يستفاد:**

١- النهيُ عن تفضيل بعض الأولاد في الهبة لغيرِ سببٍ معتبرٍ شرعًا.

٢- الأمرُ بالعدلِ، والعدلُ بين الأولاد في الهبة والعطية.

٣- التفضيلُ في الهبة يؤدِّي إلى الإيحاش والتباغض وعدمِ البِرِّ من بعض الأولاد لوالدهم.

٤- التسوية بين الأولاد الذكور والإناث تتحقَّقُ بأن يكون للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين كالميراث على الرَّاجح.

٧- باب: في الرجل يعمر رجلاً عمرى

٩٩٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَعَقِبِهِ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». [م١٦٢٥][خ٢٦٢٥]

باب: منه

٩٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**».

[م١٦٢٥]

● **شرح المفردات:**

- «**أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى**»: كأن يقول: أعمرتك هذه الدار، وجعلتها لك مدة حياتك.

- «**لِعَقِبِهِ**»: أي: لأولاده من بعده ما تناسلوا.

● **ما يستفاد:**

١- العُمْرَى هبةٌ صحيحة يملكها الموهوب له، ولا تعود إلى الواهب أبدًا.

٢- إذا أطلق العُمْرَى فلم يقيِّدْها بالعقب فهي للمعمر وورثته.

٣- العُمْرَى هبةٌ لا رجعةَ فيها؛ فعلى الإنسان أن يتريَّثَ قبل أن يُمْضِيَهَا؛ لئلَّا يندمَ.

كتاب الفرائض

١- باب: لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ

٩٩٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [م١٦١٤][خ٦٧٦٤]

● **ما يستفاد:**

١- مِن أسباب انقطاع التوارث: اختلافُ الدِّينِ.

٢- ذهبَ بعضُ أهل العلم إلى أن المسلم يرث الكافر من غير عكس، كما ينكح المسلم الذمية، ولا ينكح الذمي المسلمة.

٢- باب: ألحقوا الفرائض بأهلها

٩٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [م١٦١٥][خ٦٧٣٢]

● **شرح المفردات:**

- «الْفَرَائِضُ»: الفريضة هي: النصيب المحدد الذي قدَّره الشارع لكل وارث.
- «بِأَهْلِهَا»: بأصحابها المستحِقِّين لها.
- «لِأَوْلَى»: لأقربِ.
- «رَجُلٍ ذَكَرٍ»: تأكيدٌ واحترازٌ مِن الـخُنْثَى المشكِلِ.

● **ما يستفاد:**

١- يُقَدَّمُ أصحابُ الفروض في الميراث على مَن سواهم من الورثة.

٢- ما بقي بعد الفروضِ فهو للعصبات يُقَدَّمُ الأقربُ فالأقربُ، فلا يرثُ عاصبٌ بعيدٌ مع وجودِ قريبٍ، فإذا خلف بنتًا وأخًا وعمًّا فللبنتِ النصفُ فرضًا، والباقي للأخِ، ولا شيءَ للعَمِّ؛ لأنَّ الأخ أقربُ للميت من العم.

٣- العَصَبَةُ لا تكون إلَّا من الرجال، ويَحجُبُ القريبُ منهم البعيدَ.

٣- باب: ميراث الكلالة

١٠٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦]؟ قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ». [م١٦١٦][خ١٩٤]

باب: منه

١٠٠١- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: **يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟! وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ**». [م١٦١٧]

● **شرح المفردات:**

- «**لَا أَعْقِلُ**»: لا أعي شيئًا من شدة المرض.
- «**الْكَلَالَةُ**»: أي: ماعدا الولد والوالد من الوارثين.
- «**فَقُلْتُ**»: أي: شعبة الراوي عَنِ ابْنِ المنكدر عن جابر.
- «**آيَةُ الصَّيْفِ**»: سُمِّيَتْ بذلك لنزولها في الصيف، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء:١٧٦].

٤- باب: آخر آية نزلت آية الكلالة

١٠٠٢- عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنهما: «أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً: سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ: آيَةُ الْكَلَالَةِ». [م١٦١٨][خ٤٣٦٤]

● **ما يستفاد:**

١- لأهمية الفتيا في الفرائض تولَّاها الله بنفسه؛ فهي نصف العلم.

٢- استحباب تيسير العلم وتقريبه، وحذف فضوله، وجودة عرضه، وحسن تقسيمه.

٣- التبرك والاستشفاء بآثارِ النبيِّ ﷺ وفضلِ طعامه وشرابه وما مَسَّهُ بدنُهُ الشريفُ ﷺ، وهي خصوصية للنبيِّ ﷺ لا تتعدَّى لغيره.

٤- شمولُ أحكامِ الشريعةِ لجميعِ أحوالِ الإنسان حيًّا وميتًّا.

٥- باب: من ترك مالاً فلورثته

١٠٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**».

[م١٦١٩][خ٢٢٩٨]

● **ما يستفاد:**

١- الإشعار بصعوبة أمرِ الدَّيْنِ، وأنه لا ينبغي تحمله إلَّا مِن حاجةٍ ماسَّةٍ.

٢- تعظيمُ حقوقِ المسلمين المالية.

٣- رحمةُ النبيِّ ﷺ بأتباعِهِ، وقيامُهُ على مصالحهم حالَ حياتهم ومماتهم.

كتاب الوقف

١- باب: الوقف للأصل والصدقة بالغلة

١٠٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**.

[قَالَ]: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ». [م١٦٣٣]

- **شرح المفردات:**
  - «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا**»: أخذها بالقسمة.
  - «**حَبَسْتَ**»: وقفتَ.
  - «**تَصَدَّقْتَ بِهَا**»: أي بثمرتها وغَلَّتها.
  - «**يَسْتَأْمِرُهُ**»: يستشيره.
  - «**أَنْفَسُ**»: أجود.
  - «**غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ**»: لا يَمتلك رقبتها.

- **ما يستفاد:**

١- استحبابُ الوقف، وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ويتبع فيه شرط الواقف.

٢- مشاورةُ أهلِ الخيرِ والصلاح في أرجى الأعمال وأنفعِهَا ثوابًا.

٢- باب: ما يلحق الإنسان ثوابه بعده

١٠٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**

إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [م١٦٣١]

● **شرح المفردات:**

- «جارية»: تُدِرُّ الأجر درًّا متصلًا لدوام الانتفاع بها.

● **ما يستفاد:**

١- فضيلةُ العلم النافع، وفضل تربية الأولاد، وفضل الاكتساب لفعل البر.

٢- أصحابُ الهمم العالية لهم آثار لا تموت بموتهم.

٣- عنايةُ النبيِّ ﷺ ببيان طرق الثواب والنفع الجاري.

٤- ليسَ في الحديثِ انقطاعُ ثوابِ عملِ الآخَرِين إذا أهدى للميت، كالصدقة عنه ونحوها؛ فإنه ينتفع بها.

٥- ومِن الناس مَن لا ينقطعُ أجرُ عمله كالمرابط إذا مات حالَ رباطه.

٣- باب: الصدقة عمن مات ولم يوصِ

فيه حديثُ عائشةَ رضي الله عنها، وقد تقدَّم في كتاب الزكاة (الحديث: ٥٣٥).

كتاب النذور

١- باب: الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله

١٠٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: **اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدِاللهِ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا». [م١٦٥٦][خ٢٠٣٢]

- **شرح المفردات:**

- «الْجِعْرَانَةِ»: موضعٌ قريب من مكة.
- «الْخُمْسِ»: خمس الغنائم.

- **ما يستفاد:**

١- أهمية الخروج من عهدة العبادة الواجبة بسؤال العلماء.

٢- فضيلة عمر رضي الله عنه.

٣- مسارعة المسلم إلى الخير- إذا سمع به- دليلٌ على قوة الإيمان وكماله.

٢- باب: الأمر بقضاء النذر

١٠٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَاقْضِهِ عَنْهَا**». [م١٦٣٨][خ٢٧٦١]

● **ما يستفاد:**

١- مِن البِرِّ الواجبِ بالوالِدَين: قضاءُ نذرِهِما بعدَ وفاتِهما.

٢- الوفاء بالنذر مِن شعب الإيمان.

٣- باب: فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة

١٠٠٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: **لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». [م١٦٤٤][خ١٨٦٦]

باب: منه

١٠٠٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: **مَا بَالُ هَذَا؟** قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: **إِنَّ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ». [م١٦٤٢][خ١٨٦٥]

● **شرح المفردات:**

- «**يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ**»: يمشي بينهما معتمدًا عليهما.

● **ما يستفاد:**

١- الدينُ يسرٌ، ومجرد حصول المشقة ليس مِن مقاصد الشارع.

٢- الاحتفاء ليس بعبادة في ذاته فلا يشرع نذره، ولا يلزم بنذره شيء.

٤- باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا

١٠١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: **إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». [م١٦٣٩][خ٦٦٠٨]

باب: منه

١٠١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ**

شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ؛ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ». [م١٦٤٠][خ٦٦٠٩]

● **ما يستفاد:**

١- النذر لا يُغير مِن قَدَرِ الله شيئًا.

٢- كراهية النذر المشروط مع وجوب الوفاء به.

٥- باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد

١٠١٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ:- إِعْظَامًا لِذَلِكَ- **أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ.** ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: **لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ،** ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: **مَا شَأْنُكَ؟** قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ: **هَذِهِ حَاجَتُكَ؟** فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وهي نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **سُبْحَانَ اللهِ! بِئْسَ مَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ**

عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». [م١٦٤١]

● **شرح المفردات:**

- «وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ»: أخذوها، بعد أن صارت للنبيِّ ﷺ.
- «الْوَثَاقُ»: القيد.
- «سَابِقَةُ الْحَاجِّ»: ناقته العضباء، وكانت سريعة.
- «جَرِيرَةٌ»: جنايةٌ وذَنْبٌ.
- «رَغَا»: صوت البعير.
- «مُنَوَّقَةٌ»: مذللة طائعة.
- «العَجُزُ»: المؤخِّرة.
- «نَذِرُوا بِهَا»: علموا وأحسُّوا بها.

● **ما يستفاد:**

١- عناية النبي ﷺ بالأسير دليلٌ على رعاية الإسلام لحقوق الإنسان.

٢- إسلام الأسير يسقط خيار الإمام في قتله، ولا يسقط الخيارات الأخرى من الفداء ونحوه.

٣- وجوب سعي ولي الأمر في افتكاك أسرى المسلمين بكل سبيل.

٤- كريم خلقه ﷺ ورحمته بالإنسان والحيوان.

٥- تحريم نذر المعصية.

٦- باب: في كفارة النذر

١٠١٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [م١٦٤٥]

● **ما يستفاد:**

١- من لم يوفِ بنذره كفَّر كفَّارةَ يمينٍ، وسقط نذره.

كتاب الأيمان

١- باب: النهي أن يحلف بأبيه

١٠١٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا». [م١٦٤٦][خ٢٦٧٩]

باب: منه

١٠١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ. وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [م١٦٤٦][خ٢٦٧٩]

٢- باب: النهي عن الحلف بالطواغي

١٠١٦- عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَاتَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ» [م١٦٤٨]

٣- باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله

١٠١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى». [م١٦٤٧][خ٤٨٦٠]

● شرح المفردات:

- «ذَاكِرًا»: حالفًا عن نفسه.
- «وَلَا آثِرًا»: حالفًا عن غيره.
- «الطَّوَاغِي»: الأصنام، واحدها: طاغية.

● **ما يستفاد:**

١- ليس لأحد من الخلق أن يحلف بغير الله.

٢- الحلف بغير الله يدخل في الشرك الأصغر.

٣- كفارة من حلف بغير الله أن يقول: لا إله إلا الله.

٤- باب: استحباب: الثُّنْيَا في اليمين

١٠١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللهِ عليه السلام: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ؛ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». [م١٦٥٤]

● **شرح المفردات:**

- «لأُطِيفَنَّ»: لَأَطُوفَنَّ.

- «لَمْ يَحْنَثْ»: لم يخالِفْ يَمِينه.

- «دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ»: سببًا في حصولِ حاجته.

● **ما يستفاد:**

١- العنايةُ بالجوانب العقدية قولًا وفعلًا.

٢- أهميةُ الاستثناء في اليمين، وأنَّ مَن وصل بيمينه قول: «إن شاء الله» لم يحنث.

٣- همةُ الأنبياء والصالحين مصروفة إلى إعزاز الدين بالجهاد وغيره.

٥- باب: يمين الحالف على نية المستحلف

١٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». [م١٦٥٣]

● **شرح المفردات:**

- «**الْمُسْتَحْلِفِ**»: طالبُ الحلفِ مِن الحالِفِ.

● **ما يستفاد:**

١- الحلفُ على نية الحالف، إلا إذا استحلف عند القاضِي فيكون على نيةِ المستحلِفِ.

٢- يُستَثْنَى من هذا الحكم إذا كان الحالف مظلومًا فله أن يورِّي.

٦- باب: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه وجبت له النار

١٠٢٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ- يعني: الحارثي- رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رسول الله، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ: **وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**». [م١٣٧]

● **شرح المفردات:**

- «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**»: أي: عودًا مِن سواك.

● **ما يستفاد:**

١- اليمين الكاذبة الفاجرة تغمس صاحبها في النار.

٢- تعظيم حرمة مال المسلم، وبيان شؤم الظلم.

٣- التغليظ في العقوبة لا يوجب الخلود في النار.

باب: منه

١٠٢١- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النبي ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: **أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **فَلَكَ يَمِينُهُ**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: **لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا**

ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا؛ لَيَلْقَيَنَّ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». [م١٣٩]

● ما يستفاد:

١- الحلف بالله كاذبًا مِن الكبائر.

٢- اليمينُ الغموس ليس لها كفارة إلا التوبة منها، بعد ردِّ المظالم.

٧- باب: من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فَلْيُكَفِّر وليأت الذي هو خير

١٠٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قُلْنَا- أَوْ: قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ-: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي- وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ [عَنْ] يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [م١٦٤٩][خ٣١٣٣]

باب منه

١٠٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». [م١٦٥٠]

● شرح المفردات:

- «رَهْطٌ»: ما دون العشرة من الرجال.

- «ذَوْدٌ»: إبل أو نوق.

- «نَسْتَحْمِلُهُ»: نطلبُ منه إبلًا تحملنا في الغزو.

- «غُرُّ الذُّرَى»: أسنمتها بيضاء.
- «أَعْتَمَ»: دخل في ظلمة الليل.

● **ما يستفاد:**

١- مِن يسرِ الشريعةِ وخيريتها: أنها لم تجعل الحلف مانعًا من فعل الخير.

٢- شدةُ حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجهاد وسعيهم لتحصيل أدواته.

٣- إشفاقُ الصحابة رضي الله عنهم على نبيهم وحرصهم على عدم إيذائه.

٤- لا فرقَ بين أن يحنث ثم يكفر، أو يكفر ثم يحنث.

٨- باب: في كفارة اليمين

١٠٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ». [م١٦٥٥][خ٦٦٢٥، ٦٦٢٦]

● **شرح المفردات:**

- «يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ»: يُصِرُّ بسبب يمينه على قطيعتهم.

● **ما يستفاد:**

١- التأكيدُ على الحنث في يمين يتضرر بها الغير مع التكفير عنها.

٢- الورعُ المغلوط قد يوقع أصحابه في آثامٍ أشدَّ مما هربوا منها.

كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية

١ - باب: تحريم الدماء والأموال والأعراض

١٠٢٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا: أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ؛ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ، شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ-: وَأَعْرَاضَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ؛ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا- أَوْ: ضُلَّالًا- يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [م١٦٧٩][خ٧٤٤٧]

٢ - باب: أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء

١٠٢٦ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». [م١٦٧٨][خ٦٥٣٣]

● **شرح المفردات:**

- «قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ»: عادت شهوره إلى هيئتها التي خُلقت عليها بعد أن كانت قد تغيرت في الجاهلية بسبب النسيء.

- «رَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ»: نسب إلى مضر؛ لأنها كانت أكثرَ تعظيمًا له.
- « قَالَ مُحَمَّدٌ »: هو ابن سيرين الرَّاوي عن أبي بكرة رضي الله عنه.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم حرمة دم المسلم وماله وعرضه.

٢- حسنُ التعليم من النبي ﷺ عن طريق المناقشة والسؤال والإثارة.

٣- حسنُ أدب الصحابة رضي الله عنهم مع نبيهم ﷺ والتسليم لحكمه.

٤- التسليم باختلاف المواهب والتخصصات.

٣- باب: ما يحل دم الرجل المسلم

١٠٢٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ [امْرِئٍ] مُسْلِمٍ- يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ- إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [م١٦٧٦][خ٦٨٧٨]

● **شرح المفردات:**

- «الثَّيِّبُ»: المحصن بالنكاح.
- «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»: القصاص من قاتل النفس.
- «التَّارِكُ لِدِينِهِ»: المرتد.
- «الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»: الخارج عليها ببغي أو بدعة مغلَّظة، كالخوارج.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم حرمة دم المسلم.

٢- إقامة الحدود والقصاص فيه صون للأعراض والأنفس وحماية للملة والأمة.

٤- باب: الحكم فيمن يرتد عن الإسلام ويقتل ويحارب

١٠٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ

ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا». [م١٦٧١][خ٦٨٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «**عُكْلٌ**»: قبيلة من الرباب من عدنان.
- «**اسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ**»: استثقلوها ولم يوافق هواؤها مزاجهم وأبدانهم.
- «**سُمِرَ أَعْيُنُهُمْ**»: فقئت أعينهم بمسامير محماة بالنار.
- «**نُبِذُوا**»: أُلقوا وطُرحوا.

● **ما يستفاد:**

١- الشدةُ على المفسدين والخونة هي عين الرحمة بالمجتمع البشري.

٢- استحقَّ أولئك الناسُ ذلك العقاب؛ لأنهم جمعوا بين الردة، والقتل، والسرقة، والغدر.

٣- سُمِرَتْ أعينهم وسُمِلَتْ لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة.

٤- جواز الاستشفاء وطلب العلاج المشروع.

٥- باب: إثم من سن القتل

١٠٢٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**». [م١٦٧٧][خ٣٣٣٥]

● **شرح المفردات:**

- «**كِفْلٌ**»: نصيب.

● **ما يستفاد:**

١- تعظيم حرمة دماء بني الإنسان.

٢- من ابتدع شيئًا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به.

٦- باب: من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار

١٠٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**». [م١٠٩][خ١٣٦٥]

باب: منه

١٠٣١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، قال: فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فقَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ- فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ- وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ- فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ- وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». [م١١٢][خ٢٨٩٨]

● **شرح المفردات:**

- «يَتَوَجَّأُ»: يطعن نفسه.
- «تَرَدَّى»: ألقى بنفسه.
- «يَتَحَسَّاهُ»: يتجرعه.
- «لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً»: لا يدع أحدًا يفلت منه.
- «مَا أَجْزَأَ»: ما أغنى وكفى.
- «أَنَا صَاحِبُهُ»: أنا أصحبه وألازمه.
- «ذُبَابَةُ السَّيفِ»: طرفُهُ الأعلى.
- «النَصْلُ»: المقبض.

● **ما يستفاد:**

١- حرمة الانتحار، وأنه من الكبائر.

٢- وجوبُ الصبر على الآلام والمصائب، وتركُ الجزع وكل ما يغضب الله.

٣- إنَّما الأعمال بالخواتيم.

٤- مِن دلائل النبوة: إخبارُ النبيِّ ﷺ بأمور غيبية، وقد وقعت.

٥- الإيمان بالقضاء والقدر عقيدة كل مسلم.

٧- باب: من قَتلَ بحجر قُتِل بمثله

١٠٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ». [م١٦٧٢][خ٢٤١٣]

● **شرح المفردات:**

- «رُضَّ»: دُقَّ.
- «فَأَوْمَتْ»: أشارت.

٨- باب: من عض يد رجل فانتزع ثنيته

١٠٣٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟! ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا**». [م١٦٧٣][خ٦٨٩٢]

● **شرح المفردات:**

- «**ثَنِيَّتُهُ**»: سِنُّهُ الأمامية.
- «**فَاسْتَعْدَى**»: أي: طلب النصرة.
- «**الْفَحْلُ**»: ذَكَرُ الإبل.
- «**تَقْضَمُهَا**»: تَعَضُّهَا فتقطعها.

● **ما يستفاد:**

١- يُقتصُّ من القاتل بنفس آلة القتل التي قتل بها.

٢- إذا وقعتِ الجنايةُ على المجني عليه بسبب منه، فلا قصاص ولا دية.

٣- الطريقة الفذَّةُ في الإقناع من أدوات الداعية والمصلح والقاضي.

٩- باب: القصاص من الجراح إلا أن يرضوا بالدية

١٠٣٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ**. فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **سُبْحَانَ اللهِ! يَا أُمَّ الرُّبَيِّعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ**، قَالَتْ: لَا، وَاللهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**». [م١٦٧٥][خ٢٧٠٣]

● **شرح المفردات:**

- «**لَأَبَرَّهُ**»: لجعل قَسَمَهُ بارًّا صادقًا.

- «الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ»: أي: واجبٌ بكتاب الله.

● **ما يستفاد:**

١- وجوب القصاص في الجراح إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفو.

٢- تواضع النبي ﷺ وحلمه على مجادلة المجادل ومدافعته.

٣- فضيلة ومنقبة أم الربيع بنت النضر رضي الله عنها.

١٠- باب: من أقر بالقتل فأُسْلم إلى الولي فعفا عنه

١٠٣٥- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: «إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَقَتَلْتَهُ**، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ، قَالَ: **كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟** قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: **فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟** قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: **دُونَكَ صَاحِبَكَ**، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: **إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟** قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ!- لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى- قَالَ: **فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ**. قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ». [م١٦٨٠]

● **شرح المفردات:**

- «نِسْعَةٌ»: حبل من جلود مضفورة.

- «نَخْتَبِطُ»: نضرب الشجرة ليسقط ورقها فنجمعه علفًا.

- «عَلَى قَرْنِهِ»: على جانب رأسه.

- «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»: يتحمَّلُ إثمَكُمَا؛ لأنه قتل القتيلَ، وفجع وليَّهُ فيه.

● **ما يستفاد:**

١- أراد النبيُّ ﷺ بقوله: «**فَهُوَ مِثْلُهُ**» مجرَّدَ المماثلة في ممارسة القتل.

٢- سؤال المدَّعَى عليه أولًا قد يوفِّرُ كثيرًا من جهود التحقيق.

٣- استحباب العفو والتشجيع عليه مِن ولي الأمر.

١١- باب: دية المرأة يُضرب بطنها فتُلقي جنينها وتموت، ودية الجنين

١٠٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عبدأَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ». [م١٦٨١][خ٥٧٥٨]

● **شرح المفردات:**

- «**غُرَّةٌ**»: عبدأو أمة.
- «**العَاقِلَةُ**»: العصبةُ والقرابةُ.
- «**أَغْرَمُ**»: التزم غرامة.
- «**اسْتَهَلَّ**»: صاح عند الولادة.
- «**يُطَلُّ**»: يُهدَر ويهمل.

● **ما يستفاد:**

١- الذين يُعارِضون حكمَ الشرع بحجج عقلية أو عبارات أدبية هم إخوان الكهان.

٢- جعل دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل من الأحكام المؤكِّدة للتكافل والتضامن في الشرع.

٣- فرضُ الدية في الجنين مِن دلائل رعاية الإسلام لحقوق الإنسانِ جنينًا.

١٢- باب: الجُبَار الذي لا دية له

١٠٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**». [م١٧١٠][خ١٤٩٩]

● **شرح المفردات:**

- «**جَرْحُهَا**»: ما حصل من ضرر بسببها، لا بِتَعَدٍّ مِن حافرها.
- «**جُبَارٌ**»: هدرٌ لا ضمانَ على صاحبها.
- «**المَعْدِنُ**»: الحفر الذي يكون لاستخراج المعدن أو الجواهر.
- «**الْعَجْمَاءُ**»: البهيمة.
- «**الرِّكَازُ**»: الكنز المدفون من عهود الجاهلية.

● **ما يستفاد:**

١- من عدل الشريعة: أنه لا ضمان على المتسبب إلا إذا قَصَّرَ أو تعدَّى.

٢- وجوب إخراج الخُمْسِ مِن دفنِ الجاهلية.

كتاب القسامة

١- باب: من يحلف فيها

١٠٣٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عن رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ- وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: **كَبِّرْ كَبِّرْ**- يُرِيدُ السِّنَّ- فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ: **أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**، قَالُوا: لَا، قَالَ: **فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ** قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمِ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ». [م١٦٦٩][خ٣١٧٣]

٢- باب: إقرار القسامة على ما كانت عليه

١٠٣٩- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». [م١٦٧٠]

● **شرح المفردات:**

- «**وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ**»: الفقيرُ: الحفيرةُ التي تُغرس فيها فسيلةُ النخل، أو البئر القريبة القعر.
- «**يَدُوْنَ**»: يدفعون الدية.
- «**أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»: أن يُعلِمُونا أنهم صاروا حربًا علينا؛ لعدم التزامهم بأحكامنا.

- «كَبِّرْ»: قَدِّمِ الأكبرَ سِنًّا.
- «الْقَسَامَةُ»: خمسون يمينًا يقسم بها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم، أو يقسمها المتهمون على نفي القتل عنهم.

● **ما يستفاد:**

١- القسامة ثابتة عند الجمهور، وتكون بأن يحلفَ خمسون من أولياء المقتول: أن الذي قتله فلان فيثبت عليه القصاص، أو أنَّ الذي قتله مِن جماعة كذا فتثبت عليهم الدية، فإن لم يحلفوا حلف خمسون من آل المدَّعَى عليهم وإلا لزمتهم الديةُ، ولا تكون القسامة إلا مع اللَّوثِ، وهو قيامُ شبهةٍ يَغْلِبُ الظن بالحكم بها، كالعداوة مثلًا.

٢- حسنُ معاملة النبي ﷺ لأهل الكتاب؛ حيث لم يظلمهم في الحكم، بل وَدَى القتيلَ مِن بيتِ المال؛ بغرضِ إصلاح ذاتِ البينِ.

٣- إقرارُ النبيِّ ﷺ لشيء من شرائع السابقين يدلُّ على تشريعه لنا.

فهرس الجزء الأول

مقدمة الشارح ٥
ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج ٨
ترجمة صاحب المختصر(الإمام المنذري) ١٢
مقدمة صاحب المختصر(الإمام المنذري) ١٤

كتاب الإيمان

١- باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله ١٥
باب: منه ١٦
٢- باب: أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ١٨
باب: منه ١٩
٣- باب: مَن قتل رجلاً من الكفار بعدَ أن قال: لا إله إلا الله
..... ١٩
باب: منه ٢٠
٤- باب: مَن لقي اللهَ تعالى بالإيمان غيرَ شاكٍّ فيه دخل
الجنةَ ٢٢
باب: منه ٢٢
باب: منه ٢٣
باب: منه ٢٤
باب: منه ٢٥
باب: منه ٢٦
٥- باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله ٢٧
٦- باب: الإيمان بالله أفضل الأعمال ٢٨
٧- باب: في الأمر بالإيمان، والاستعاذة بالله عند وسوسة
الشيطان ٢٩
٨- باب: في الإيمان بالله والاستقامة ٣٠
٩- باب: في آيات النبي ﷺ ٣٠
باب: منه ٣٠
باب: منه ٣١
١٠- باب: ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان ٣٢
باب: منه ٣٢
باب: منه ٣٣
١١- باب: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا ٣٣
١٢- باب: أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا ٣٣
باب: منه ٣٤
١٣- باب: مثل المؤمن كالزرع، ومثل المنافق والكافر ... ٣٤
١٤- باب: مَثَلُ المسلم مَثَلُ النَّخْلَةِ ٣٥
١٥- باب: الحياء من الإيمان ٣٦
باب: منه ٣٦
١٦- باب: من الإيمان حُسن الجوار وإكرام الضيف ٣٧
١٧- باب: لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُهُ بوائِقَهُ ٣٧
١٨- باب: من الإيمان تغييرُ المنكر باليد واللسان والقلب.. ٣٨
باب: منه ٣٨
١٩- باب: لا يُحِبُّ علياً إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق..... ٣٩
٢٠- باب: آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصار وبغضهم آية
النفاق ٤٠
٢١- باب: إن الإيمان لَيَأرِزُ إلى المدينة ٤٠
٢٢- باب: الإيمان يمانٍ والحكمة يمانية ٤٠
باب: منه ٤١
٢٣- باب: من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح ٤١
٢٤- باب: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ٤١
٢٥- باب: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ٤٢
٢٦- باب: لا يُلدغ المؤمن من جُحْر مرتين ٤٢
٢٧- باب: في الوسوسة في الإيمان ٤٣
٢٨- باب: أكبر الكبائر الإشراك بالله ٤٣
باب: منه ٤٤
٢٩- باب: لا ترجعوا بعدي كفارًا يَضرب بعضُكم
رقابَ بعض ٤٤
٣٠- باب: من رغب عَنْ أبيه فهو كفر ٤٥
٣١- باب: من قال لأخيه كافر ٤٥
٣٢- باب: أيّ الذنب أكبر ٤٦
٣٣- باب: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة..... ٤٦
باب: منه ٤٧
٣٤- باب: لا يدخل الجنةَ من في قلبه مثقالُ ذرةٍ
من كبر ٤٧
٣٥- باب: الطعن في النسب والنياحة من الكفر..... ٤٨
٣٦- باب: من قال مُطِرْنا بالأنْواء فهو كافر ٤٨

٣٧- باب: إذا أبَقَ العبدُ فهو كُفرٌ ٤٩
٣٨- باب: إنما وليِّيَ اللـهُ وصالحُ المؤمنين ٤٩
٣٩- باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ٥٠
٤٠- باب: الإسلام ما هو؟ وبيان خصاله ٥٠
٤١- باب: بني الإسلام على خمس ٥١
٤٢- باب: أيُّ الإسلام خير؟ ٥١
٤٣- باب: الإسلام يهدم ما قبله، والحج ٥٢
٤٤- باب: سباب: المسلم فسوق، وقتاله كفر ٥٣
٤٥- باب: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ٥٤
٤٦- باب: إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تُكتب بعشر أمثالها ٥٤
باب: منه ٥٥
٤٧- باب: المسلم من سلم المسلمون منه ٥٥
٤٨- باب: من عمل برًا في الجاهلية ثم أسلم ٥٦
٤٩- باب: التحذير من الابتلاء ٥٦
٥٠- باب: بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ، وهو يأرزُ بين المسجدين ٥٧
٥١- باب: ما بُدئ به رسول اللـه ٥٨
باب: منه ٦٠
٥٢- باب: في كثرة الوحي وتتابعه ٦١
٥٣- باب: الإسراء بالنبي ﷺ ٦١
٥٤- باب: ذكر النبي ﷺ ٦٣
باب: منه ٦٤
٥٥- باب: في ذكر النبي ﷺ ٦٥
٥٦- باب: صلَّى النبي ﷺ ٦٦
٥٧- باب: انتهاء النبي ﷺ ٦٧
٥٨- باب: في قوله تعالى: ٦٨
باب: منه ٦٨
٥٩- باب: في رؤية اللـه جل جلاله ٦٨
باب: منه ٧٠
باب: منه ٧٠
٦٠- باب: خروج الموحِّدين من النار ٧٣
باب: منه ٧٤
باب: منه ٧٥
باب: منه ٧٦
باب: منه ٧٧
٦١- باب: الشفاعة ٧٨
٦٢- باب: قول النبي ﷺ يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعًا ٨٠
٦٣- باب: استفتاح النبي ﷺ ٨٠
٦٤- باب: قول النبي ﷺ ٨١
٦٥- باب: دعاء النبي ﷺ ٨١
٦٦- باب: في قول الله ﷻ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ ٨٣
٦٧- باب: ما نفع النبي ﷺ أبا طالب ٨٤
باب: منه ٨٤
٦٨- باب: قول النبي ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب» ٨٤
٦٩- باب: قول النبي ﷺ: إني لأرجو أن تكونوا نصفَ أهلِ الجنةِ ٨٦
٧٠- باب: في قوله ﷻ لآدمَ: أخرجْ بعثَ النَّارِ مِن كلِّ ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعين ٨٦

كتاب الوضوء

١- باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ٨٨
٢- باب: غسل اليد عند القيام من النوم قبل إدخالها في الإناء ٨٨
٣- باب: النهي عن التخلِّي في الطريق والظلال ٨٩
٤- باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة ٨٩
٥- باب: ماذا يقول إذا دخل الخلاء ٩٠
٦- باب: لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ٩٠
٧- باب: الرخصة في ذلك بالأبنية ٩٠
٨- باب: النهي أن يبال في الماء ثم يغتسل منه ٩١
٩- باب: في الاستبراء والاستتار من البول ٩١
١٠- باب: النهي عن الاستنجاء باليمين ٩٢
١١- باب: الاستنجاء بالماء من التبرز ٩٢
١٢- باب: الاستجمار وتر ٩٣
١٣- باب: الاستجمار بالأحجار والمنع من الروث والعظم ٩٤
١٤- باب: الانتفاع بأهب الميتة ٩٤
١٥- باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٩٤
١٦- باب: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ٩٥

١٧- باب: فضل الوضوء ٩٦
١٨- باب: خروج الخطايا مع الوضوء ٩٦
١٩- باب: في السواك عند الوضوء ٩٧
باب: منه ٩٧
٢٠- باب: التيمن في الطهور وغيره ٩٧
٢١- باب: صفة وضوء رسول الله ٩٨
٢٢- باب: الاستنثار ٩٨
٢٣- باب: الغُرِّ المحجَّلين من إسباغ الوضوء ٩٩
باب: منه ١٠٠
٢٤- باب: من توضأ فأحسن الوضوء ١٠١
باب: منه ١٠٢
باب: منه ١٠٢
٢٥- باب: إسباغ الوضوء على المكاره ١٠٢
٢٦- باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ١٠٣
٢٧- باب: من ترك من مواضع الوضوء شيئًا غسله وأعاد الصلاة ١٠٣
٢٨- باب: ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء ١٠٣
٢٩- باب: المسح على الخفين ١٠٤
٣٠- باب: التوقيت في المسح على الخفين ١٠٦
٣١- باب: المسح على الناصية والعمامة ١٠٦
٣٢- باب: المسح على الخمار ١٠٧
٣٣- باب: في الصلوات بوضوء واحد ١٠٧
٣٤- باب: القول بعد الوضوء ١٠٨
٣٥- باب: في غسل المذي والوضوء منه ١٠٨
٣٦- باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١٠٩
٣٧- باب: الوضوء من لحوم الإبل ١٠٩
٣٨- باب: الوضوء مما مست النار ١١٠
٣٩- باب: نسخ الوضوء مما مست النار ١١٠
باب: منه ١١١
٤٠- باب: الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ١١١

كتاب الغسل

١- باب: إنما الماء من الماء (في الرجل يطأ ولا يُنزل) ١١٢
٢- باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١١٢
٣- باب: في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل وتغتسل ١١٣
٤- باب: صفة الغسل من الجنابة ١١٤
٥- باب: قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة ١١٥
٦- باب: سترة المغتسل بالثوب ١١٥
٧- باب: غسل الرجل وحده من الجنابة والتستر ١١٦
٨- باب: النهي عن النظر إلى عورة الرجل والمرأة ١١٧
٩- باب: التستر ١١٧
١٠- باب: غسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد من الجنابة ١١٨
١١- باب: وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل ١١٨
١٢- باب: نوم الجنب قبل أن يغتسل ١١٨
١٣- باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ١١٩
١٤- باب: التيمم وما جاء فيه ١١٩
١٥- باب: تيمم الجنب ١٢٠
١٦- باب: التيمم لرد السلام ١٢١
١٧- باب: المؤمن لا ينجس ١٢١
١٨- باب: ذكر الله ﷻ على كل الأحيان ١٢٢
١٩- باب: أكل المحدث وإن لم يتوضأ ١٢٢

كتاب الحيض

١- باب: في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ...﴾ ١٢٣
٢- باب: صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة ١٢٣
٣- باب: مناولة الحائض الخُمرة والثوب ١٢٥
٤- باب: ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل ١٢٥
٥- باب: الاتكاء في حجر الحائض والقراءة ١٢٥
٦- باب: النوم مع الحائض في لحاف ١٢٦
٧- باب: مباشرة الحائض فوق الإزار ١٢٦
٨- باب: الشرب مع الحائض من إناء واحد ١٢٧
٩- باب: في المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٢٧
١٠- باب: الحائض لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم ١٢٨
١١- باب: خمس من الفطرة ١٢٨
١٢- باب: عشر من الفطرة ١٢٩
١٣- باب: مناولة الأكبر السواك ١٢٩
١٤- باب: أحفُوا الشوارب وأعفوا اللحى ١٣٠
١٥- باب: غسل البول من المسجد ١٣٠
١٦- باب: نضح بول الصبي من الثوب ١٣١
١٧- باب: غسل المني من الثوب ١٣١
١٨- باب: غسل دم الحيضة من الثوب ١٣٢

كتاب الصلاة

١- باب: بدء الأذان ١٣٣
٢- باب: صفة الأذان ١٣٣
٣- باب: يشفع الأذان ويوتر الإقامة ١٣٤
٤- باب: اتخاذ مؤذنين ١٣٤
٥- باب: اتخاذ المؤذن أعمى ١٣٤
٦- باب: فضل الأذان ١٣٥
باب: منه ١٣٥
٧- باب: فضل المؤذنين ١٣٦
٨- باب: القول مثل ما يقول المؤذن ١٣٦
٩- باب: فضل من قال مثل ما يقول المؤذن ١٣٧
باب: منه ١٣٧
١٠- باب: فرض الصلاة ١٣٨
١١- باب: فرض الصلاة ركعتين ركعتين ١٣٩
١٢- باب: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ١٣٩
١٣- باب: ترك الصلاة كفر ١٤٠
١٤- باب: جامع المواقيت ١٤٠
باب: منه ١٤٠
١٥- باب: التغليس في صلاة الصبح ١٤١
١٦- باب: المحافظة على صلاة الصبح والعصر ١٤٢
باب: منه ١٤٢
١٧- باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ... ١٤٢
١٨- باب: صلاة الظهر أول الوقت ١٤٣
١٩- باب: الإبراد بالصلاة في شدة الحر ١٤٣
٢٠- باب: أول وقت صلاة العصر ١٤٤
باب: منه ١٤٤
٢١- باب: المحافظة على العصر والنهي عن الصلاة بعدها ١٤٤
٢٢- باب: التشديد في الذي تفوته صلاة العصر ١٤٥
٢٣- باب: ما جاء في الصلاة الوسطى ١٤٥
٢٤- باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ١٤٦
٢٥- باب: ثلاث ساعات لا يصلى فيهن ولا يقبر ١٤٦
٢٦- باب: في الركعتين بعد العصر ١٤٦
٢٧- باب: قضاء صلاة العصر بعد الغروب ١٤٧
٢٨- باب: في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب ١٤٧
٢٩- باب: وقت المغرب إذا غَرَبَتِ الشمس ١٤٨
٣٠- باب: وقت صلاة العشاء وتأخيرها ١٤٨
٣١- باب: في اسم صلاة العشاء ١٤٩
٣٢- باب: النهي عَنْ تأخير الصلاة عَنْ وقتها ١٤٩
٣٣- باب: أفضل العمل: الصلاة لوقتها ١٥٠
٣٤- باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١٥٠
٣٥- باب: من نام عَنْ صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ١٥١
٣٦- باب: الصلاة في الثوب الواحد ١٥٣
باب: منه ١٥٤
٣٧- باب: الصلاة في الثوب المعلم ١٥٤
٣٨- باب: الصلاة على الحصير ١٥٥
٣٩- باب: الصلاة في النعلين ١٥٥
المساجد
٤٠- باب: أول مسجد وضع في الأرض ١٥٦
٤١- باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ ١٥٦
٤٢- باب: في المسجد الذي أسس على التقوى ١٥٧
٤٣- باب: فضل الصلاة في مسجد المدينة ومكة ١٥٨
٤٤- باب: إتيان مسجد قباء والصلاة فيه ١٥٨
٤٥- باب: فضل من بنى لله مسجداً ١٥٩
٤٦- باب: فضل المساجد ١٥٩
٤٧- باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد ١٦٠
٤٨- باب: المشي إلى الصلوات تُمْحَى به الخطايا وتُرْفع به الدرجات ١٦٠
٤٩- باب: إتيان الصلاة بالسكينة وترك السعي ١٦١
٥٠- باب: خروج النساء إلى المساجد ١٦١
٥١- باب: منع النساء الخروج ١٦٢
٥٢- باب: ما يقول إذا دخل المسجد ١٦٢
٥٣- باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١٦٣
٥٤- باب: النهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان ١٦٣
٥٥- باب: كفارة البزاق في المسجد ١٦٣
٥٦- باب: كراهية أكل الثوم وإتيان المساجد ١٦٤
٥٧- باب: اعتزال المسجد من أكل البصل أو الكراث والثوم ١٦٤
٥٨- باب: إخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد ١٦٥
٥٩- باب: النهي عَنْ أن تُنشد الضالة في المسجد ١٦٦
٦٠- باب: النهي عَنْ أن تُتخذ القبور مساجد ١٦٧
٦١- باب: النهي عن بناء المساجد على القبور ١٦٧

٦٢- باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١٦٨
٦٣- باب: قدر ما يستر المصلي ١٦٨
٦٤- باب: الدنو من السترة ١٦٩
٦٥- باب: الاعتراض بين يدي المصلي ١٦٩
٦٦- باب: الأمر باستقبال القبلة ١٧٠
٦٧- باب: في تحويل القبلة عَن الشام إلى الكعبة ١٧٠
٦٨- باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٧٠
٦٩- باب: متى يقوم الناس للصلاة إذا أُقيمت ١٧١
٧٠- باب: إقامة الصلاة إذا خرج الإمام ١٧١
٧١- باب: خروج الإمام بعد الإقامة للغسل ١٧١
٧٢- باب: في تسوية الصفوف ١٧٢
٧٣- باب: فضل الصف المقدم ١٧٣
باب: منه ١٧٣
٧٤- باب: السواك عند كل صلاة ١٧٣
٧٥- باب: فضل الذكر عند دخول الصلاة ١٧٤
٧٦- باب: رفع اليدين في الصلاة ١٧٤
٧٧- باب: ما يُفتتح به الصلاة ويُختمُ ١٧٥
٧٨- باب: التكبير في الصلاة ١٧٦
٧٩- باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ١٧٦
٨٠- باب: ائتمام المأموم بالإمام ١٧٦
٨١- باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٧٧
٨٢- باب: ما يقال بين التكبير والقراءة ١٧٨
٨٣- باب: ترك الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم في الصلاة ١٧٩
٨٤- باب: في بسم اللّه الرحمن الرحيم ١٧٩
٨٥- باب: وجوب القراءة بأم القرآن في الصلاة ١٨٠
٨٦- باب: القراءة بما تيسر ١٨١
٨٧- باب: القراءة خلف الإمام ١٨٢
٨٨- باب: التحميد والتأمين ١٨٢
٨٩- باب: القراءة في صلاة الصبح ١٨٣
٩٠- باب: في القراءة في الظهر والعصر ١٨٣
٩١- باب: القراءة في صلاة المغرب ١٨٤
٩٢- باب: القراءة في العشاء الآخرة ١٨٤
٩٣- باب: النهي عن سبق الإمام بالركوع والسجود ١٨٥
٩٤- باب: النهي عن رفع الرأس قبل الإمام ١٨٥
٩٥- باب: التطبيق في الركوع ١٨٦
٩٦- باب: وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق ١٨٧
٩٧- باب: ما يقال في الركوع والسجود ١٨٧
٩٨- باب: النهي عَن القراءة في الركوع والسجود ١٨٧
٩٩- باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٨٨
١٠٠- باب: فضل السجود والترغيب في الإكثار منه ١٨٩
١٠١- باب: الدعاء في السجود ١٨٩
١٠٢- باب: على كم يسجد ١٨٩
١٠٣- باب: الاعتدال في السجود ورفع المرفقين ١٩٠
١٠٤- باب: التجنيح في السجود ١٩٠
١٠٥- باب: صفة الجلوس في الصلاة ١٩٠
١٠٦- باب: الإقعاء على القدمين ١٩١
١٠٧- باب: التشهد في الصلاة ١٩١
١٠٨- باب: ما يستعاذ منه في الصلاة ١٩٣
١٠٩- باب: الدعاء في الصلاة ١٩٣
١١٠- باب: لعن الشيطان في الصلاة والتعوذ منه ١٩٤
١١١- باب: الصلاة على النبي ﷺ ١٩٤
١١٢- باب: التسليم في الصلاة ١٩٥
١١٣- باب: كراهية أن يشير بيده إذا سلم في الصلاة ١٩٥
١١٤- باب: ما يقال بعد التسليم من الصلاة ١٩٦
١١٥- باب: التكبير بعد الصلاة ١٩٦
١١٦- باب: التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلاة ١٩٦
١١٧- باب: الانصراف من الصلاة عَن اليمين والشمال ١٩٧
١١٨- باب: من أحق بالإمامة ١٩٧
١١٩- باب: اتباع الإمام والعمل بعده ١٩٨
١٢٠- باب: أمر الأئمة بالتخفيف في تمام ١٩٨
١٢١- باب: استخلاف الإمام إذا مرض وصلاته بالناس ١٩٩
١٢٢- باب: إذا تخلف الإمام يقدم غيره ٢٠١
١٢٣- باب: ما يجب في إتيان المسجد على من سمع النداء ٢٠٢
١٢٤- باب: في فضل الجماعة ٢٠٢
١٢٥- باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى ٢٠٢
١٢٦- باب: في انتظار الصلاة وفضل الجماعة ٢٠٢
١٢٧- باب: فضل العشاء والصبح في جماعة ٢٠٣
١٢٨- باب: التشديد في التخلف عن صلاة العشاء والصبح في جماعة ٢٠٣
باب: منه ٢٠٤
١٢٩- باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة للعذر ٢٠٤
١٣٠- باب: الأمر بتحسين الصلاة ٢٠٥

١٣١- باب: في اعتدال الصلاة وإتمامها ٢٠٥
باب: منه ٢٠٥
١٣٢- باب: أفضل الصلاة طول القنوت ٢٠٦
١٣٣- باب: الأمر بالسكون في الصلاة ٢٠٦
١٣٤- باب: الإشارة برد السلام في الصلاة ٢٠٧
١٣٥- باب: نسخ الكلام في الصلاة ٢٠٧
باب: منه ٢٠٩
١٣٦- باب: التسبيح للحاجة في الصلاة ٢٠٩
١٣٧- باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢١٠
١٣٨- باب: التغليظ في المرور بين يدي المصلي ٢١٠
١٣٩- باب: منع المار بين يدي المصلي ٢١١
١٤٠- باب: ما يستر المصلي ٢١٢
١٤١- باب: الصلاة إلى الحربة ٢١٢
١٤٢- باب: الصلاة إلى الراحلة ٢١٢
١٤٣- باب: المرور بين يدي المصلي من وراء الستر ٢١٣
١٤٤- باب: النهي عَنِ الاختصار في الصلاة ٢١٣
١٤٥- باب: النهي أن يبزق الرجل أمامه في الصلاة ٢١٤
١٤٦- باب: في التثاؤب في الصلاة وكظمه ٢١٤
١٤٧- باب: حمل الصبيان في الصلاة ٢١٥
١٤٨- باب: مسح الحصى في الصلاة ٢١٥
١٤٩- باب: دلك النخاعة بالنعل ٢١٦
١٥٠- باب: عقص الرأس في الصلاة ٢١٦
١٥١- باب: الصلاة بحضرة الطعام ٢١٧
١٥٢- باب: السهو في الصلاة والأمر بالسجود فيه ٢١٧
باب: منه ٢١٧
١٥٣- باب: في سجود القرآن ٢١٨
باب: منه ٢١٨
١٥٤- باب: القنوت في صلاة الصبح ٢١٩
١٥٥- باب: القنوت في الظهر وغيرها ٢٢٠
١٥٦- باب: القنوت في المغرب ٢٢٠
١٥٧- باب: في ركعتي الفجر ٢٢٠
١٥٨- باب: فضل ركعتي الفجر ٢٢٠
١٥٩- باب: القراءة في ركعتي الفجر ٢٢١
١٦٠- باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢٢١
١٦١- باب: الجلوس في المصلى بعد صلاة الصبح ٢٢١
١٦٢- باب: في صلاة الضحى ٢٢٢
١٦٣- باب: صلاة الضحى ركعتان ٢٢٢
١٦٤- باب: صلاة الضحى أربع ركعات ٢٢٣
١٦٥- باب: صلاة الضحى ثماني ركعات ٢٢٣
١٦٦- باب: الوصية بصلاة الضحى ٢٢٤
١٦٧- باب: صلاة الأوابين ٢٢٤
١٦٨- باب: من سجد لله فله الجنة ٢٢٥
١٦٩- باب: فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة ٢٢٥
١٧٠- باب: بين كل أذانين صلاة ٢٢٦
١٧١- باب: التنفل قبل الصلاة وبعدها ٢٢٦
١٧٢- باب: في التنفل بالليل والنهار ٢٢٦
١٧٣- باب: صلاة النافلة في المسجد ٢٢٧
١٧٤- باب: صلاة النافلة في البيوت ٢٢٧
١٧٥- باب: لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد ٢٢٨
١٧٦- باب: أحب الأعمال إلى الله أدومها ٢٢٨
١٧٧- باب: خذوا من العمل ما تطيقون ٢٢٩
١٧٨- باب: في صلاة النبي ﷺ ٢٢٩
باب: منه ٢٣٠
١٧٩- باب: دعاء النبي ﷺ ٢٣١
١٨٠- باب: كيفية صلاة الليل وعدد ركوعها ٢٣٢
١٨١- باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ... ٢٣٢
١٨٢- باب: صلاة الليل قائمًا وقاعدًا ٢٣٢
١٨٣- باب: كراهية أن ينام الرجل الليل كله لا يصلي فيه ٢٣٣
١٨٤- باب: إذا نعس في الصلاة فليرقد ٢٣٣
١٨٥- باب: ما يحل عقد الشيطان ٢٣٣
١٨٦- باب: في الليل ساعة يستجاب فيها ٢٣٤
١٨٧- باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ٢٣٤
١٨٨- باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ٢٣٥
١٨٩- باب: في صلاة الوتر ٢٣٧
١٩٠- باب: في الوتر وركعتي الفجر ٢٣٧
١٩١- باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٢٣٨
١٩٢- باب: أوتروا قبل أن تصبحوا ٢٣٨
١٩٣- باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة ٢٣٨
١٩٤- باب: في النظائر التي يقرأ سورتين في ركعة ٢٣٩
١٩٥- باب: ما جاء في صلاة رمضان ٢٤٠
١٩٦- باب: في قيام رمضان والترغيب فيه ٢٤١

كتاب أبواب الجمعة

١- باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢٤٢
٢- باب: فضل يوم الجمعة ٢٤٢
٣- باب: في الساعة التي في يوم الجمعة ٢٤٢
٤- باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٢٤٣
٥- باب: في غسل الجمعة ٢٤٣
٦- باب: الطيب والسواك يوم الجمعة ٢٤٤
٧- باب: فضل التهجير يوم الجمعة ٢٤٤
٨- باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢٤٥
٩- باب: في اتخاذ منبر رسول الله ٢٤٥
١٠- باب: ما يقال في الخطبة ٢٤٦
١١- باب: رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها ٢٤٧
١٢- باب: الإيجاز في الخطبة ٢٤٨
١٣- باب: ما لا يجوز حذفه من الخطبة ٢٤٩
١٤- باب: قراءة القرآن على المنبر في الخطبة ٢٤٩
١٥- باب: الإشارة بالإصبع في الخطبة ٢٥٠
١٦- باب: في قوله تعالى: ٢٥٠
١٧- باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة ٢٥١
١٨- باب: التعليم للعلم في الخطبة ٢٥١
١٩- باب: في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة ٢٥٢
٢٠- باب: تخفيف الصلاة والخطبة ٢٥٢
٢١- باب: إذا دخل والإمام يخطب يوم الجمعة يركع ٢٥٣
٢٢- باب: في الإنصات للخطبة ٢٥٣
٢٣- باب: فضل من استمع وأنصت في الجمعة ٢٥٣
٢٤- باب: الصلاة بعد الجمعة في المسجد ٢٥٤
٢٥- باب: الصلاة بعد الجمعة في البيت ٢٥٤
٢٦- باب: لا يصلي بعد الجمعة حتى يتكلم أو يخرج ٢٥٤
٢٧- باب: التغليظ في ترك الجمعة ٢٥٥

كتاب (العيدان)

١- باب: ترك الأذان والإقامة في العيدين ٢٥٦
٢- باب: صلاة العيدين قبل الخطبة ٢٥٦
٣- باب: ما يقرأ في صلاة العيدين ٢٥٧
٤- باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعده في المصلى ٢٥٧
٥- باب: في خروج النساء إلى العيدين ٢٥٨
٦- باب: ما يقول الجواري في العيد ٢٥٨

كتاب صلاة المسافر

١- باب: قصر صلاة المسافر في الأمن ٢٦٠
باب: منه ٢٦٠
٢- باب: ما تقصر فيه الصلاة من السفر ٢٦٠
٣- باب: قصر الصلاة في الحج ٢٦٠
٤- باب: قصر الصلاة بمنى ٢٦٠
٥- باب: الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٦١
٦- باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ٢٦١
٧- باب: الصلاة في الرحال في المطر ٢٦٢
٨- باب: ترك التنفل في السفر ٢٦٢
٩- باب: التنفل بالصلاة على الراحلة في السفر ٢٦٣
١٠- باب: إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين ٢٦٣
١١- باب: ما جاء في صلاة الخوف ٢٦٤
١٢- باب: صلاة الكسوف ٢٦٥
باب: منه ٢٦٦
١٣- باب: في صلاة الاستسقاء ٢٦٦
١٤- باب: بركة المطر ٢٦٦
١٥- باب: في التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر ٢٦٧
١٦- باب: في ريح الصبا والدبور ٢٦٨

كتاب الجنائز

١- باب: في عيادة المرضى ٢٦٩
٢- باب: ما يقال عند المريض والميت ٢٦٩
٣- باب: تلقين الموتى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ ٢٧٠
٤- باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ٢٧٠
٥- باب: في حسن الظن بالله تعالى عند الموت ٢٧١
٦- باب: إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر ٢٧٢
٧- باب: في تسجية الميت ٢٧٢
٨- باب: في أرواح المؤمنين وأرواح الكافرين ٢٧٣
٩- باب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة ٢٧٤
١٠- باب: ثواب من يموت له الولد فيحتسبه ٢٧٤
١١- باب: ما يقال عند المصيبة ٢٧٥
١٢- باب: البكاء على الميت ٢٧٥

١٣- باب: التشديد في النياحة ٢٧٦
١٤- باب: ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ٢٧٦
١٥- باب: الميت يعذب ببكاء الحي ٢٧٧
١٦- باب: ما جاء في مستريح ومستراح منه ٢٧٧
١٧- باب: في غسل الميت ٢٧٨
١٨- باب: في كفن الميت ٢٧٩
١٩- باب: في تحسين كفن الميت ٢٧٩
٢٠- باب: الإسراع بالجنازة ٢٨٠
٢١- باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢٨٠
٢٢- باب: القيام للجنازة ٢٨١
٢٣- باب: نسخ القيام للجنازة ٢٨١
٢٤- باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٢٨١
٢٥- باب: في التكبير على الجنازة ٢٨١
٢٦- باب: في التكبير خمساً ٢٨٢
٢٧- باب: الدعاء للميت ٢٨٢
٢٨- باب: الصلاة على الميت في المسجد ٢٨٣
٢٩- باب: الصلاة على القبر ٢٨٣
٣٠- باب: في من قتل نفسه ٢٨٤
٣١- باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٢٨٥
٣٢- باب: من صلى عليه مائة شُفِّعُوا فيه ٢٨٥
٣٣- باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ٢٨٥
٣٤- باب: فيمن يثنى عليه بخير أو شر من الموتى ٢٨٦
٣٥- باب: ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ٢٨٦
٣٦- باب: جعل القطيفة في القبر ٢٨٧
٣٧- باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت ٢٨٧
٣٨- باب: الأمر بتسوية القبور ٢٨٨
٣٩- باب: كراهية البناء والتجصيص على القبور ٢٨٨
٤٠- باب: إذا مات المرء عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة والنار ٢٨٩
٤١- باب: سؤال الملكين للعبد إذا وضع في قبره ٢٩٠
٤٢- باب: في قوله تعالى: ٢٩٠
٤٣- باب: في عذاب القبر والتعوذ منه ٢٩١
٤٤- باب: تعذيب يهود في قبورها ٢٩٢
٤٥- باب: في زيارة القبور والاستغفار لهم ٢٩٢
باب: منه ٢٩٢
٤٦- باب: التسليم على أهل القبور والترحم عليهم والدعاء لهم ٢٩٣
٤٧- باب: الجلوس على القبور والصلاة عليها ٢٩٤
باب: منه ٢٩٥
٤٨- باب: في الرجل الصالح يُثنى عليه ٢٩٥

كتاب الزكاة

١- باب: وجوب الزكاة ٢٩٦
٢- باب: ما فيه الزكاة من الأموال: العين والحرث والماشية ٢٩٦
٣- باب: ما فيه العشر أو نصف العشر ٢٩٧
٤- باب: لا زكاة على مسلم في عبده ولا في فرسه ٢٩٨
٥- باب: في تقديم الصدقة ومنعها ٢٩٨
٦- باب: فيمن لا يؤدي الزكاة ٢٩٩
باب: منه ٣٠٠
٧- باب: في الكانزين والتغليظ عليهم ٣٠٢
٨- باب: الأمر بإرضاء المصدِّقين ٣٠٢
٩- باب: الدعاء لمن أتى بصدقته ٣٠٣
١٠- باب: إعطاء من يخاف على إيمانه ٣٠٣
١١- باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه ٣٠٤
باب: منه ٣٠٥
١٢- باب: لا تحل الصدقة لرسول الله وأهل بيته ٣٠٧
١٣- باب: كراهية استعمال آل النبي ﷺ ٣٠٧
١٤- باب: إباحة ما أُهدي من الصدقة لآل النبي ﷺ ٣٠٩
باب: منه ٣٠٩
١٥- باب: قبول النبي ﷺ ٣٠٩
١٦- باب: في زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٣١٠
١٧- باب: زكاة الفطر من الطعام والأقط والزبيب ٣١٠
١٨- باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ٣١٠
١٩- باب: الترغيب في الصدقة ٣١١
باب: منه ٣١١
٢٠- باب: في الحثِّ على النفقة ٣١٢
٢١- باب: الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ٣١٣
باب: منه ٣١٣
٢٢- باب: الصدقة على الزوج والولد ٣١٣

٢٣- باب: الصدقة في الأقربين ٣١٤
٢٤- باب: الصدقة على الأخوال ٣١٥
٢٥- باب: صلة الأم المشركة ٣١٦
٢٦- باب: الصدقة عن الأم الميتة ٣١٦
٢٧- باب: الحثُّ على الصدقة على ذوي الحاجة وأجر من سن فيها سنة حسنة ٣١٧
٢٨- باب: الصدقة في المساكين وابن السبيل ٣١٨
٢٩- باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة ٣١٩
٣٠- باب: الترغيب في صدقة المنيحة ٣١٩
٣١- باب: فضل إخفاء الصدقة ٣٢٠
٣٢- باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح ٣٢٠
٣٣- باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٣٢١
باب: منه ٣٢١
٣٤- باب: ترك احتقار قليل الصدقة ٣٢٢
٣٥- باب: في قوله تعالى: ٣٢٣
٣٦- باب: من جمع الصدقة وأعمال البر ٣٢٣
باب: منه ٣٢٤
٣٧- باب: كل معروف صدقة ٣٢٥
٣٨- باب: التسبيح والتهليل وأعمال البر صدقة ٣٢٥
٣٩- باب: الصدقة ووجوبها على السُّلامى ٣٢٦
٤٠- باب: في قبول الصدقة تقع في غير أهلها ٣٢٦
٤١- باب: في المتصدق والبخيل ٣٢٧
٤٢- باب: في المنفق والممسك ٣٢٧
٤٣- باب: الخازن الأمين أحد المتصدقين ٣٢٨
٤٤- باب: أنفقي ولا تحصي ولا توعي ٣٢٩
٤٥- باب: إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها ٣٢٩
٤٦- باب: ما أنفق العبد من مال مولاه ٣٢٩
باب: منه ٣٣٠
٤٧- باب: التعفف والصبر ٣٣٠
٤٨- باب: في الكفاف والقناعة ٣٣١
٤٩- باب: التعفف عن المسألة ٣٣١
٥٠- باب: كراهية المسألة للناس ٣٣١
باب: منه ٣٣١
٥١- باب: اليد العليا خير من اليد السفلى ٣٣٢
باب: منه ٣٣٢
٥٢- باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل الناس ٣٣٣
٥٣- باب: ليس الغنى عن كثرة العرض ٣٣٤
٥٤- باب: كراهية الحرص على الدنيا ٣٣٤
٥٥- باب: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا ٣٣٥
٥٦- باب: ما يخرج من زهرة الدنيا ٣٣٥
٥٧- باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ٣٣٦
٥٨- باب: من تحل له المسألة ٣٣٧
٥٩- باب: إعطاء من يسأل بفحش ٣٣٨
باب: منه ٣٣٨

كتاب الصيام

١- باب: فضل الصيام ٣٤٠
٢- باب: في فضل شهر رمضان ٣٤١
٣- باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٣٤١
٤- باب: الصوم لرؤية الهلال ٣٤١
٥- باب: الشهر تسع وعشرون ٣٤٢
باب: منه ٣٤٢
٦- باب: إن الله مَدَّهُ، أي: مَدَّ الهلال لرؤيته ٣٤٣
٧- باب: لكل بلد رؤيتهم ٣٤٣
٨- باب: شهرا عيد لا ينقصان ٣٤٤
٩- باب: في السحور في الصوم ٣٤٤
١٠- باب: في تأخير السحور ٣٤٤
١١- باب: صفة الفجر الذي يحرم الأكل على الصائم ٣٤٥
١٢- باب: في قول الله ٣٤٦
١٣- باب: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا ٣٤٦
١٤- باب: صوم من أدركه الفجر وهو جنب ٣٤٧
باب: منه ٣٤٧
١٥- باب: في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا ٣٤٧
١٦- باب: في الصائم يُدعى للطعام فليقل: إني صائم ٣٤٨
١٧- باب: كفارة من وقع على امرأته في رمضان ٣٤٨
باب: منه ٣٤٨
١٨- باب: في القُبْلة للصائم ٣٤٩
١٩- باب: إذا أقبل الليل وغربت الشمس أفطر الصائم ٣٤٩
٢٠- باب: في تعجيل الفطر ٣٥٠
٢١- باب: النهي عن الوصال في الصوم ٣٥١
٢٢- باب: الصوم والفطر في سفر ٣٥١
باب: منه ٣٥٢

٢٣- باب: ليس من البر الصيام في السفر ٣٥٢
٢٤- باب: ترك العيب على الصائم والمفطر ٣٥٢
٢٥- باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٣٥٣
٢٦- باب: الفطر للقوة للقاء العدو ٣٥٣
٢٧- باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر ٣٥٤
باب: منه ٣٥٤
٢٨- باب: قضاء رمضان في شعبان ٣٥٥
٢٩- باب: قضاء الصيام عن الميت ٣٥٥
٣٠- باب: في قوله تعالى: ٣٥٦
٣١- باب: الصوم والفطر في الشهور ٣٥٦
٣٢- باب: فضل الصوم في سبيل الله ٣٥٦
٣٣- باب: فضل صيام المحرم ٣٥٧
٣٤- باب: صيام يوم عاشوراء ٣٥٧
٣٥- باب: أي يوم يصوم في عاشوراء ٣٥٧
٣٦- باب: فضل صيام يوم عاشوراء ٣٥٧
باب: منه ٣٥٨
٣٧- باب: من أكل يوم عاشوراء فليكفّ بقية يومه ٣٥٨
٣٨- باب: صيام شعبان ٣٥٩
٣٩- باب: في صوم سُرَر شعبان ٣٥٩
٤٠- باب: إتباع رمضان بصيام ستة أيام من شوال ٣٥٩
٤١- باب: ترك صيام أيام عشر ذي الحجة ٣٦٠
٤٢- باب: صوم يوم عرفة ٣٦٠
٤٣- باب: ترك صوم يوم عرفة بعرفة للحاج ٣٦١
٤٤- باب: النهي عن صيام يوم الأضحى والفطر ٣٦٢
٤٥- باب: كراهية صيام أيام التشريق ٣٦٢
٤٦- باب: صيام يوم الاثنين ٣٦٣
٤٧- باب: كراهية صيام يوم الجمعة مفرداً ٣٦٣
باب: منه ٣٦٣
٤٨- باب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣٦٣
٤٩- باب: كراهية سرد الصيام ٣٦٤
٥٠- باب: أفضل الصيام صيام داود، صوم يوم وإفطار يوم ٣٦٤
٥١- باب: من يصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر ٣٦٥

كتاب الاعتكاف

١- باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه ٣٦٦
٢- باب: اعتكاف العشر الأول والعشر الأوسط ٣٦٧
٣- باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٣٦٧
٤- باب: الاجتهاد في العشر الأواخر ٣٦٨
٥- باب: في ليلة القدر وتحريها في العشر الأواخر من رمضان ٣٦٨
٦- باب: ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين ٣٦٩
٧- باب: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ٣٦٩
٨- باب: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ٣٦٩
٩- باب: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٣٧٠

كتاب الحج

١- باب: فرض الحج مرة في العمر ٣٧١
٢- باب: ثواب الحج والعمرة ٣٧١
باب: منه ٣٧١
٣- باب: في يوم الحج الأكبر ٣٧٢
٤- باب: فضل يوم عرفة ٣٧٣
٥- باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٣٧٣
٦- باب: سفر المرأة إلى الحج مع ذي محرم ٣٧٤
باب: منه ٣٧٤
باب: منه ٣٧٤
٧- باب: حج الصبي وأجر من حج به ٣٧٥
٨- باب: الحج عمن لا يستطيع الركوب ٣٧٥
٩- باب: في الحائض والنفساء إذا أرادتا الإحرام ٣٧٦
١٠- باب: في المواقيت في الحج والعمرة ٣٧٧
باب: منه ٣٧٧
١١- باب: الطيب للمحرم قبل أن يحرم ٣٧٨
باب: منه ٣٧٨
١٢- باب: المسك أطيب الطيب ٣٧٨
١٣- باب: الألوة والكافور ٣٧٩
١٤- باب: في الريحان ٣٧٩
١٥- باب: الإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٣٧٩
١٦- باب: الإهلال حين تنبعث الراحلة ٣٨٠
١٧- باب: في الإهلال بالحج من مكة ٣٨١
١٨- باب: التلبية ٣٨٢
١٩- باب: في التلبية بالعمرة والحج ٣٨٣

باب: منه ٣٨٣
٢٠- باب: في إفراد الحج ٣٨٣
باب: منه ٣٨٤
٢١- باب: القران بين الحج والعمرة ٣٨٤
٢٢- باب: في متعة الحج ٣٨٤
باب: منه ٣٨٤
باب: منه ٣٨٤
٢٣- باب: من أحرم بالحج ومعه الهدي ٣٨٥
٢٤- باب: نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ٣٨٦
باب: منه ٣٨٦
٢٥- باب: الهدي في القران بين الحج والعمرة ٣٨٧
٢٦- باب: الهدي في المتعة ٣٨٨
٢٧- باب: في إرداف الحج على العمرة ٣٨٩
٢٨- باب: الاشتراط في الحج والعمرة ٣٨٩
٢٩- باب: من أحرم وعليه جبة وأثر الخلوق ٣٩٠
٣٠- باب: ما يجتنب المحرم من اللباس ٣٩١
باب: منه ٣٩١
٣١- باب: في الصيد للمحرم ٣٩٢
باب: منه ٣٩٢
٣٢- باب: في لحم الصيد للمحرم يصيده الحلال ٣٩٣
٣٣- باب: ما يقتل المحرم من الدواب ٣٩٤
باب: منه ٣٩٤
٣٤- باب: الحجامة للمحرم ٣٩٤
٣٥- باب: مداواة المحرم عينيه ٣٩٤
٣٦- باب: غسل المحرم رأسه ٣٩٥
٣٧- باب: في الفدية على المحرم ٣٩٦
٣٨- باب: في المحرم يموت ما يفعل به ٣٩٦
٣٩- باب: المبيت بذي طوى، والاغتسال قبل دخول مكة ٣٩٧
٤٠- باب: دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق ... ٣٩٧
٤١- باب: في النزول بمكة للحاج ٣٩٨
٤٢- باب: الرمل في الطواف والسعي ٣٩٨
باب: منه ٣٩٩
باب: منه ٣٩٩
٤٣- باب: تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٤٠٠
٤٤- باب: استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٤٠٠
باب: منه ٤٠٠
٤٥- باب: الطواف على الراحلة ٤٠١
٤٦- باب: الطواف راكبًا لعذر ٤٠١
٤٧- باب: الطواف بين الصفا والمروة وقوله تعالى: إن الصفا والمروة من شعائر الله ٤٠٢
٤٨- باب: الطواف بالصفا والمروة سبعًا واحدًا ٤٠٢
٤٩- باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٤٠٣
باب: منه ٤٠٣
٥٠- باب: في دخول الكعبة والصلاة فيها والدعاء ٤٠٣
باب: منه ٤٠٤
٥١- باب: في حجة النبي ﷺ ٤٠٤
٥٢- باب: التلبية والتكبير في الغدو من منى إلى عرفة ٤١٢
باب: منه ٤١٢
٥٣- باب: في الوقوف بعرفة وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ٤١٣
باب: منه ٤١٣
٥٤- باب: في الإفاضة من عرفة، والصلاة بالمزدلفة ٤١٣
٥٥- باب: صفة السير في الدفع من عرفة ٤١٤
٥٦- باب: في صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة ٤١٥
٥٧- باب: صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة ٤١٥
٥٨- باب: التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة ٤١٥
٥٩- باب: الإفاضة من جمع بليل للمرأة الثقيلة ٤١٦
٦٠- باب: تقديم الظعن من مزدلفة ٤١٦
٦١- باب: تقديم الضعفة من مزدلفة ٤١٧
باب: منه ٤١٧
٦٢- باب: تلبية الحاج حتى يرمي جمرة العقبة ٤١٨
باب: منه ٤١٨
٦٣- باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة ٤١٨
٦٤- باب: رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة ٤١٩
٦٥- باب: قدر حصى الجمار ٤١٩
٦٦- باب: وقت الرمي ٤١٩
٦٧- باب: رمي الجمار توّ ٤١٩
٦٨- باب: حلق النبي ﷺ في حجه ٤٢٠
٦٩- باب: في الحلاق والتقصير ٤٢٠

٧٠- باب: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، والبداية بالحلق بالجانب الأيمن ٤٢١
٧١- باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٤٢١
باب: منه ٤٢١
٧٢- باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ٤٢٢
٧٣- باب: البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال ٤٢٢
باب: منه ٤٢٢
٧٤- باب: ركوب البدنة ٤٢٢
٧٥- باب: ما عطب من الهدي قبل محله ٤٢٣
٧٦- باب: الاشتراك في الهدي ٤٢٤
٧٧- باب: الهدي من البقر ٤٢٤
٧٨- باب: نحر البدن قياماً مقيدة ٤٢٤
٧٩- باب: الصدقة بلحوم الهدي وجلالها وجلودها ٤٢٥
٨٠- باب: طواف الإفاضة يوم النحر ٤٢٥
٨١- باب: من طاف بالبيت فقد حلَّ ٤٢٥
٨٢- باب: يكفي القارن طواف واحد للحج والعمرة ٤٢٦
٨٣- باب: متى يحل من أحرم بحج وعمرة ٤٢٦
٨٤- باب: نزول المحصَّب يوم النفر والصلاة به ٤٢٧
باب: منه ٤٢٧
باب: منه ٤٢٧
٨٥- باب: في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية ٤٢٨
باب: منه ٤٢٨
٨٦- باب: إقامة المهاجر بمكة بعد انقضاء الحج والعمرة ٤٢٨
٨٧- باب: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت للوداع ٤٢٩
٨٨- باب: المرأة تحيض قبل أن تودع ٤٢٩
باب: منه ٤٢٩
٨٩- باب: في إباحة العمرة في شهور الحج ٤٣٠
٩٠- باب: فضل العمرة في رمضان ٤٣٠
٩١- باب: كم حج النبي ﷺ ٤٣١
٩٢- باب: كم اعتمر النبي ﷺ ٤٣١
٩٣- باب: في التقصير في العمرة ٤٣١
٩٤- باب: قضاء الحائض العمرة ٤٣٢
٩٥- باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ٤٣٣
٩٦- باب: التعريس والصلاة بذي الحليفة إذا صدر من الحج والعمرة ٤٣٣
باب: منه ٤٣٣
باب: منه ٤٣٣
٩٧- باب: في تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها ٤٣٤
باب: منه ٤٣٤
٩٨- باب: دخول النبي ﷺ ٤٣٥
باب: منه ٤٣٥
٩٩- باب: في جدر الكعبة وباب:ها ٤٣٦
١٠٠- باب: في نقض الكعبة وبنائها ٤٣٦
باب: منه ٤٣٧
١٠١- باب: تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها ٤٣٨
باب: منه ٤٣٩
باب: منه ٤٣٩
باب: منه ٤٣٩
باب: منه ٤٣٩
باب: منه ٤٤٠
١٠٢- باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٤٤١
باب: منه ٤٤٢
١٠٣- باب: لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدجال ٤٤٢
١٠٤- باب: المدينة تنفي خبثها ٤٤٣
باب: منه ٤٤٣
١٠٥- باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله ٤٤٣
١٠٦- باب: الترغيب في المقام بالمدينة عند فتح الأمصار ٤٤٣
١٠٧- باب: في المدينة حين يتركها أهلها ٤٤٣
١٠٨- باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٤٤٥
١٠٩- باب: أحد جبل يحبنا ونحبه ٤٤٥
١١٠- باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٤٤٥
١١١- باب: فضل الصلاة بمسجدي الحرمين الشريفين ٤٤٥
١١٢- باب: بيان المسجد الذي أسس على التقوى ٤٤٥
١١٣- باب: في مسجد قباء وفضله ٤٤٦

كتاب النكاح

١- باب: الترغيب في النكاح ٤٤٨
باب: منه ٤٤٨
باب: منه ٤٤٨
٢- باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٤٤٩
٣- باب: في نكاح ذات الدين ٤٤٩
٤- باب: في نكاح البكر ٤٥٠

٥- باب: لا يخطب على خطبة أخيه ٤٥٠
٦- باب: النظر إلى المرأة لمن يريد التزويج ٤٥١
٧- باب: استئمار الأيم والبكر في النكاح ٤٥٢
باب: منه ٤٥٢
٨- باب: الشروط في النكاح ٤٥٣
٩- باب: تزويج الصغيرة ٤٥٣
١٠- باب: عتق الأمة وتزويجها ٤٥٤
باب: منه ٤٥٥
١١- باب: نكاح الشغار ٤٥٦
١٢- باب: في نكاح المتعة ٤٥٦
باب: منه ٤٥٦
١٣- باب: نسخ نكاح المتعة وتحريمها ٤٥٧
باب: منه ٤٥٧
باب: منه ٤٥٧
١٤- باب: النهي عن نكاح المحرم وخطبته ٤٥٨
باب: منه ٤٥٩
١٥- باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٤٥٩
١٦- باب: صداق النبي ﷺ ٤٥٩
١٧- باب: النكاح على وزن نواة من ذهب ٤٦٠
١٨- باب: التزويج على تعليم القرآن ٤٦٠
١٩- باب: في قوله تعالى: ٤٦١
٢٠- باب: التزويج في شوال ٤٦٢
٢١- باب: الوليمة في النكاح ٤٦٢
باب: منه ٤٦٢
٢٢- باب: في إجابة الدعوة في النكاح ٤٦٤
باب: منه ٤٦٤
باب: منه ٤٦٤
٢٣- باب: ما يقول عند الجماع ٤٦٥
٢٤- باب: في قوله تعالى: ٤٦٥
٢٥- باب: في المرأة تمتنع من فراش زوجها ٤٦٦
٢٦- باب: في نشر سر المرأة ٤٦٦
٢٧- باب: ستر الله العمل على العبد وكشفه عن نفسه ٤٦٦
٢٨- باب: في العزل عن المرأة والأمة ٤٦٧
باب: منه ٤٦٧
٢٩- باب: في الغيلة ٤٦٨
٣٠- باب: وطء الحبالى من السبي ٤٦٨
باب: منه ٤٦٨
٣١- باب: في القسم بين النساء ٤٦٩
٣٢- باب: المقام عند البكر والثيب ٤٧٠
باب: منه ٤٧٠
٣٣- باب: هبة المرأة يومها للأخرى ٤٧١
٣٤- باب: في ترك القسم لبعض النساء ٤٧١
٣٥- باب: من رأى امرأة فليأت أهله يَرُدُّ ما في نفسه ٤٧٢
٣٦- باب: في مداراة النساء والوصية بهن ٤٧٢
٣٧- باب: لا يفرك مؤمن مؤمنة ٤٧٣
٣٨- باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها ٤٧٣
٣٩- باب: من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول إلى أهله كي تمتشط الشعثة ٤٧٣

كتاب الطلاق

١- باب: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ٤٧٥
باب: منه ٤٧٥
٢- باب: الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ٤٧٦
٣- باب: في الرجل يطلق امرأته فتتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها أن ترجع إلى الأول ٤٧٦
٤- باب: في الحرام، وقوله ٤٧٧
باب: منه ٤٧٧
باب: منه ٤٧٨
٥- باب: تخيير الرجل امرأته ٤٧٩
باب: منه ٤٨٠
٦- باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ ٤٨١

كتاب العدة

١- باب: في الحامل تضع بعد وفاة زوجها ٤٨٣
٢- باب: في المطلقة تخرج لجداد نخلها ٤٨٤
٣- باب: في خروج المطلقة من بيتها إذا خافت على نفسها ٤٨٤
باب: منه ٤٨٤
٤- باب: في تزويج المطلقة بعد عدتها ٤٨٤
٥- باب: في الإحداد في العدة على الميت وترك الكحل ٤٨٦
٦- باب: ترك الطيب والصباغ للمرأة الحادّ ٤٨٦

كتاب اللعان

١- باب: في الذي يجد مع امرأته رجلاً ٤٨٨
باب: منه ٤٨٨
باب: منه ٤٨٨
باب: منه ٤٨٩
باب: منه ٤٨٩
باب: منه ٤٩٠
٢- باب: في إنكار الولد ونزع العرق ٤٩١
٣- باب: الولد للفراش ٤٩١
٤- باب: قبول قول القافة في الولد ٤٩٢

كتاب الرضاع

١- باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٤٩٣
٢- باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٤٩٣
٣- باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٤٩٣
٤- باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة ٤٩٣
٥- باب: في المصة والمصتين ٤٩٥
٦- باب: في خمس رضعات ٤٩٥
٧- باب: في رضاعة الكبير ٤٩٦
باب: منه ٤٩٦
٨- باب: إنما الرضاعة من المجاعة ٤٩٦

كتاب النفقات

١- باب: في الابتداء بالنفس والأهل وذوي القرابة ٤٩٨
٢- باب: في نفقة المماليك وإثم من حبس عنهم قوتهم ٤٩٨
٣- باب: فضل النفقة على العيال والأهل ٤٩٨
باب: منه ٤٩٨
٤- باب: للمرأة أن تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله ٤٩٩
٥- باب: في المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٥٠٠
باب: منه ٥٠٠
باب: منه ٥٠٠

كتاب العتق

١- باب: فضل من أعتق رقبة مؤمنة ٥٠٢
٢- باب: في عتق الولد الوالد ٥٠٢
٣- باب: من أعتق شركًا له في عبد ٥٠٢
٤- باب: منه وذكر السعاية ٥٠٢
٥- باب: القرعة في العتق ٥٠٣
٦- باب: الولاء لمن أعتق ٥٠٣
٧- باب منه، وتخيير المعتقة في زوجها ٥٠٥
٨- باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٥٠٥
٩- باب: من تولى قومًا غير مواليه ٥٠٦
١٠- باب: إذا ضرب مملوكه أعتقه ٥٠٦
باب: منه ٥٠٦
باب: منه ٥٠٧
١١- باب: التغليظ على من قذف مملوكًا بالزنا ٥٠٧
١٢- باب: الإحسان إلى المملوكين في الطعام واللباس ولا يكلفوا ما لا يطيقون ٥٠٧
باب: منه ٥٠٨
١٣- باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ٥٠٩
باب: منه ٥٠٩
١٤- باب: في بيع المُدَبَّر إذا لم يكن له مال غيره ٥٠٩

كتاب البيوع

١- باب: بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ٥١٠
٢- باب: النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ٥١٠
باب: منه ٥١١
٣- باب: نقل الطعام إذا بيع جزافًا ٥١١
٤- باب: بيع الطعام المكيل بالجزاف ٥١٢
٥- باب: بيع التمر مثلاً بمثل ٥١٢
٦- باب: بيع الصُّبرة من التمر ٥١٢
٧- باب: لا يباع الثمر حتى يطيب ٥١٣
باب: منه ٥١٣
٨- باب: النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ٥١٣
٩- باب: بيع المزابنة ٥١٤
١٠- باب: بيع العرايا بخرصها ٥١٤
١١- باب: في قدر ما يجوز بيعه من العرايا ٥١٤
١٢- باب: الجائحة في بيع الثمر ٥١٥
١٣- باب: منه، وأخذ الغرماء ما وجدوا ٥١٥
١٤- باب: من باع نخلاً فيها ثمر ٥١٦
١٥- باب: بيع المخابرة والمحاقلة ٥١٦
١٦- باب: بيع المعاومة ٥١٧

باب: منه ٥١٧
١٧- باب: بيع العبد بالعبدين ٥١٨
١٨- باب: النهي عن بيع المصراة ٥١٨
١٩- باب: تحريم بيع ما حرم أكله ٥١٨
٢٠- باب: تحريم بيع الخمر ٥١٩
٢١- باب: تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير ٥١٩
٢٢- باب: النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ٥٢٠
٢٣- باب: النهي عن ثمن السِّنَّوْر ٥٢٠
٢٤- باب: كسب الحجام خبيث ٥٢٠
٢٥- باب: إباحة أجرة الحجام ٥٢١
باب: منه ٥٢١
٢٦- باب: بيع حبَل الحبَلة ٥٢٢
٢٧- باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ٥٢٢
٢٨- باب: بيع الغرر وبيع الحصاة ٥٢٢
٢٩- باب: النهي عن النجش ٥٢٣
٣٠- باب: بيع الرجل على بيع أخيه ٥٢٣
٣١- باب: النهي عن تلقي السلع ٥٢٣
٣٢- باب: لا يبع حاضر لباد ٥٢٣
٣٣- باب: النهي عن الحُكرة ٥٢٤
٣٤- باب: بيع الخيار ٥٢٤
٣٥- باب منه: والصدق في البيع والبيان ٥٢٥
٣٦- باب: من يُخدع في البيوع ٥٢٦
٣٧- باب: من غش فليس مني ٥٢٦
٣٨- باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٥٢٦
٣٩- باب: بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يداً بيد ٥٢٧
٤٠- باب: النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة ٥٢٧
٤١- باب: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ٥٢٧
٤٢- باب: بيع القلادة وفيها ذهب وخرز بذهب ٥٢٨
٤٣- باب: إثبات الربا في بيوع النقد ٥٢٨
باب: منه ٥٢٩
٤٤- باب: لعن آكل الربا ومؤكله ٥٣٠
٤٥- باب: أخذ الحلال البيِّن وترك الشبهات ٥٣٠
٤٦- باب: من استلف شيئًا فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء ٥٣١
٤٧- باب: النهي عن الحلف في البيع ٥٣٢
باب: منه ٥٣٢
٤٨- باب: بيع البعير واستثناء حملانه ٥٣٣
٤٩- باب: في الوضع من الدَّين ٥٣٤
٥٠- باب: في مطل الغني ظلم والحوالة ٥٣٥
٥١- باب: في إنظار المعسر والتجاوز ٥٣٥
باب: منه ٥٣٥
٥٢- باب: من أدرك ماله بعينه عند مفلس ٥٣٦
٥٣- باب: البيع والرهن ٥٣٧
٥٤- باب: السلف في الثمار ٥٣٧
٥٥- باب: في الشفعة ٥٣٨
٥٦- باب: غرز الخشب في جدار الجار ٥٣٨
٥٧- باب: من ظلم من الأرض شبراً طُوِّقَ من سبع أرضين ٥٣٩
٥٨- باب: إذا اختُلِفَ في الطريق جُعل عرضه سبعة أذرع ٥٤٠

كتاب المزارعة

١- باب: النهي عن كراء الأرض ٥٤١
٢- باب: كراء الأرض بالطعام ٥٤١
٣- باب: كراء الأرض بالذهب والورق ٥٤١
٤- باب: المؤاجرة ٥٤٢
٥- باب: في منح الأرض ٥٤٢
٦- باب: المساقاة ومعاملة الأرض بجزء من الثمر والزرع ٥٤٢
٧- باب: فيمن غرس غرساً ٥٤٣
٨- باب: بيع فضل الماء ٥٤٤
٩- باب: منع فضل الماء والكلأ ٥٤٤

كتاب الوصايا والصدقة والنحْل والعُمْرَى

١- باب: الحثُّ على الوصية لمن له ما يوصي فيه ٥٤٥
٢- باب: الوصية بالثلث لا تُجاوز ٥٤٥
٣- باب: وصية النبي ﷺ ٥٤٧
باب: منه ٥٤٧
باب: منه ٥٤٧
٤- باب: وصية النبي ﷺ ٥٤٨
٥- باب: النهي أن يعود في الصدقة ٥٤٩
باب: منه ٥٤٩
٦- باب: من نحل بعض ولده دون سائر بنيه ٥٥٠
باب: منه ٥٥٠

٧- باب: في الرجل يعمر رجلاً عمرى ٥٥٠
باب: منه ٥٥١

كتاب الفرائض

١- باب: لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ ٥٥٢
٢- باب: ألحقوا الفرائض بأهلها ٥٥٢
٣- باب: ميراث الكلالة ٥٥٣
باب: منه ٥٥٣
٤- باب: آخر آية نزلت آية الكلالة ٥٥٣
٥- باب: من ترك مالاً فلورثته ٥٥٤

كتاب الوقف

١- باب: الوقف للأصل والصدقة بالغلة ٥٥٥
٢- باب: ما يلحق الإنسان ثوابه بعده ٥٥٥
٣- باب: الصدقة عمن مات ولم يوص ٥٥٦

كتاب النذور

١- باب: الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله ٥٥٧
٢- باب: الأمر بقضاء النذر ٥٥٧
٣- باب: فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة ٥٥٨
باب: منه ٥٥٨
٤- باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا ٥٥٨
باب: منه ٥٥٨
٥- باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ٥٥٩
٦- باب: في كفارة النذر ٥٦٠

كتاب الأيمان

١- باب: النهي أن يحلف بأبيه ٥٦١
باب: منه ٥٦١
٢- باب: النهي عن الحلف بالطواغي ٥٦١
٣- باب: من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله ... ٥٦١
٤- باب: استحباب: الثُّنْيَا في اليمين ٥٦٢
٥- باب: يمين الحالف على نية المستحلف ٥٦٢
٦- باب: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه وجبت له النار ٥٦٣
باب: منه ٥٦٣
٧- باب: من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فَلْيُكَفِّر وليأت الذي هو خير ٥٦٤
باب منه ٥٦٤
٨- باب: في كفارة اليمين ٥٦٥

كتاب تحريم الدماء وذكر القصاص والدية

١- باب: تحريم الدماء والأموال والأعراض ٥٦٦
٢- باب: أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء ٥٦٦
٣- باب: ما يحل دم الرجل المسلم ٥٦٧
٤- باب: الحكم فيمن يرتد عن الإسلام ويقتل ويحارب. ٥٦٧
٥- باب: إثم من سن القتل ٥٦٨
٦- باب: من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار ٥٦٩
باب: منه ٥٦٩
٧- باب: من قَتَلَ بحجر قُتِل بمثله ٥٧٠
٨- باب: من عض يد رجل فانتزع ثنيته ٥٧١
٩- باب: القصاص من الجراح إلا أن يرضوا بالدية ٥٧١
١٠- باب: من أقر بالقتل فأسْلم إلى الولي فعفا عنه ... ٥٧٢
١١- باب: دية المرأة يُضرب بطنها فتُلقي جنينها وتموت، ودية الجنين ٥٧٣
١٢- باب: الجُبَار الذي لا دية له ٥٧٤

كتاب القسامة

١- باب: من يحلف فيها ٥٧٥
٢- باب: إقرار القسامة على ما كانت عليه ٥٧٥
فهرس الجزء الأول ٥٧٧